حَدَّ أَلِيفَتُ الْ**فَنَا ضِيِّ لِلْهُ لِيَوْرَضِّ الْمُثَلِّ مِنْ الْمُثَلِّ مِنْ الْمُثَلِّ مِنْ الْمُثَلِّ الْمُثَلِيلُ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّلُ اللَّهِ الْمُثَلِّلُ اللْمُثَلِّ الْمُثَلِّلُ اللْمُثَلِّ الْمُثَلِّلُ اللْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ اللْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّلُ اللْمُثَلِيلُ اللْمُثَلِّ اللْمُثَلِّ اللْمُثَلِّلُ اللْمُثَلِّ اللْمُثَلِيلًا اللْمُثَلِّلُ اللْمُثَلِّيلُ اللْمُثَلِّيلُ اللْمُثَلِّلِ اللْمُثَلِّلُ اللْمُثَلِّ اللْمُثَلِّ اللْمُثَلِّلِ اللْمُثَلِّلِ اللْمُثَلِّلِ اللْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثِلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِيلُ الْمُثْلِمِ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثْلِقِ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثَلِيلُ الْمُثْلِمِ الْمُثَلِّ الْمُثْلِمِ الْمُثَلِّ الْمُثِلِّ الْمُثِلِيلُ الْمُثِلِّ الْمُثِلِّ الْمُثْلِمِ الْمُثَلِّ الْمُثْلِيلُ الْمُثْلِيلُ الْمُثِلِيلُ الْمُثِلِيلُ الْمُثَلِّ الْمُثْلِيلُ الْمُثْلِمِ الْمُثَلِّ الْمُثَلِّ الْمُثْلِمِ الْمُثْلِمِ الْمُثْلِمِ الْمُثْلِمِ الْمُثْلِمِ الْمُلْمِلِيلُ الْمُلْمِ الْمُلِمِ الْمُثْلِمِ الْمُلْمِلِيلُولُ الْمُلْمِلِيلُ الْمُلْمِ الْمُلْمِلِيلُولُ الْمُلْمِلْمِلْمِ الْمُلْمِلْمِلْمِلْمِلْمُ الْمُلِمِيلُولُ الْمُلْمِلِي الْمُلْمِلْمِلْمِلْمِ الْمُلْمِلْمِلْمِلْم**

الِهُجُنِّينَ في

قضايا جاية الملكيّة الفِ ريّة والفنيّة

متع دِرَاسِتُ مُقَامِنَ مُ مَكَامِنَ مُ مَكَامِنَ مَ مَكَامِنَ مَ مَكَامِنَ مَ مَكَامِنَ مَ مَكَامِنَ مَ مَا لَعَمُ الْمُعُلُومَاتِينَ

منشورات المجابي المحقوقية

جمعداری اصوال مرکز تحقیقات هامپیوتری علوم اسلامی ش-: موال: ۱

الْقَنَّ جَنِ يُلَا فِي قضايًا **عِمَّا يَهُ الْمُلَكِيّة النِي مِيّة والفنيّة** مصبة دِمَاسِتُ مُعَتَّ هِنَهُ عَوْلِ جَرَاسِتُهُ الْعُمُامِيّة



+

القَّجْنِ يُنْ فِي

قضايا حابة المكتة الفي مرتة والفنية مصع دراست مقت منت مستة حقل جراشة المعتلوماتية



منشورات أسج إي المحقوقية

کتابخان مرکز تعلیات کامپرزی این سان شماره لیت: ۲۲۷۱ م تعاریخ ثبت:

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الاشكال أو بلية وسعيلة من الوسائل - سواء التحديدية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ المفوتوغرافي والتسمجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المحلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر. إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية واراء

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية واراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل الناشر أية مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما أن الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء للقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية LIBRAIRIE JURIDIQUE AL - HALABI

جميع الحقوق المحفوظة الطبعة الأرثى 2008© All rights reserved Tous droits réservé



منشورات الحلبي الحقوقية فرع اول:

بناية الزبن - شارع القنطاري مقابل السفارة الهندية هاتف: 364561 (1-981)

ماتف خليوي: 840821 - 640544 (3-1961)

فرع ثانٍ،

سوديكو سكوين

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بیروت ـ لبنان E - mail elhalabi@terra.net.ib www.halabilawbooks.com

مقدمة

بعد مرور زمن غير قصير على صدور كتابنا بعنوان: "قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية في طبعتين، عام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي حوالي ٤٠٠ صفحة من الحجم الكبير، رأيت، ومن ضمن سلسلة الوجيز لمؤلفاتنا(۱)، أن نضع وجيزاً حول هذا الموضوع يتضمن أهم نقاط الأبحاث الموسعة وذلك زيادة في تعميم الفائدة العلمية حوله وإن بشيء من الاختصار الذي نرجو أن يكون مفيداً.

أما مبرر البحث في موضوع الحماية للمكلية الفكرية والفنية، فيعود إلى ضغوط في العلاقات الدولية على الصعيدين العام والخاص

⁽١) وهي: ١ ـ الوجيز في المخالفات المصرفية.

٢ ـ الوجيز في المخالفات الاقتصادية.

٣ ـ الوجيز في عقوبة الاعدام (نهاية العقوبة).

٤ ـ الوجيز في حقوق الحدث المخالف للقانون.

٥ ـ الوجيز في العقد التجاري الدُّولي.

٣ ـ الوجيز في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد (دراسة مقارنة).

٧ ـ الوجيز في قانون العفو العام (لبنان وبعض الدول العربية).

بعد الدخول في عصر الألفية الثالثة وما يواجه العالم اليوم من ثورات في حقول الاتصالات والتفجّر المعلوماتي الذي اكتسح العالم بأسواقه المختلفة.

على المستوى المحلي، كان لبنان يمتلك ومنذ العام ١٩٢٤ قانوناً عصرياً لحماية الملكية الأدبية والفنية، وهو مرتبط منذ العام المذكور بميثاق دولي هام لحماية هذه الملكية، والمعروف بميثاق ابرن»، ولم نشهد في ضوء ذلك ـ تحليلاً علمياً معمّقاً حول تعريف ومضمون وشروط وظروف هذه الحماية، ومعظم الأبحاث التي تناولتها محاضرات أو مقالات نُشرت في بعض الدوريات المتخصصة، إلى جانب كتيب مختصر في محتواه (١).

تجدر الإشارة، أن مضمون الكتاب الموسع لهذا الموجز يتضمن أبحاثاً حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف؛ وشرحاً لمواد القانون الجديد رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤ إلى دراسة مقارنة في النظام الانكلوساكسوني حول الموضوع؛ إضافة إلى ملاحق للنصوص الدولية الراعية للتشريعات الوطنية.

أما محتويات هذا الوجيز فهي:

- الطبيعة القانونية لحق المؤلف، أي تأصيل هذا الحق (القسم الأول).

⁽۱) هو للأديب والمحامي عبد الله لحود بعنوان: الملكية الأدبية والفنية؛ منشورات جمعية أصدقاء الكتاب (دون تاريخ)، إضافة إلى أعداد مجلة «المكشوف» الصادرة عام ١٩٤٩، وعن نفس الكاتب في مجلة «الحق»، الأعداد من ٩ إلى ١٢ في العالم ١٩٥٤.

- _ شرح مواد القانون الجديد (القسم الثاني).
- _ فكرة موجزة حول جرائم المعلوماتية (القسم الثالث).
- ملحق حول المنظمة العالمية للملكية الفكرية "Wipo"
 (جنيف).
 - _ الفهرس،





القسم الأول طبيعة حق المؤلف





يقسم الفقه عادة؛ الأموال "Les Biens" إلى أموال مادية "Biens incorporels" أما "Biens incorporels" وأموال غير مادية "Matériels" والتي الأموال المادية فهي الأموال التي لها وجود مادي "Matériels" والتي يمكن إدراكها بالحس والأموال المادية، إما أن تكون أموالاً منقولة "Meubles" أو أن تكون غير مفقولة أي عقارات "Immatériels" والتي لا يمكن إدراكها بطريق المشاهدة والحس وإن صبح أن تكون محلاً لبعض الحقوق كحقوق الابتكار أو الاختراع.

هذا، وقد ذهب السنهوري في موسوعته (١)، إلى «أن الشيء هو ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، فشرط الشيء أن يكون خارج عن التكامل، أي قابل للتعامل».

إن حقوق الابتكار، سيما في التأليف بمختلف أشكاله وصوره، تعتبر من الحقوق المستحدثة في معارف القانون، إذ برزت أهميتها نتيجة تطور العلم والفن والأدب وتطور وسائل نقلها للجمهور، لذلك

 ⁽۱) د. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ج ۸ - ۱۹۳۷، ص
 ۲ وما يليها.

فإن الفقه لم يستقر على رأي واحد في تحديد طبيعة حق المؤلف هذا، وانعكس هذا الاختلاف على قرارات المحاكم، فذهبت هي الأخرى إلى اتجاهات مختلفة في تحديد طبيعة المؤلف، مما أسهم في تباين النزعات الفكرية وظهور المذاهب الفردية أو الجماعية التي نظرت إلى طبيعة حق المؤلف نظرات متباينة تأثرت بظروف المجتمع ومنطق تطوره.

وواقع الأمر؛ أن النظريات المعنية بتحديد طبيعة حق المؤلف متعددة ومتباينة، ذهب بعضها إلى القول؛ أن حقوق المؤلف المعنوية والمالية من طبيعة واحدة؛ غير أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في تحديد هذه الطبيعة، فمنهم من رأى أن حقوق المؤلف المعنوية والمالية وحقوق ملكية، ومنهم من اعتبرها جمعاً حقوقياً لصيقة بشخصه، وذهب البعض الآخر إلى التمييز بين حقوق المؤلف المعنوية وبين حقوقه المالية (۱).

ومع تحفّظنا الدائم لعرض النظريات المجردة، لا نجد مفراً من الاطلاع على بعضها لما لهذه النظريات من انعكاس واضح في فهم مضمون مواد القانون لاحقاً.

- فماذا عن هذه النظريات، وباختصار؟

⁽۱) من المراجع الأساسية في هذا المجال لا يزال بعض القديم منها نافعاً: -Jean Carbonnier, Droit civil 3: Les Bien, France 1956 No. 18.

⁻M. Planiol. G. Ripert. M. Picard, Traité pratique de droit civil français Tome 3, Paris 1952, p. 60.

١ _ نظرية وحدة حق المؤلف:

ذهب أصحاب هذه النظرية، إلى أن حقوق المؤلف المختلفة من طبيعة واحدة، لكنهم لم يتفقوا على تحديد طبيعة هذه الحقوق وإن اتفقوا على وحدة طبيعة مختلف حقوقه.

لقد ذهب فريق من هؤلاء إلى أن حقوق المؤلف المعنوية والمالية تعتبر حق ملكية، بالنظر لما لهذه الحقوق من مزايا حق الملكية، كحق احتكار واستثمار المؤلف إنتاج فكره؛ والسلطات التي يمارسها على إنتاجه؛ غير أن هذا الجانب من الفقه والقضاء لم يتفق على وضع حقوق المؤلف في نوع واحد من أنواع الملكية، فمنهم من ذهب إلى اعتبارها من أقدس أنواع الملكية، تعلو ملكية العقار، واتجه وذهب رأي آخر إلى اعتبارها حق ملكية أشبه بملكية العقار، واتجه رأي ثالث إلى اعتبارها حق لملكية منقول؛ كما نادى رأي رابع باعتبارها ملكية خاصة قائمة بذاتها تنختلف عن أنواع الملكية الأخرى.

فيما اعتبر البعض الآخر أن حقوق المؤلف تنحدر من منبع واحد هو شخصيته أو ذات المؤلف، إذ لم ينظر إلى المادة المنتجة وشكلها المادي المحسوس، وإنما إلى هذا الإنتاج باعتباره جزءاً من شخصية منتجه متأصلاً فيه، لأن الابتكار ينطوي على براعة موهبة، ويتوقف على مقدار من المعرفة يمتلكها المؤلف، وتكون الفكرة جزءاً من شخصيته ويطلق على هذه النظرية؛ النظرية الشخصية.

٢ _ نظرية حق المؤلّف؛ حق ملكيّة:

إن تشريع حماية الإنتاج الذهني، يعتبر حديث الظهور حتى في

المجتمعات الغربية، والتي سبقتنا في هذا المجال، إذ سارت هذه الحماية جنباً إلى جنب مع احترام الحريات الفردية والعامة معاً، فقد كان أصحاب المكتبات والتجار في روما القديمة في أوائل عهد المسيحية، يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شرائهم الأصول من أصحابها، ويلجأ الناشرون إلى إبرام اتفاقيات مع المؤلفين فيشترون بها الأصول منهم بمبالغ يحددها الاتفاق ويدونون الكثير من النسخ لطرحها في السوق؛ وبذلك كان المؤلفين يفقدون حقوقهم في ثمار إنتاجهم، لأن الكتاب بمجرد صدوره، ومتى اشتريت أصوله اعتبر في متناول يد الجميع(۱).

ظل الوضع على هذا النحو حتى اندلاع الثورة الفرنسية، وهو وضع يفهم منه، أن حق المؤلف هو حق ملكية، ينتقل بالبيع إلى الغير بصورة كاملة، ويعقد المؤلف عندئل جميع حقوقه على إنتاجه الذهني، معنوية كانت تلك الحقوق أو مادية. وبتغير الوضع مع الثورة المذكورة تغير الوضع، ذلك لأن القوانين التي صدرت في الفترة ما بين عام ١٧٩١ و١٧٩٠ أكدت حق استئثار المؤلف بحق التأليف(٢). ومنها تشريع نابليون الصادر في عام ١٧٩١ المتعلق بحماية حق الملكية الفنية والذي جاء فيه: «كل اكتشاف وابتكار جديد أياً كان نوعه يكون ملكاً لمؤلفه»(٢).

بناءً عليه؛ إذا ظهر المصنّف إلى الوجود اختص به الفنان وحده

 ⁽١) الدكتور أحمد سويلم العمري؛ قبراءات الاختراع» - القاهرة. (لا وجود للسنة)
 ولا الناشر، ص ١٤ وما يليها.

P. Roubier, Le droit de propriete industrielle, Paris 1952 No. 21. (Y)

R. Savatier, Le droit de l'art et des lettres, Paris 1953 p. 19. (Y)

وحق له احتكاره؛ كما نص القانون الفرنسي الصادر عام ١٧٩٣ في مادته الأولى على ما يلي:

«يتمتع المؤلفون الذين يدبجون كتباً من أي نوع، والملحنون والموسيقيون والمثالون ومبدعو الصور على اختلافها الذين يرسمونها أو يحفرونها، بحق الاستئثار ببيعها وتوزيع منتجاتهم في مختلف أنحاء الجمهورية الفرنسية طوال حياتهم وبحق التنازل عن ملكيتها كلاً أو عن جزء منها للغير». وبذلك تكون هذه النصوص قد حددت طبيعة هذا الحق بأنه ملكية حقيقية تتحول في ظل القانون إلى كسب مادي يحتفظ به المؤلف؛ وفي ذلك يقول الشاعر الكبير «لامارتين» في تقرير رفعه إلى الجمعية الوطنية عن الملكية العلمية والأدبية في ١٣/٣/ ١٨٤١ بمناسبة النظر في مشروع قانون حماية الملكية الأدبية: "إن فكرة المؤلف مستمدة من روح الله وهي بمثابة الإلهام؛ وهي تهبط إلى عقله لتساعد البشر ثم تعود إلى قواعدها الأولى وتترك أثراً لامعاً في ذهنه وفي ذهن من التضع بعبقريته كما تتناول أولاده من بعده، وعليه فإن الكتاب إذا نزل إلى السُّوقُ ﴿التبادليِ ۗ التجاري، تحوُّل إلى ﴿ قيمة منتجة ورأس مال له ربحه، شأنه في ذلك شأن أي شيء آخر له قيمته ويمكن بما له من قيمة أن يصبح من عداد الممتلكات الخاصة»^(١).

ويقول «روسكو باوند»: «إن الملكية الأدبية هي أقدس أنواع الملكية وأن قانون الملكية يشمل في أوسع معانيه الملكية الأدبية المذكورة»(٢).

⁽١) د. العمري؛ المرجع السابق ص ١٧ وما يليها.

Rosco Pound, An Introduction to Jurisprudence, New York 1852, p. 128. (Y)

من جهته الفقه الحديث في فرنسا نفسها أيّد هذه النظرية، ورأى أن حقّي المؤلف، المادي والمعنوي من طبيعة واحدة، هي حق الملكية، فحق المؤلف حق ملكي مانع ونافذ تجاه الكافة، وهو وإن كان خاضعاً لبعض القيود، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتباره حق ملكية حقيقية، وللمؤلف أن ينزل عن الحق للغير بمقابل أو بدون مقابل كما ينزل عن ملكه من اعتباره.

كذلك أيّدت هذا الانجاه بعض المحاكم الفرنسية، فقضت محكمة استئناف باريس في حكم قديم لها صدر عام ١٨٥٣، بأن حق المؤلف حق ملكية، ذلك أن خلق مصنف أدبي أو فني، يرتب لمؤلفه حق ملكية مصدرها القانون الطبيعي، إلا أن استغلال هذا المصنف تنظمه قواعد القانون المدني خاصة في حالات عدم الاتفاق على العكس (٢)؛ وفي حكم صدر لها عام ١٨٧٨، ذهبت محكمة السين، إلى أن أي إنتاج ذهني يظهر إلى العالم الخارجي بشكله المحسوس يعتبر مالاً قابلاً لأن يكون محلاً للملكية وإن لم يرد على شيء غير مادي (٣).

من جهته، القانون الانكليزي اهتم بالحقوق المعنوية، فمنع تقليد الوجود المادي لأفكار الأديب والفنان، وعمل على حماية المؤلف من الاعتداء على ما وضعه من إنتاج مادي، إلاأن هذه الحماية تقتصر على الانتاج المادي للمصنف، دون أن تخوّل المؤلف

G. Ripert et Boulanger, Traité de droit civil. Tome 2. Paris 1957, No. 2904. (1)

 ⁽۲) محكمة استثناف باريس ۱۸۵۳، نقلاً عن الدكتور أبو اليزيد المتيت: «الحقوق على
المصنفات الأدبية والفنية والعلمية»؛ الاسكندرية عام ۱۹۲۷ ص ۱۷ وما يليها.

⁻ Alain le Tarnec, Manuel de la propriété littéraire 1966, p. 14.

احتكار ما احتوى عليه مصنفه من كلمات أو تصاميم؛ وهذا ما يميز حق المؤلف عن الحقوق التي تمنح ببراءة الاختراع والعلامة المسجلة التي تخوّل من سجّلها باسمه حقاً مانعاً على المادة المسجلة حتى قبل من إعادة انتاجها بحسن نية واعتمد على مصدر آخر^(۱) وفي ذلك، يقول الأستاذ James ـ المرجع نفسه ـ، إنه لا شيء أسمى من ملكية الانسان لثمرة عقله:

"His brain's fruit".

ولا سبيل إلى إنكار حقه في ملكية المواد التي حصل عليها بما بذله من جهد خاص، لأن المجهود العقلي ليس أقل مشقة من المجهود البدني، وبالتالي ليس أقل منه استحقاقاً لحماية القانون وقد اعترف القضاء الانكليزي بملكية أبدية للمؤلف على مصنفاته قبل أن تؤقّت هذه الملكية عن طريق التشريع (**).

كما عنيت التشريعات الألمانية القديمة بحق المؤلف واعتبرته حق ملكية:

(Pierre Recht, Le droit d'auteur: une nouvelle frome de propriété. Paris, 1969, p.48).

رغم أنها ميزت بين الملكية المادية التي ترد على الأشياء المادية وبين الملكية الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية كحق المؤلّف، وذلك عندما يفرغ إنتاج الذهن في شيء مادي يتضمن الابتكار.

⁻ James, Copyright, eleventh ed. - London (1971).

⁻ The Law of intellectual property.

⁻ The Computer Law.

 ⁽۲) الدكتور مختار القاضي: حق المؤلف _ الجزء الأول والنظرية العامة ج ١ - عام
 ١٩٥٨ مكتبة الانجلو _ مصرية.

ولم يبعد الفقيه الألماني كوهلر Kohler حق المؤلف من مفهوم الملكية التي ترد على الأشياء المادية؛ فحق الملكية وحق المؤلف لدى «كوهلر» يعتبران من نفس الطبيعة وإن اختلفا من حيث الشيء الذي يرد عليه الحق^(۱).

وجدير بالذكر؛ أن المعاهدة الدولية الشاملة لحق التأليف (٢)، الصادرة عام ١٩٥٧ والنافذة في عام ١٩٥٥ ، راعت في حملها الدول المشتركة في توقيعها؛ إذ جاء في مادتها الثالثة: «إن الدولة إذا كانت تعتبر حق التأليف حقاً غير قابل للانقسام فإن حقوق المؤلف تكون جميعها للمؤلف وتؤول بعده إلى خلفه، فإذا أذن لغيره بنشر كتابه كان صاحب الإذن أي المؤلف، هو وحده الذي يتمتع بحق التأليف، ويجب ذكر اسمه على المصنف، أما المأذون له فلا يتمتع بحق ما؛ أما إذا اعتبر القانون في الدولة حلى التأليف حقاً قابلاً للانقسام، تمتع الناشر بحق النشر وانصب حقه على الجزء الذي أذن نشره».

أما في مصر فقد كأن التقنين المدني المصري القديم ينص في المادة ١٢ منه على ما يلي: «يكون الحق فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مولفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسابه المخاص» ولم يكن لهذا النص مقابل في التقنين المدني المختلط.

وقد أيّد بعض الفقهاء في مصر اعتبار حق المؤلف حق ملكية ورأوا أن التأبيد ليس من جوهر حق الملكية بل هو من بقايا صفة

⁻ Kohler, Handbuch des deustschen Patentrechts, p. 58; Bonnet, Etude de la (1) législative allemande sur les brevets d'invention. Thèse-Paris (1902).

⁻ Aprad Bogsch, The law of copyright under the universal convention. New York, 1968, p.26.

الاطلاق التي كانت تتسم بها الملكية في الماضي بتأثير من شيوع المذهب الفردي، بينما يرى الفكر «الجماعي» أنه ليس في المنطق ما يحتم تأييد حق الملكية، كما أن عدم ممارسة سلطة الاستعمال على المصنف لعدم تصور وجودها، لا يؤثر في اعتبار حق المؤلف حق ملكية (١). ذلك لأن رجال القانون إذا كانوا قد جروا على تعداد سلطات المالك وحصرها في سلطات ثلاث هي: الاستعمال والاستغلال والتصرف، فإن تمتع المالك بسلطة الاستعمال ليس أمراً حتمياً، وعدم تصور وجودها، وبالتالي ممارستها، لا يبعد الحق من دائرة الملكية؛ فالغاية من تعداد هذه السلطات لا تعدو أن تكون تعبيراً عما يتوافر للمالك من سلطات ممكنة على ما يملك دون أن تعنى انتفاء الحق إذا استحالت ممارسة إحداها عند عدم تصور تحققها. ولما كان المؤلف يتمتع بالسلطات المالية التي يمكن أن ترد على المصنف، فإن ذلك يكفي لاعتبار حقه حق ملكية؛ ويكون حقه المالي هو هذا الحق ويكون مصنفه محل حق، وإذا كان المصنف نتاج الذهن، وهو أمر لا يدرك بالحواس ويعتبر شيئاً معنوياً، فإن الأشياء المعنوية أو غير المادية تصلح في القوانين الحديثة أن تكون محلاً للحقوق المالية ومنها الحقوق العينية؛ لذلك يجوز للمؤلف أن ينزل عن حقه للغير بمقابل أو بدون مقابل، ويجوز للدائنين أن يحجزوا عليه؛ كما يجوز رهنه أو جعله شركة مع الآخرين.

أما عن موقف الاجتهاد القديم؛ فقد ذهبت بعض المحاكم

⁽۱) الدكتور اسماعيل غانم؛ «محاضرات في النظرية العامة للحق» - ١٩٦٦ - ص ٧٧ وما يليها، كذلك الدكتور عبد المنعم فرج الصده؛ حق ملكية الرسائل، مجلة المحاماة عدد ٣٥ لعام ١٩٥٩ ص ١٧٠.

المصرية إلى هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة النقض (مجموعة أحكام النقض المدنية ١٢ ـ رقم ٩٣ العدد الثالث صفحة ٦٠٢) بقولها؟ «بالرغم من قصور المادة ١٢ من القانون المدنى ومن عدم وجود القانون الخاص الذي يحيل إليه هذه المادة، فإن نصها صريح بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته؛ . . . وليس من شأن تكليف الوزارة للجنة من موظفيها بوضع كتب معينة، نقل ملكية المصنفات. . . وإذا جاء قانون العقوبات لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدي عليها فإن ذلك يفسر على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية». كما ذهبت محكمة الاستئناف المصرية إلى الموقف نفسه (دعوى رقم ٨٧٠ لعام ١٩٥٣، المحاماة ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١٩١١) فقالت في أحد أحكامها: "إن القضاء لا يستطيع توقيت حق المؤلف دون نص تشريعي؛ فليس أمامه إلا أن يقرر أن حق المؤلف ينتقل بالإرث كغيره ويبقى للورثة أبد الأبد، لاعتراف المشرع بحقوق المؤلِّف في ملكية مؤلفاته» بينما قالت محكمة الاستئناف الأهلية: (تاريخ ٩/١٩٤١١ المحاماة ١٤٩١ ص ٦٦٦). «ليس هناك ما يمنع الدولة من أن تمتلك أملاكاً أدبية وإن كان يبدو لأول وهلة أنه إذا كان يصح للدولة أن تملك أملاكاً مادية، فإنه لا يصبح لها أن تملك أملاكاً أدبية وأن تستغلها تجارياً لأنه لا يصح لها الاتجار بالثقافة العامة ما دام نشرها يعتبر من أول واجباتها، إلا أنه يجب أن يلاحظ من جهة أخرى أن استغلال الدولة للأملاك الأدبية كاستغلالها للأملاك المادية ما هو إلا المصلحة العامة، فما تكسبه الحكومة من مال يؤول بمجرد أيلولته إليها إلى خزانة الدولة العامة، ويصبح من الأموال العامة التي لا تصرف إلا في الشؤون العامة وفي سبيل المصلحة العامة، فإذا أجهدت الدولة نفسها بواسطة موظفيها الذين يأخذون مرتباتهم من خزانتها العامة في تأليف كتاب جديد أو تصحيح كتاب قديم وزادت فيه وعلقت عليه من مصادر أخرى ورتبته؛ فإن ذلك يعتبر ملكية أدبية».

وبالعودة إلى النظرية نفسها يجدر التساؤل:

إذا كان أصحاب هذه النظرية قد اتفقوا على أن حق المؤلف هو حق ملكية إلا أنهم اختلفوا في موضع هذا الحق من أنواع الملكية؛ فهل هو حق ملكية عقار؛ أم حق ملكية منقول، أم ماذا؟

ذهب رأي، إلى أن هذه الملكية تشبه ملكية عقار، ويتمتع صاحب الحق الذهني بنفس الحقوق المقررة لملكية العقار؛ إلا أن نقل ملكية العمل الذهني يكون مقيداً بما تفرضه المصلحة العامة،

فيما ذهب رأي ثان، إلى أن الأشياء هي المادية كالاختراعات والآثار الأدبية والفنية، أشباء ليس لها وجود حسي وإنما يدركها الإنسان بالتصور، وهي بهذا الاعتبار لا تدخل في المنقولات ولا في العقارات، لأن تصنيف الشيء في هذه الفئة أو تلك يتوقف على قابليته أو عدم قابليته للنقل، الأمر الذي يتطلب وقوع الشيء تحت الحواس والأشياء غير المادية لا تقع تحت الحس. ومع ذلك فإن المشترع إذا عرف العقار واعتبر ما عداه منقولاً، كما فعل المشترع اللبناني، كذلك السوري؛ فإن الأشياء غير المادية تصبح في عداد المنقول ما دام تعريف العقار لا ينطبق عليها وإن كانت لا تقع تحت الحس.

بينما ذهب رأي ثالث إلى القول أن حق المؤلف هو حق ملكية منقول، وعلى هذا الرأي استقرت المحاكم الأميركية: "District court E.D. Wisconsin Dex, 3, 1941, 52, US pp. 28 - 42. F supp 493 decisions United States courts involving copyright 1941-1943 copied and edited by Herbert, p. 583."

التي ذهبت إلى: "إن حق التأليف، وإن كان حقاً غير مادي من حيث طبيعة الامتياز الذي يتضمنه، إلا أنه من حيث الاستثمار يعتبر حق ملكية شخصية للأموال"، كما ذهبت إليه بعض الأحكام الفرنسية، فقضت محكمة باريس في حكم لها (محكمة باريس في قرارها الصادر عام ١٨٨٠، نقلاً عن Elen Letremk ص ١٤) "بأن حق الملكية الأدبية والفنية حق ملكية أموال منقولة".

وقد نادى رأي رابع، باعتبار حق المؤلف حق الملكية من نوع خاص (۱)، لأن الحقوق المعنوية تشترك جميعاً في أمور ثلاثة: إنها ترد على شيء معنوي أي غير مادي، وثانيها، إن هذا الشيء يكون ثمرة عمل صاحب الحق الذهني ونشاطه بحيث ينسب إليه بصورة خالصة؛ وثالثها، إنها تخول صاحبها احتكار استغلال ذلك الإنتاج بالانتفاع أو بالتصرف، ولما كان الأمر كذلك، فلا مفر إذن من التسليم بأن هذا الحق حق ملكية وإن وجب اعتباره صورة خاصة للملكية تنفرد بأحكام اتختلف عن سواها لأنه يرد على شيء غير مادي.

نخلص مما تقدّم إلى القول أن هذه الآراء الأربعة تُجمع على أن حق المؤلف يعتبر حقاً عينياً، وهو حق ملكية، لتضمنه العناصر التي يتضمنها هذا الحق.

 ⁽۱) الدكتور عبد المنعم فرح الصده: حق الملكية ط ۲ عام ١٩٦٤ ومحاضرات من القانون المدني .. حق المؤلف في القانون الجديد؛ معهد الدراسات والبحوث العربية لعام ١٩٦٧.

فللمؤلف استغلال نتاج أفكاره. هو حق يقتصر عليه وحده، شأنه شأن حق الملكية الذي ينصب على شيء مادي، وهو قابل للانتقال والتنازل؛ بل ويمكن إخضاعه أحياناً لنظام التسجيل، كما هو الشأن بالنسبة إلى براءات الاختراع.

يلاحظ أن أصحاب هذه النظرية بالرغم من اختلافهم في أي نوع من أنواع الملكية يدخل حق المؤلف؛ إلا أنهم لم يخرجوا عن اعتباره حق ملكية.

إن هذا التكييف لحق المؤلف، يجعله بعيداً عن المفهوم الصحيح له وهو لم يعد - منذ فترة غير بعيدة نسبياً - ينسجم مع التطور الحضاري والاجتماعي الذي يشهده المجتمع المعاصر.

- لماذا انتقد هذا التكييف^(١)؟

حصل ذلك ـ باعتبار حق المؤلف حق ملكية أشياء معنوية، على غرار ملكية الأشياء المادية من لأن مثل هذا التكييف يخرج الاصطلاح عن مدلوله الفني التقليدي كحق يرد على الأشياء المادية، كما أنه يتعارض مع صفة التأييد والدوام الملازمة لحق الملكية، لأن احتكار الاستغلال الذي تخوله المحقوق الواردة على نتاج ذهني، هو احتكار مؤقت بمدة معلومة يحددها القانون، وهو لا يتفق أيضاً مع الطبيعة المالية الثابتة لحق ملكية الأشياء المادية.

⁽١) المراجع كثيرة حول هذه النقطة من البحث، منها:

⁻ الدكتور حسن كيرة: «المدخل إلى القانون» ١٩٦٩، ص ٦٤٤، وديبوا نبذة ٢٣٣، وريبر نبلة ١٢،

⁻ الدكتور عطا الله اسماعيل: «معالم وموجهات في تكوين فكرة الملكية الأدبية والفنية،، وبحث في مجلة القانون والعلوم السياسية ١٩٥٩، ص ٧١.

ولعل ما ذهبت إليه «نظرية حق الملكية» هذه، لا يعدو أن يكون بقية من بقايا المذهب الفردي الذي رسخ في القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر.

إنه رأي يعبر عن النزعة الفردية لأصحابه الذين قصدوا من اعتبار حق المؤلف حق ملكية، اعطاء المؤلف سلطة واسعة في استغلال المصنف لمنفعته الخاصة واحتكار استثماره بصورة تحقق له الأرباح الوافرة ومنعه عن الناس حسب رغباته دون النظر إلى الصالح العام.

إن هذا الاتجاه يخالف الغاية التي رمى إليها التشريع الحديث في إصداره لقانون حماية حق المؤلف، وهي تشجيع الحركة الأدبية والعلمية والفنية، وجني ما يترتب عليها من فوائد تؤثر في تطور المجتمع وتقدمه.

ذلك أن تقدم المجتمع أدبياً وعلمياً وفنياً لا يتم عن طريق احتكار المؤلف إنتاجه الفكري وحجبه عن الكافة متى أراد ذلك، وإنما يتحقق عن طريق نشر هذا الإنتاج وإيصاله إلى الناس ليتمكن كل فرد من الاطلاع عليه والإفادة منه.

وإذا كان حماية حق المؤلف بعد أن جعل المصلحة العامة غايته، التفت إلى المؤلف وقدر أنه قد يحجم عن التأليف ان لم يضمن له ربحاً مادياً يؤمن عيشه ويعينه في التفرغ إلى الإنتاج، إلا أنه أدرك أن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وبين مصلحة المؤلف أمراً متعذراً في كثير من الأحيان؛ ولذلك فقد رجّح كفة المصلحة العامة، ترجيحاً يتمثل في تحديد حقه المالي بفترة معينة، يصبح إنتاجه بعدها مباحاً للجميع.

إن اعتبار حق المؤلف حق ملكية ومن أسمى أنواعها يتنافي ومفهومها؛ فحق الملكية يوصف بأنه حق مؤبد لا يتحدد بمدة لانقضائه، وهو إذا انتقل إلى شخص آخر فإنه لا ينقضي وإنما يتأبد بهذا الانتقال؛ أما حق المؤلف فحق مؤقت، لأن أصحاب هذه النظرية يقولون بوحدة حقوق المؤلف دون التمييز بين حقوقه المالية والأدبية، وإذا كانت حقوقه الأدبية تتمتع بصفة الدوام والاستقرار، فإن حقه المالي يكون حقاً غير دائم لأنه يتحدد بمدة يفرضها القانون، وبالتالي فإن حق المؤلف ككل لا يمكن أن يوصف بالدوام، يضاف إلى ما تقدم، أن أصحاب هذه النظرية، إذا كانوا قد رأوا أن للمؤلف ـ بالمعنى الواسع للكلمة ـ أن ينزل عن حقه للغير بمقابل أو بدون مقابل، وأن ذلك يعد من خصائص حق الملكية، فإنهم لم يفرقوا بين حق التأليف وبين الإنتاج بشكله المادي المحسوس وهو ما نسميه (المنتج) أو (المصنف)، ذلك أن حق التأليف ليس له وجود مادي، وبالتالي فهو لا ينتقل إلى الغير ويستحيل التنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، كحق المؤلف في تقرير نشر مصنّفه أو حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، أما حق المؤلف في استثمار مصنفه بشكله المادي، كالكتاب مثلاً، فهذا ما يجوز التنازل عنه إلى الغير بمقابل أو بدونه، وعليه فإن حق المؤلف بمجموعه يفتقد إحدى خصائص حق الملكيّة.

أما ما ذهبت إليه هذه النظرية من جواز الحجز على حق التأليف بالمعنى الواسع أيضاً وإن الحجز أثر من آثار الملكية فمردود، باعتبار أن الذي يمكن حجزه هو المصنف بشكله المادي المحسوس وليس حقوق المؤلف الأدبية، إذ لا يمكن الحجز على حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه، لعدم وجود شيء مادي يرد عليه الحجز؛ كذلك

الأمر بالنسبة إلى حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول؛ ذلك أن الحجز لا يقع عملى الحقوق الأدبية وإنما على أموال المدين من عقارات ومنقولات وديون في ذمة الغير(١١).

أما عن إمكان رهن حق المؤلف الذي احتجت به هذه النظرية، فإن الرهن التأميني لا يرد على حق المؤلف؛ وإن هذا الحق لا يصلح أن يكون محلاً لمثل هذا النوع من الرهن، لأنه لا يرد إلا على عقار، وحق المؤلف ليس عقاراً.

وإذا كان صحيحاً أن الرهن الحيازي يرد على كل ما يصح التكامل فيه من عقار ومنقول وديون، فإن القانون يشترط لانعقاده أن يقبض المرتهن المرهون بالمبدأ، وهو شرط لا يمكن أن يتوافر بالنسبة لحق المؤلف لأن الإنتاج الفهني شيء غير مادي ويتعذّر فيه القبض وبالتالي الايمكن أن يكون محلاً للرهن المحرز أو المسلم لمرتهن؛ وإذا جاز للمؤلف أن يرهن نسخ كتبه مثلاً والإنتاج الذي ابتكره بشكله المادي المحسوس؛ فإن ذلك لا يعني رهن حق التأليف، لأن النسخ التي تكون محلاً للرهن لا تمثل إلا جانباً من التأليف، لأن النسخ التي تكون محلاً للرهن لا تمثل إلا جانباً من حقوق المؤلف؛ فله أن يعيد طبع نسخة مصنفه مرة ثانية ويترك النسخ الأولى لدى المرتهن، وعندئذ تنتقي الفائدة من الرهن؛ ولا يخضع حق المؤلف الأدبي والمالي لقيود الرهن، طالما أن المؤلف يستطبع تحرير الرهن بتقرير نشر مصنفه مرة أخرى.

⁽١) وهذا ما جاء في الله المادة ٢٢ من القانون موضوع الدراسة إذ جاء فيها: المادة ٢٢: الا يجوز النصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إلقاء الحجز عليها إنما يجوز انتقال تلك الحقوق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الأرث.

يضاف إلى ما تقدم أن هذه النظرية تهمل الجانب المعنوي الذي يتمتع به المؤلف على مصنفه، لأن الملكية المادية إذا انتقلت إلى الغير تنتقل معها جميع الحقوق المتعلقة بها، ولا يبقى للمالك السابق أي حق، في حين أن انتقال المصنف إلى الغير ينقل معه الحيازة المادية للمصنف فقط دون الحقوق المالية الأخرى أو حقوق الانتفاع ما لم يأذن المؤلف بذلك؛ كما أن انتقال المصنف لا ينقل حقوق المؤلف المعنوية بأي شكل من الأشكال وحتى في حالة موافقة المؤلف على ذلك؛ وما يستطيع نقله إلى الغير لا تعدو أن تكون حقوق الانتفاع المالي فقط(۱).

وعليه، يمكن القول، أن ما ذهب إليه بعض أنصار هذه النظرية من تشبيه حق المؤلف بملكية الأرض، لا يتفق ومفهوم ملكية الأموال غير المنقولة، لأن حق التأليف ليس له مستقر ثابت معلوم للجميع، إنما يكون مداه، بداية ومتابعة وتراجعاً وتقدماً ونهاية في ذهن المؤلف.

أما ما قال به بعض أصحاب النظرية نفسها من اعتبار حق المؤلف حق ملكية أموال منقولة، وأن القانون إذا عرف العقار واعتبر ما عداه منقولاً، كما فعل القانون الليناني؛ اعتبر حق التأليف ملكية

 ⁽١) وهذا ما أيده القانون موضوع الدراسة في مادته الـ ١٦، ونصها:

المادة 17: "إن الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقاً منقولاً؛ يمكن التفرغ عنه كلياً أو جزئياً. وما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٢١ بقولها إن للمؤلف الحق بالتراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته أو سمعته لتغيير معقتداته أو ظروفنه، شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع...

منقول، فإن هذا التكييف لا يتفق وطبيعة المنقول؛ ذلك لأن الأموال المنقولة، أموال مادية محسوسة يمكن نقلها بسهولة دون تلف، كما أن انتقالها إلى الغير بالبيع ينقل معها جميع الحقوق المترتبة عليها؛ في حين أن حق المؤلف يرد على أشياء ليس لها وجود مادي محسوس؛ كما أن انتقال المؤلف أو المصنف أو العمل المبتكر إلى الغير لا ينقل معه إلا الشكل المادي للمصنف دون الحقوق المترتبة عليه.

وما دامت -عقوق المؤلف المالية حقوقاً مؤقتة، فإنها تنأى عن أن تكون حق ملكية (بمعناه المطلق) لأن حق الملكية حق دائم له شروط وآثار مختلفة، لا نرى ضرورة للدخول في بحث تفصيلاتها.

٣ ـ نظرية حق المُؤلّف؛ حق شخصي:

كان لنظرية حق المؤلف؛ إنه كحق الملكية العادية بما لهذه الملكية من شروط ومواصفات كما سبق عرضه، الفضل في ظهور نظرية أخرى تنادي باعتبار حق المؤلف حقاً ذاتياً لصيقاً بشخصه، لكنها لم تسلم من بعض العيوب.

ـ ماذا تقول هذه النظرية؟

لا تُعنى هذا النظرية بشكل المادة التي جاء بها المؤلف أو صاحب الانتاج المبتكر كما فعلت النظرية السابقة، كما جرى شرحها والتعليق على مضمونها، وإنما اتجهت إلى الحق ذاته باعتباره لصيقاً بشخصية المؤلف وجزءاً منه لا ينفصل عنه.

أول من قال بهذه النظرية الفيلسوف الألماني Kant، ومضمونها أن حق المؤلف حل معنوي، أي حق غير مادي Incorporel وهو لا يدخل ضمن الحقوق الشخصية أو الالتزامات ولا ضمن الحقوق العينية، وإنما يبدو نوعاً ثالثاً من الحقوق يطلق عليها اسم الحقوق الذهنية "Intellectuel وهذه الحقوق قابلة لاستئثار لا باعتبارها ملكية ذهنية لعدم انطباق مفهوم الملكية عليها؛ وإنما لأن الحق المعنوي في ذاته يفيد احتكار استثمار المؤلف لإنتاجه الذي يلتصق به (۱).

إن أصحاب هذه النظرية يرون أن محل حق المؤلف لا يمكن أن يكون الشيء المادي الذي استقل فيه العمل الذهني، وإنما يكون محله العمل العقلي نفسه أن الفكرة الأدبية أو الفنية التي نظمها المؤلف وابتكرها تبعاً لملكته وأوجد فيها خلقاً جديداً هو من عميق نفسه؛ وعليه فإن من المنطق القول؛ أن حق المؤلف يوجد بمناسبة مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الانسانية وينتقل إلى العالم الخارجي كجزء من الوجود الداخلي للإنسان.

Ghassan Rabah, "Introduction to Jurisprudence". 2nd edition, (1995), (1) Beirut.

فالنتاج اللهمني ليس سوى امتداد للشخصية الانسانية إلى العالم الخارجي، والنشر لا يقطع الصلة بين المؤلف وبين نتاجه العقلي، لأن المؤلف إذا قام بالنشر ووضع خلاصة فكره في متناول الآخرين فإنه لا يعدو أن يكون قد أسر إلى الناس بما جال في خاطره، وما أسر به لا يزال جزءاً لها يمكن فصله عن ذاته، حتى أن البعض نادى بإنشاء عقاب جزائي لحماية الحق اللهني للمؤلف (1)؛ فحق المؤلف واحد يقوم على اعتبار أن الابتكار العقلي للمؤلف مرآة لشخصيته وصدى لها، وهو حق غير مالي يدخل في نطاق حقوقه الذاتية. وإذا كان هذا الحق يعتبر في الأصل حقاً أدبياً فليس في القانون ما يأتي أن تكون له ناحية مالية، فالحق المعنوي والحق المالي للمؤلف ليسا حقين منفصلين، إذ أن لكل من هذين الوجهين أثره البالغ على الآخر، بحيث يبدو الفصل بينهما تحكمياً ومصطنعاً. أما تغليب الطابع بحيث يبدو الفصل بينهما تحكمياً ومصطنعاً. أما تغليب الطابع لمبتكره باعتباره خلقاً ذهنياً نابعاً من شخصيته تثبت له منذ وجود لمبتكره باعتباره خلقاً ذهنياً نابعاً من شخصيته تثبت له منذ وجود المؤلف وتظل إلى الأبد دون أن تؤمّث بمدة معينة.

ولا يصبح هذا الجزء - وهو الوحدة المعنوية - ذا قيمة اقتصادية بمجرد نشر مضمونه على الناس في صورة مادية، لأن هذا الشكل المادي ليس في ذاته مصدر ما يجنيه المؤلف من أرباح مالية وإنما هو إشعاع الفكر الإنساني لديه.

ذلك لأن حق المؤلف لا يقع في الحقيقة على الربح المادي وإنما على «الفكرة الذهنية» أو الفسحة الأدبية أو التصوير أو النحت الفني من كل نوع وصنف؛ وهما شيئان معنويان، ومن ثم لا يمكن

El-Tanamli, Du droit moral de l'auteur Thèse, Paris, 1943.

اعتبار حق المؤلف في ذاته عنصراً من عناصر الذمة المالية مهما بلغت الأرباح المالية التي يجنيها باستغلاله المصنف. لأن هناك تعارضاً واضحاً بين مصدر هذه الأرباح وبين الذمة المالية؛ فما يدخل في الذمة المالية ويعتبر من عناصرها هو الأرباح المالية التي يحصل عليها المؤلف تنفيذاً لعقد النشر، شأنها في ذلك شأن أرباح الأسهم التجارية في الشركات. لذلك، فإن الحق الذي بموجبه يتقاضى المؤلف أرباحه يظل بعيداً عن نطاق الذمة المالية لكونه من مقومات شخصيته ومن الحقوق الملازمة لذاته.

ويرى أصحاب هذه النظرية، أن الحق المعنوي لا يمكن قصر الانتفاع به على صاحبه؛ وإذا كان مالك الشيء المادي يستطيع أن يستعمل الشيء ويستغله مباشرة دون تدخل أحد، فإن المؤلف لا يستطيع أن يستعمل ابتكاره إلا بتدخل الغير تدخلاً إيجابياً ومشاركة المؤلف بفكرته، لأن الفكرة التي لا يطلع عليها الغير تكون عديمة الجدوى.

والواقع أن الحقوق المعنوية تتمتع بخصائص تميزها عن الحقوق العينية؛ أبرزها أن المؤلف يوجد المصنف بجهده ونشاطه؛ ولكنه في الحقيقة يستمد فكرته ممن سبقه من المبدعين؛ لأن كل شخص يدين بتعلمه وثقافته إلى المجتمع الذي يعيش فيه؛ ولذلك فإن حق المؤلف لا يعتبر حقاً لصاحبه وإنما هو حق محمّل بدين للمجتمع. ومن أجل ذلك تقضي التشريعات بتوقيت حق المؤلف.

⁽۱) الدكتور عبد السلام مدكور - انظرية الحق - ص ۳۱ وما يليها (لا ذكر لسنة الإصدار ولا لدار النشر).

ويضيف أصحاب هذه النظرية، أن اعتبار حق المؤلف حقاً متعلقاً بالشخصية، أمر يتفق مع الغرض من الحماية قانوناً، ومع أساس هذه الحماية لأن علة الاعتراف بحقوق أصحاب المصنفات والفنانين والمبدعين، هي أن المؤلف يبدع شيئاً أو يقدم جهداً عقلياً منتجاً. وهو في الحالتين يضفي على العالم الخارجي من إنتاج فكره وموهبته آثاراً عقلية قد تتفاوت في درجة أصالتها أو مقدار أخلها بتراث الانسانية الفكري ولكنها يجب أن تنال الحماية القانونية، لأن كل اعتداء عليها يعني اعتداء على القدرة الفكرية للإنسان؛ أي على الإنسان نفسه (۱۱) والحق أن احترام الشخصية الإنسانية هو الأساس الصحيح لتلك الحماية، لذلك يجب أن توصف جميع مظاهر حق المؤلف بأنها مظاهر لحق واحد من الحقوق الذاتية للإنسان.

لذلك، يمكن القول! منذاً لهذه النظرية _ إن الحق المعنوي

المأدة ٤: ﴿ لا نشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون:

ـ نشرات الأخبار اليومية.

⁻ القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية.

⁻ الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.

⁻ الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصاً واحداً لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.

⁻ الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.

⁻ كافة الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية، غير أن الأعمال التي تستلهم الفولكلور، فهي مشمولة بالحماية. ١

للمؤلف يشمل حق المؤلف كله؛ أما العنصر المادي، فهو حق يتعلق بالذمة المالية ويخضع للتعامل التجاري.

إن هذه النظرية، تربط إذن؛ حق المؤلف بشخصيته، وتنزع من هذا الحق صفة الاحتكار المادي وتغلب ناحيته الأدبية، والواقع أن الأخذ بها يفيد جمهرة المؤلفين ويضحي بمصلحة المتعاملين معهم، وقد يضحي بمصلحة الجماعة أحياناً؛ كما يؤدي القول بها إلى تعذّر إخضاع هذا الحق وقد التصق بصاحبه لمنفعة المجتمع لاحقاً وبعد مرور زمن معقول على «المنتج» الفكري.

إن هذه النظرية تعتبر رد فعل لنظرية اعتبار حق المؤلف حق الملكية، لأنها تركت النظرية المادية وأبعدتها عن حق المؤلف، واعتبرت الابتكار لصيقاً بصاحبه لا ينفصل عنه. أما استغلال الإنتاج والفوائد الناشئة عنه فإنه لا يضفي على حق المؤلف الصفة المالية، وإنما يظل حقه بأكمله حقاً معنوياً إن شاء أسر به إلى الكافة، وإن لم يشأ حجبه عنهم ليبقى الابتكار كامناً في فكره لا يستطيع أحد الاطلاع عليه أو إجباره على نشره.

وإذا كانت نظرية اعتبار حق المؤلف حق ملكية تناقض مضمون حق المؤلف؛ فإن هذه النظرية بدوره تناقضه كذلك، ولم تعطِ التكييف الصحيح لحقوق المؤلف المختلفة.

ذلك أن الفقه والقضاء، ومنذ زمن غير قصير نسبياً وبعض التشريعات المختلفة (١) لا يسبغ الحماية إلا على الشكل المادي

P. Monnet, Gaston Bonnefoy, La nouvelle légistation sur la propriété (1)

littéraire et artistique, Paris 1959, p.31.

المحسوس؛ أما الفكرة فتظل في عالم الآراء حرة ودون حماية؛ ويرى أن للفكرة قبل ظهورها بشكلها المادي لا تكون جديرة بالحماية القانونية، ومن ثم يكون من حق أي شخص أن يتناولها، وليس لأي شخص أن يمنع غيره بحجة أن هذه الفكرة جالت في خاطره. غير أن هذه الفكرة متى اتخذت شكلاً مادياً تصبح حقيقة واقعة ويحيطها القانون عندئذ بسياج منيع يدفع الاعتداء عليها.

والواقع؛ أن اعتبار حقوق المؤلف حقوقاً معنوياً فقط، سوف يؤدي إلى إهمال جانب هام من حقوق المؤلف، هو الحقوق المالية، وتصبح حقوق المؤلف بدون الحقوق المالية مجردة من مضمونها أو خارج نطاق الحماية القانونية؛ كما أن ممارسة المؤلف حقوقه المعنوية، كحق تقرير نشر المصنف أو حق تعديله أو سحبه من التداول، لا تعني ولوج هذه الحقوق دائرة التعامل المالي، علماً بان الحقوق المالية، هي ما يتوخاه المؤلف من إنتاجه الذهني وقد تكون هي الدافع الأساس يدفعه إلى الإنتاج والإبداع.

ولا يمكن أن ننكر أن هناك من حقوق المؤلف ما يعتبر حقوقاً لصيقة بشخصه، إلا أن هذه الحقوق لا تستوجب الحقوق الأخرى؛ فهناك من حقوقه ما يعتبر حقوقاً مالية بحتة، كحقه في نشر مصنفه والادعاء العلني، وإعادة إنتاج «المنتج» وجني الفوائد المادية الناتجة من استغلال المؤلف لإنتاجه الذهني؛ وهذه الحقوق تبدو مستقلة عن الحقوق المعنوية؛ لأن التصرف فيها لا يؤثر على الحقوق المعنوية

وما ورد في هذا المرجع من اجتهادات للمحاكم الفرنسية، مثل محكمة السين الفرنسية تاريخ ٢١٠ ـ ٧ ـ ١٩٢٤ ومحكمة النقض في فرنسا، الأعوام ١٩٢٤ أو ١٩٢٩ ومجكمة النقض الماء الماء ١٩٤٩ وغيرها.

التي تبقى للمؤلف والتي لا يجوز له التصرف فيها ولا تنتقل إلى غيره؛ وحقوق المؤلف المختلفة ليست متداخلة ولا تؤثر بعضها في البعض الآخر، ولكل منها مقوماتها وسماتها المميزة، ولا تتعارض مع بعضها، وجدير بالذكر؛ أن التنازل عن الحقوق المالية لا يؤثر على الحقوق الأدبية؛ كما أن التصرف في بعض الحقوق المالية لا يتعدى إلى الحقوق المالية الأخرى.

وبالخلاصة؛ يمكن القول أن حقوق المؤلف المختلفة لا تعتبر بمجموعها حقوقاً أدبية أو ذاتية فقط...

٤ _ النظريات التجارية في طبيعة حق المؤلف:

ذهب بعض الفقه (۱)؛ إلى أنه يجب البحث في الفائدة الاقتصادية المترتبة على الحقوق. لأن المؤلف في إنتاجه يرمي إلى كسب شراء الغير لإنتاجه (الزبائن)، سواء كان ذلك عن طريق الأموال غير المادية كالابتكار والاختراع أو المصنف الفني أو من طريق الأموال المادية كالعلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري؛ والمؤلف يهدف دائماً إلى الحصول على أكبر عدد ممكن من هؤلاء الزبائن عن طريق المنافسة الاقتصادية، لذلك فهو يتجه إلى البحث لتصريف إنتاجه الفكري بين المستهلكين، وشراء منتجاته من قبل هؤلاء يقدم له الحوافز الذاتية لزيادة إنتاجه وابتكاره ومن ثم لزيادة ثروته.

هذا التكييف لا ينسجم وطبيعة حق المؤلف، وهو يضفي على الإنتاج الأدبي والفني الصفة التجارية ويجعل منه سلعة تجارية تخضع

⁼ P. Roubier, Le droit de la propriété industrielle.

للعرض والطلب وتتعرض لأخطار المنافسة؛ يضاف إلى ذلك أن المؤلف قد لا يقصد من إنتاجه الفكري فائدة مالية أو كسب الزبائن. فقد يضع فنان قطعة موسيقية أو لوحة زيتية لا يعرضها للبيع، وإنما لاستعماله الشخصي أو لتقديمها هدية إلى جهة ما.

إن هذه النظرية تجعل من المؤلف تاجراً، يتاجر بأفكاره ويبحث عن المصادر التي يزيد بواسطتها ثروته، دون أن تنظر إلى الغاية السامية التي نص القانون من أجلها على حماية الموهبة الخلاقة حتى تنمو وتعم فائدتها على كافة الناس.

فالفكرة متأسلة في شخصية صاحبها، وهي تظهر إلى الوجود عندما تتيسر لها الظروف المؤاتية لشهد لها الطريق للبروز إلى العالم المخارجي، وليست العوامل الاقتصادية أو المالية، السبب في دفع المؤلف إلى الإنتاج الفكري، وإن كانت عوامل مساعدة في جعل المؤلف متحمساً للإنتاج والاستمرار فيه بتأثير من ظروفه المعيشية والاقتصادية.

والواقع أن العامل الاقتصادي، لا يعتبر غاية المؤلف من الإنتاج، وإنما يعد وسيلة مساندة لنشره، لأن هناك تفاعلاً بين المؤلف ومجتمعه فهو يدين بأفكاره للمجتمع، وعلى المجتمع أن يصون هذه الأفكار ويهيء الوسائل المادية التي تكفل بقائها.

إن هذه النظرية لم تلق تقبلاً من الفقه والقضاء ولم تأخذ بها التشريعات الحديثة.

إلى ما تقدم من النظريات ظهرت نظرية أخرى، تجارية الطابع،

تذهب إلى اعتبار الانتاج، الأدبي أو الفني جزءاً من شخصية الكاتب أو الفنان، وهي ترى وجوب إدخال حق المؤلف ضمن تشريع العمل، باعتبار أن ما يقدمه المؤلف يتضمن مجهوداً مميزاً لخصائصه الإنسانية، وباعتباره مصدر هذا الإبداع.

لذلك، فإن العملية التي يحصل عليها المؤلف، هي نتيجة ما يقدمه من عمل فكري يسهم في إسعاد وتقدم الآخرين، وعليه فإن هناك التزامات مشتركة بين العامل الذي قدم العمل الفكري وبين من استفاد من هذا العمل.

والواقع أن المؤلف يخضع لأحكام قانون العمل (أحياناً واستثنائياً) عندما تكون هناك علاقة تبعية بينه وبين رب العمل، يلتزم بموجبها بتقديم عمله، مقابل أجر يدفعه رب العمل له، غير أن هذا الالتزام لا يحكم حقوق المؤلف الأدبية ولا يجرده من استعمال هذه الحقوق، فما يلتزم المؤلف به لا يتعدى الالتزام بالنشر أو الأداء العلني لصنفه، ومن الثابت أن هذين الحقين، من الحقوق المالية التي يجوز للمؤلف أن يتنازل عنهما للغير.

يضاف إلى ما تقدّم، أن العامل يؤدي العمل تحت إشراف وتوجيه رب العمل، في حين أن ابتكار المؤلف هو ابتكار ذاتي ينبع من روحه دون أن يستوحيه من رب العمل أو يتأثر بتوجيه، وإلا لكان رب العمل هو المؤلف واعتبر الآخر مؤدياً، ينفذ ما يطلبه رب العمل.

ه ـ نظرية حقوق المبتكر ذات طبيعة ثنائية:

ذهب الكثير من الفقهاء (١)، إلى القول أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، تتمثل الطبيعة الأولى في حقوقه المعنوية، وتبدو الطبيعة الثانية في حقوقه المالية وإن هذين الحقين مختلفان ومستقلان عن بعضهما، أما الحق الأول فيظهر في أبوة المؤلف لابتكاره، وأما الحق المالي فيعبر عن احتكار المؤلف واستغلال واستعمال هذا الخلق استغلالاً مالياً.

إن هذه النظرية تسمى نظرية ثنائية أو ازدواجية حق المؤلف، ذلك أن واقعة التأليف ترتب للمؤلف حقين، أولهما حق معنوي، وثانيهما حق ترتبه واقعة النشر في ذاتها وهي التي تمكن المؤلف من استغلال مجهوده العقلي استغلالا للنشر في ذاتها وهي التي تمكن المؤلف من استغلال مجهوده العقلي استغلالا مادياً، وبهذا الاستغلال المادي تتكامل العناصر المكونة لحقه دون أن تمتزج ببعضها، أي أن العناصر المادية وحدة مستقلة متميزة عن الجانب المعنوي.

وإذا كان الحقان المعنوي والمالي يختلفان من حيث الهدف المقصود منهما فإنهما يختلفان أيضاً من حيث انتقالهما إلى الورثة؛ ذلك أن الحق المالي ينتقل إلى الورثة مؤقتاً؛ أما الحق الأدبي فينتقل إليهم مؤبداً، كما أن الورثة يتلقون من المؤلف جميع سلطاته المالية ولا يتلقون من سلطاته المعنوية إلا ما هو ضروري للمحافظة على سمعته.

⁽۱) يراجع، الدكتور توفيق حسن فرج؛ امذكرات في المدخل إلى العلوم القانونية، . منشورات منشأة المعارف ـ الاسكندرية (۱۹۵۹) عام ۱۹۲۰ ص ۲۲۳ وما يليها. ومن المراجع الذي وردت فيه: H. et H.J Mazeaud, Leçons de droit, Tome . 1, 2 édition Montchrestien, Paris, p. 675.

ويختلف الحق المعنوي عن حق الملكية على الأشياء المادية كثيراً، لأن الحق الأول لا يقدر بمال ويخرج من دائرة التعامل، كما أنه مطلق، يسير في مواجهة الكافة وأبدي لا يسقط بالتقادم؛ ولذلك فإنه لا يعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلف، لأن التصور وجميع الانتاجات العقلية لا يمكن أن تكون محل تقدير مالي، لا يجوز لدائني المؤلف أن يحجزوا على الحق المعنوي ولا أن يباشروه بالنيابة عنه. كما أن هذا الحق لا يمكن للفنان أن يتنازل عنه إلى الغير، فضلاً عن أنه حق مطلق لا يؤثر فيه الزمن ولا يمحوه اتفاق ولا تزعزعه الحوادث(۱).

وقد فصلت محكمة «السين» الفرنسية في حكم صدر لها في سنة المعالى (Dalloz, per. 2, p. 89, الحق المعالى المعالى المعالى المعالى المعالى المعالى المعالى الفنان الذي يلقي في أحد صناديق المهملات في الطريق العام لوحاته بعد أن مزقتها وشطبها بالمداد يظل متمتعاً بحقه الأدبي على أجزاء لوحته التي ألقاها في صندوق المهملات؛ فإذا جمعها أحد المارة، فليس لهذا حق على اللوحات إلا الملكية المادية. وعلى ذلك لا يحق له أن يصلح ما لحق بهذه اللوحات من تلف أو أن يجمع أجزائها ويعرضها في مكان عام للبيع؛ لأنه يكون بذلك معتدياً على الحق المعنوي للرسام، ومن العبث الاستناد هنا على المادتين ٣٥ و٧١٧ من القانون المدني الفرنسي، اللتين تنصان على أن الأموال المتروكة تعتبر أموالاً عامة، لأن ذلك لا ينطبق على

 ⁽۱) يواجع: الدكتور مختار القاضي - حق المؤلف - الكتاب الأول - النظرية العامة الجزء الأول. مكتبة الأنجلو - المصرية ص ۱۳ وما يليها.

الفنان الذي يلقي بأجزاء من لوحاته بعد أن يمزقها ويشوهها، نظراً لأن نية الترك لم تنصب إلا على الشيء المادي وليس على المناظر نفسها والتي تعود إلى ذوقه وموهبته.

هذا يعني أن الحق المعنوي للمؤلف يعبر عنه بمجموعة المميزات التي تثبت للشخص على إنتاجه الفكري والتي تخوله السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها نابعة منه وانعكاساً لشخصيته وهذه المميزات ليست إلا العناصر المكونة لحقه الذي يرد على ابتكاره؛ ويتضمن حق المؤلف الأدبي عدداً من السلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها نتاجه الذهني(۱)، وهي سلطات ترتبط بشخصيته وتبين بجلاء، مدى حماية المجتمع للفرد، ومدى تآزر بشخصيته وتبين بجلاء، مدى حماية المجتمع للفرد، ومدى تآزر

فالحق المعنوي، هو حق كل شخص في أن يفكر، وفي أن يبتكر وفي أن يبتكر وفي أن ينتج إنتاجاً أدبياً أو فنياً وليست العبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة المجردة، وإنما يجب أن يكون (الوليد) الجديد متميز بأصالته بشكل تظهر فيه شخصية المؤلف أو المبتكر في تكوينه (٢) وبذلك يثبت حق المؤلف بمجرد إبراز الإنتاج الذهني إلى عالم الوجود باتخاذه شكلاً مادياً، كالمخطوط أو اللوحة أو التمثال؛ وللمبتكر وحده أن يقرر (ولادة) إنتاجه، أو حجبه أو إعلان (وفاته) دون أن يكون ملزماً بإبراز (أسبابه) لكل هذه المراحل من عمله

الدكتور توفيق حسن فرج - المرجع السابق ذكره، الكتاب الثاني ـ نظرية النحق ـ
 الاسكندرية عام ١٩٦٠ ص ١٠١ وما يليها.

 ⁽٢) يراجع - موريس أرقش، مقالة بعنوان: «حقوق المؤلف»، مجلة القانون والعلوم السياسية، لعام ١٩٥٩ ص ١١١ وما يليها.

المبتكر أو المبدع؛ ولذلك فإن الحق المعنوي للمؤلف يعبر عنه في الفقه الفرنسي بحق الأبوّة على المصنف: (Paternité de l'œuvre).

وإذا كان الابتكار الفكري وثيق الصلة (بخالقه)، فإنه يدل على مميزاته الخاصة (۱) تلك المميزات التي يعتز بها المؤلف ويحرص على نقائها من أن يساء فهمها أو تصويرها. والحق الأدبي للمؤلف حق دائم يبقى إلى الأبد، وأن تنازل عن حقه أو انتهى الحق المالي، أو أصبح المصنف مالاً مباحاً للجميع؛ فإذا بيع الشكل المادي الذي يتضمن حق التأليف أو وهب أو أجري أي تصرف فيه، فإن هذا لا يعني انتقال حق التأليف أو اسم وعنوان المصنف الذي تضمنه الشكل المادي، لأن الإنتاج الفكري أو الذهني انعكاس لميول وقيم الشخص الروحية والفكرية والعاطفية. والفكرة جزء من صاحبها وهو لذلك لا يدخل في الذمة المالية وبالتالي لا يحوز التصرف فيه والتخلي عنه، بأشياء لم تنقل إليه أو يمنع القانون انتقالها إليه؛ وهو لا يستطيع أن ينسب المصنف إليه، ولا يستطيع أن يدعي بأنه مؤلف لمصنفه وضعه غيره، ولا يملك كذلك سحب مصنفه وضعه غيره، من التداول؛ لأن عذه الحقوق لصيقة بالمؤلف وحده ولا يجوز لغيره استعمالها.

والخلاصة: نستطيع أن نخلص من كل ما تقدم ـ ومن هذا العرض الموجز للنظريات العلمية حول طبيعة حق المبتكر أو المؤلف أو الصانع أو الواضع للأفكار والخلق الذهني، أن الأمر المحسوم هو وجود حقوق معنوية، مقدسة، لا يمكن التنازل عنها، حتى من قبل

 ⁽۱) الدكتور سليمان موقس؛ فشرح القانون المدني» - المدخل إلى العلوم القانونية عام ۱۹۶۷ ص ٤٩٥ وما يليها.

صاحب هذا الحق نفسه، وحقوق مالية، هي وحدها قابلة للتصرف بأشكال وألوان مختلفة تعتمد في مبدئها على طبيعة تلك الحقوق وعلاقة صاحبها مع غيره من (المستفيدين) من عمله الفكري مهما كان نوعه أو قيمته، فالنوع والقيمة أمران نسبيان يعود أمر تقديرهما للمؤلف نفسه؛ وليس لأحد مقاسمته فيهما ومهما كانت الظروف.

يبقى، وفي معرض هذه المقدمة العامة، حول الموضوع، إعطاء لمحة موجزة حول التطور التاريخي للتشريعات التي صدرت في لبنان، بدءاً بالعهد العثماني (١)؛

ففي العهد العثماني: منذ العام ١٨٧٥ حتى ١٩١٠ كان في التشريع العثماني نصوص موجزة تؤمن للمؤلفين شيئاً يسيراً من الحماية؛ أما في العام ١٩١٠ فقد صدر القانون المعروف بقانون ١٢ جمادي الأولى لعام ١٣٢٨ هجرية، وهو قانون يحتوي على اثنتين وأربعين مادة ومستوحى من القوانين الغربية.

اعترف هذا القانون للمؤلفين بحق الملكية على جميع ما ينتجون من كتب ورسوم ومنحوتات ومخطوطات وآثار موسيقية وجعل هذا الحق لمؤلف الأثر مدى حياته ثم طوال ثلاثين سنة بعد وفاته. أما الترجمة فتحمى بموجب قانون ١٢ جمادى الأولى ١٣٢٨ (١٩١٠) خمس عشرة سنة بعد الوفاة والمخطط الهندسي ثماني عشرة سنة (٢٠).

 ⁽۱) عبد الله لحود - المرجع السابق - ص ۱۷ وما يليها. - والمعلومات مأخوذة من
 كتاب «مرقاة علم الحقوق». لسليم باز ص ٤٥ وما يليها.

⁽٢) مجموعة القوانين القديمة، الجزء الرابع، ص ٢٦٤ وما يليها.

صدر هذا القانون (العثماني) دون أن يحدث أي دوي بل دون أن يحدث أي دوي بل دون أن يكترث له أحد لأن العديد من الآدباء (آنذاك) كانوا مشغولين بالترجمة ولا سيما للمجموعات الشعرية والمسرحية وغيرها.

في عهد الانتداب: عام ١٩٢٣ بدأ في لبنان عهد حماية أكثر دقة وتنظيماً فأنشأ في ١٩٢٣/٧/١٩ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية وفي ١٩٢٤/١/١٤ صدر القرار ٢٣٨٥ مستوحى من أحداث المبادىء وأوسعها، وارتبط لبنان منذ الأول من آب عام ١٩٢٤ بميثاق برن الشهير الذي يربط معظم دول أوروبا وبعض دول أميركا وأفريقيا وآسيا(١).

وقد تلا القرار ٢٣٨٥ نصوص تشريعية عدلت بعض مواده وأكملتها أو فسخت منه عبارات تتنافى والاستقلال الناجز ولكنه ما يزال الشرعة الرئيسية في الموضوع إلا من الناحية الجزائية؛ فقد أبدلت من معظم نصوص قانون العقوبات الصادر في أول آذار ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من أول تشرين الأول ١٩٤٤. وفي خلال العام ١٩٥٩ ارتبط لبنان بالميثاق العالمي المعلن في جنيف (سويسرا) وبرعاية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (الأونيسكو).

وفي خلال هذين العهدين كان الاعتقاد السائد، هو أن الحماية القانونية لا تتناول النظريات والأفكار التي هي مشاع وإنما تتناول، فقط، الإخراج التشكيلي للمعنى أو الفكرة أو العقيدة فليس (لادغار ألن بو) مثلاً حق قانوني على فكرة الرمزية، كما ليس (لاينشتاين) حق قانوني على فكرة الرمزية، كما ليس (لاينشتاين) حق قانوني على نظرية النسبية.

 ⁽١) يراجع الملحق رقم ٢ في نهاية الكتاب في طبعته الأصلية.

وإن الأثر الأدبي يحمى بصرف النظر عن قيمته، فالمصنف الهزيل يحمى كما يحمى المصنف الهام أو المبدع والرائع(١).

نختم بالقول:

من تُسرق نقوده أو موجوداته فقد فقد بعض الشيء؛ أما من تُسرق أفكاره وإبداعاته فقد فقد كل شيء.

ذلك أن الذكر عند الإنسان هو هبة من خالقه، والتعدي على هذا الفكر يعتبر بالتالي تعدياً على خفقات قلب ومشاعر وأحاسيس لا يمكن أن تعوض حتى بالكثير الكثير من المال.

من هنا كان الهدف من وضع هذا الكتاب رسالة تذكير بأن قانوناً قد وُلد أخيراً في لبنان غابته قطع الطريق على قرصنة الفكر وملاحقة مرتكبيه أياً كانوا ووضع حد لمن يتاجر بجهد المفكرين. وحتى تتحقق هذه الغاية يبقى العمل وبالإرادة الحسنة على تفعيل الأجهزة التنفيذية لمواد هذا القانون عن طريق تدريب الأخصائيين من قضاة النيابة والتحقيق والحكم، والضابطة العدلية المساعدة لهم مما يستدعي انتقاء العناصر الكفوءة من هؤلاء والعمل على تدريبهم التدريب الحسن، وهذا يستدعي بدوره تعاوناً صادقاً ومستمراً مع المهزة منظمة الأمم المتحدة للملكية الفكرية في العالم WIPO إذ عن طريق العاملين فيها في مختلف ميادين الخبرة الطويلة لديهم لتحقيق طريق العاملين فيها في مختلف ميادين الخبرة الطويلة لديهم لتحقيق الغايات الصحيحة المرجوة من صياغة مواد قانون هام لا أظن أن أحداً يريده مجرد حبر على ورق.

 ⁽١) هذا ما جاء نصاً في المادة ٧٢٢ من قانون العقوبات اللبناني وفي المادة، ١٣٨
 من القرار رقم ٢٣٨٥..

القسم الثاني شرح مواد القانون الجديد





الفصل الأول^(*)

تعاريف

المادة الأولى: «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يفهم من الكلمات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية، إلا إذا دل النص على خلاف ذلك وتنطبق هذه التعاريف أيضاً على موضوع الحقوق المجاورة:

أداء العمل: هو تنفيذًا العمل عن طريق العرض أو العزف أو الالقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص أو أية طريقة أخرى، إما مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة.

الأداء العلني: يكون الأداء علنياً عندما يحصل في مكان أو أمكنة يمكن فيها تواجد أشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة أو معارفهم المباشرين (١)

^(*) سوف نثبت مواد القانون كما جاءت ونعلق على البعض منها لجهة ما تثيره من نقاش عند الحاجة، مع دراسة مقارنة وطرح بعض الأسئلة حول أمور قد لا يكون المشترع قد وعى أهميتها أو وضعها بشكل غير عملي أو خارج المطلوب من التشريع الجديد.

 ⁽١) المقصود هنا المعروفين من أفراد الأسرة وليس الغرباء عنهم، ما يعني أن الأداء المقصود هنا المعروفين من أفراد الأسرة وليس الغرباء عنهم، ما يعني أن الأداء العلني يجب أن يتم في مكان عام وبوجود عدد كبير نسبياً من المتلقين.

البث: هو نقل العمل إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عن طريق الأقمار الصناعية.

برنامج الحاسب الآلي: هو مجموعة من الأوامر، معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها، عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطى نتيجة ما.

التسجيل السمعي: هو كل تسجيل مثبت بأي شكل مادي يتألف من أصوات، سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء عمل أم لا، لكنه لا يشمل التسجيل السمعي المصاحب للعمل السمعي والبصري.

التصوير: هو إجراء نسخ عن النسخة الأصلية للعمل بوسائل غير وسيلة الطبع مثل التصوير عن طريق ماكينات «فوتو كوبي»، ويشمل ذلك الصور المكبرة والمصغرة عن العمل

الحقوق المجاورة: هي الحقوق التي يشتع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر.

العمل: هو كل عمل بمفهوم المادة الثانية والمادة الثالثة من هذا القانونن. (أي حصراً في هاتين المادتين).

العمل الجماعي: هو العمل الذي ساهم به أكثر من شخص طبيعي واحد بمبادرة وإشراف شخص طبيعي أم معنوي يتولى نشره باسمه الشخصي. (Personal)

العمل السمعي والبصري: هو كل عمل يتكون من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة بعضها ببعض، سواء أكانت مصحوبة

بصوت أم لا والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة حاصة. (Audiovisual).

العمل المشترك: هو كل عمل مبتكر من قبل أكثر من مؤلّف واحد شرط ألا يشكل العمل المذكور عملاً جماعياً (Collective work).

منتج التسجيل السمعي أو العمل السمعي والبصري: هو الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنع العمل السمعي والبصري أو التسجيل السمعي (Phonogram and Videogram).

المؤلّف: هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما (Author).

النسخ: هو صنع نسخة أو أكثر من أي عمل بأية طريقة أو بأي شكل كان بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة الكترونية، ويشمل ذلك أيضاً صنع نسخ ذات بعدين لعمل من ثلاثة أبعاد أو نسخة من ثلاثة أبعاد لعمل ذي بعدين.

النسخة: هي ما ينتج من جراء أية عملية نسخ أو تسجيل أو طبع أو تصوير للعمل الأصلي (Copy).

النشر: هو وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة بنسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق استعمالها، وتعني كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي السمعي السمعي بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة الكترونية.

لا يعتبر نشراً عرض العمل الدرامي أو الدرامي الموسيقي أو السينمائي أو عزف العمل الموسيقي أو الإلقاء العلني لعمل أدبي أو

إرسال أو يث الأعمال الفنية أو الأدبية أو عرض العمل الفني أو تشييد العمل الهندسي.

لا يعتبر نشراً للتسجيل السمعي، إسماعه بواسطة أي جهاز أو وسيلة أو بثه (Broadcasting).

النقل إلى الجمهور: هو وضع العمل في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت والصورة أو لأحدهما فقط يشكل بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيته من أماكن تبعد عن مركز الإرسال (Internet).

ويشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية (مثل الأنترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما».

يبدو واضحاً أن ما رمى آليه المشترع من وضعه هذه التعاريف، (وقد وضعنا أمامها المعنى التقني بالأجنبي تمكيناً لمزيد من معرفة مضمونها وإزالة لكل التباس قد يصيب بعض معانيها) العودة إلى هذه التعاريف عندما تُقرأ محتويات المواد قراءة قانونية علمية مما يساعد على فهم ما يقصده المشرع من وضعه لها وبالشكل الذي يجعلها قابلة للتطبيق على حالة نزاع معين من عدمه.

الفصل الثاني

الأعمال المشمولة بالحماية

المادة ٢: "يحمي هذا القانون جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها، ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها.

- _ وتعتبر الأعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية:
- الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات وكافة الأعمال الأدبية والفنية والعلمية الكتابية الأخرى.
 - المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى.
 - الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية.
- الأعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام.
 - الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- الأعمال التي تؤدى بحركات أو بخطوات فنية والتمثيليات الايمائية.
 - أعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والليتوغرافيا.

- الرسوم والصور المختصة بفن العمارة.
- برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية.
- الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية.
- أعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت، سواء أكانت مخصصة للصناعة أو غير مخصصة لها».

بالعودة إلى القانون القديم - القرار رقم ٢٣٨٥ - نرى أن المشترع استعمل تقريباً نفس العبارات بقوله: تتناول الحماية جميع انتاجات العقل البشري كتابية كانت أم تصويرية أم نحتية أم بنائية أم شفوية أم حركية، فهي تشمل الكتب وعناوينها والمنشورات الدورية والتآليف الموسيقية بكلام وغير كلام، كما تشمل أنواع الرقص والتمثيل والمخططات الهندسية والإعلان والشريط السينمائي والصورة الزيتية والتمثال والصورة الشمسية والفنون المعدة للصناعة والخطب والمحاضرات وغيرها، مما يماثلها، وقد أحسن المشترع - كما فعل سابقاً - إذ أوردها على سبيل المثال ودون أن يكون التعداد حصرياً. وعليه فإننا نرى أن الحماية تشمل الترجمة والتكييف والتلخيص والاقتباس وكذلك بالطبع الأثر الأصلي.

وكان دار جدل حول الصورة الشمسية، فأنكر البعض حق صاحبها بالحماية، والحجة أن مثل هذه الصورة ليس فيها أي خلق أو إبداع، الأمر الذي حسمه مشترع القانون الجديد ـ موضوع الدراسة؛ حيث أورد ذكر الصور الفوتوغرافية إلى جانب الأعمال الأخرى وهذا ما أكدت عليه أيضاً نصوص المادة الثالثة بقولها؛

المادة ٣: «تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً وتستفيد من الحماية التي يمنحها، كافة الأعمال الفرعية الآتية؛ شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي:

- ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي.
- مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات؛ سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قِبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

المادة ٤: «لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون:

- ـ نشرات الأخبار اليومية.
- القوانين والمراسيم الإشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن
 كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية.
 - الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.
- الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصاً واحداً، لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.
 - الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.
- كافة الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية؛ غير أن الأعمال التي
 تستلهم الفلكلور، فهي مشمولة بالحماية.»

الملفت في هذه المادة أن عدم شمول الحماية لبعض الأعمال

جاء حصرياً وليس على سبيل المثال، كما جاء في المادة ٢ السابقة الذكر، وعليه، فإن القول بعدم شمول الحماية لنشرات الأخبار اليومية، يعني أن الحماية يجب أن تشمل التحليلات الإخبارية اليومية أو الأسبوعية كذلك التعليقات السياسية أو غير السياسية التي تبث عبر وسائل الإعلام كافة.

وهذا يعنى كذلك، أن المقالات السياسية والأدبية والعلمية المنشورة في وسائل الإعلام لا يمتنع على الغير نقلها، إلا إذا وضع الكاتب عبارة مفادها، أن حق النقل والترجمة محفوظ، فإذا لِم توضع العبارة جاز النقل والترجمة والتكييف، شرط أن يذكر الناقل مصدر الأثر واسم مؤلفه، وهذا ما أكد عليه القرار ٢٣٨٥ في المادة ١٤١ منه، ولا شيء يمنع من الأخذ بذلك المذهب ما دام أن القانون الجديد لم يخالفه، لا شيء يسلع من نقل قصة أو رواية منشورة في وسيلة مكتوبة، شرط الإشارة إلى مصدرها، وبالنسبة للمقتطفات المقتبسة من آثار أدبية أو قنية أو علمية لأجل تأليف الكتب المدرسية أو الاستشهاد أو النقد أو التحليل، فيمكن نشرها بدون ترخيص من مؤلفها، على أن يعين دائماً الأصل المأخوذ منه هذه المقتطفات. أما المقصود بالأعمال التي تستلهم الفلكلور والمشمولة بالحماية، فهي القصص أو المسرحيات أو الروايات بكافة أنواعها والتي يلجأ واضعها إلى الاستعانة بوقائع تاريخية أو مأخوذة من الخيال الشعبي ليضفي عليها ملامح من تفكيره الخاص أو مذهبه في تحليل تلك الوقائع أو إبراز ذلك الخيال.

الفصل الثالث

صاحب حق المؤلف وشروط الحماية

المادة ٥: «إن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً؛ له، بمجرد ابتكاره، حق الملكية المطلقة على هذا العمل، ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية اجراءات شكلية.»

بات معروفاً ــ من المقدمة ــ أن حق المؤلف (المبتكر) يتكون من عنصرين معنوي ومادي؛

الأول: الحق المعنوي، هو حق المبتكر وخلفائه الخاصين، ليسهر على صيانة المبتكر ومنع الغير - أياً كانوا - من انتحاله أو تحريفه أو الزيادة على محتوياته، ولو كانت هذه الزيادة من شأنها أن تحدث تجميلاً أو تحسيناً في المجتويات موضوع المؤلف (۱) وهو حق لا يمكن للمؤلف أو لخلفائه التنازل عنه؛ وما يسمى بحق الأبوة وحق

⁽۱) وترى محكمة السين المدنية في فرنسا في حكم أصدرته، بدعوى أقيمت لديها خلال العام ١٩٤٤، أن تأييد هذا الحق المعنوي يتيح للآثار الفكرية أن تحفظ وتصان وتزيد من تراث البشرية الروحي، وأن الروائع القديمة، بدون تأييد هذا الحق، قد تندثر، أو لا يبقى منها سوى خبال شاحب.

⁻ يراجع - عبد الله لحود - حماية الملكية الأدبية والفنية - المرجع السابق، ص ٢٤ وما يليها ـ

الأبوة هذا يملكه أيضاً الفنانون والمصورون والنحاتون وغيرهم، فلهم أن يحموا الأبوة ويصونوها حتى لو باعوا الصور أو التماثيل إلى أفراد يضعونها في منازلهم أو في حدائقهم (١).

والثاني: الحق المادي، وهو حق استثمار الأثر مالياً، وتستمر الحماية هنا لمدة محددة _ وقد حددتها المادة ١٤٣ من القرار ٢٣٨٥ _ بخمسين عاماً بعد الوفاة؛ وهذا ما نصت عنه المادة ٤٩ من القانون الجديد.

المادة ٦: ﴿ في حالة الأعمال المشتركة التي يستحيل فيها فصل نصيب أي من المشتركين في ابتكار العمل عن نصيب الآخرين، يعتبر الجميع مؤلفين بالاشتراك وأصحاباً لحقوق المؤلف في العمل بالتساوي، أما إذا كان بالامكان فصل نصيب كل من المؤلفين المشتركين، فيعتبر كل من المؤلفين المشتركين، مؤلفاً مستقلاً للجزء العائد له المؤلفين المشتركين،

في حالة الأعمال المشتركة، لا يمكن لأحد المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضى شركائه، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف».

المقصود بالأعمال الفنية المشتركة، تلك الأعمال التي لا يمكن فصل أهمية بعضها عن البعض الآخر في إنتاج وتقديم وإخراج تلك الأعمال، كالمسرحية الغنائية مثلاً، حيث معد النص وملحنه ومؤديه ومخرجه، لا يمكن لهؤلاء منفردين القول بأنهم قدموا العمل

⁽¹⁾

لوحدهم، وإنما ميزة هذا العمل هو تأديته بصورة جماعية، ولذلك اعتبره المشترع حقاً متساوياً في القيمة بين كل هؤلاء، ما لم يتفقوا على غير ذلك اتفاقاً خطياً.

وهنا ينتهي الحق المادي _ والمحدد بموجب المادة ٤٩ من هذا القانون _ في هذه الحالة؛ من تاريخ وفاة المشترك الأخير في هذه الأعمال المشتركة.

كل هذا ما لم يكن هناك من اتفاق خطي مخالف على ذلك الأمر الذي نصت عنه المادة ٧ بقولها:

المادة ٧: "في حالة الأعمال الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار العمل والاشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف، ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف.

أما بحال وفاة أحدهم غير مخلف وارثاً؛ ما هو الحل؟ القانون الجديد لم ينص على أي حل، بينما جاء في القانون القديم (المادة ١٤٤ من القرار ٢٣٨٥) أن حقوقه تنتقل إلى شركائه أو ورثتهم، إلا إذا كا هناك اتفاق مخالف.

وقد اعتبرت المادة ٨ من القانون نفسه أنه في حالة الأعمال المبتكرة من قبل أشخاص طبيعيين عاملين لدى شخص طبيعي أو معنوي بموجب عقد عمل بمعرض قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية أو المهنية؛ يعتبر رب العمل أو المستخدم صاحب حق المؤلف ويمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥/ من القانون، والآتي الحديث عنها؛ إلا إذا كان هناك اتفاق خطي مخالف.

في حين اعتبرت المادة ٩، أنه في حالة الأعمال السمعية

والبصرية، فالمتنج يعتبر صاحب حق المؤلف، إلا إذا كان هناك اتفاق خطي مخالف. أما المادة ١٠، فإنها اعتبرت مؤلفاً للعمل الذي لا يحمل اسم مؤلف مستعار، الشخص يحمل اسم مؤلف مستعار، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بنشر العمل. وإذا ظهر المؤلف الحقيقي للعمل فتعود هذه الحقوق إليه.

وهذا يعني؛ أن الآثار المغفلة تحمى في مصلحة الناشر أو المنتج خمسين عاماً من تاريخ نشرها أو إنتاجها أي وضعها في حيز الوجود، وكذلك الآثار التي تنشر باسم مستعار، إلا إذا كشف صاحب الأثر المغفل أو الاسم المستعار عن نفسه قبل انقضاء مدة الخمسين سنة، فتصير مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ الوفاة.

كذلك؛ إذا كان صاحب الآسم المستعار مشهوراً ومعروفاً، مثل فيروز (نهاد حداد الرحباني)، فالآسم المستعار هذا يدل على صاحبه، وبالتالي حكمه حكم الآسم الحقيقي، ربيري

ومن هنا نعست المادة ١١ من القانون موضوع الدراسة، على اعتباره مؤلفاً للعمل الأدبي أو الفني، كل من يظهر اسمه على العمل بالطريقة المتعارف عليها لذكر اسم للمؤلف، (أو اسمه المستعار) على مثل هذا العمل، ما لم يثبت عكس ذلك. وعلى كل حال سوف نتحدث عن مدة الحماية _ بشكل عام _ في الفصل الثامن الخاص بمدة الحماية.



القصل الرابع

نطاق تطبيق الحماية القانونية

المادة ١٢: «تستفيد من الحماية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون، الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة من قبل المؤلفين الآتين:

- المؤلفين اللبنانيين أينما كان محل إقامتهم.
- المؤلفين غير اللبنانيين، شرط أن يكونوا من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف أو من المقيمين فيها.
- المؤلفين رعايا أي دولة عضو في جامعة الدول العربية وغير منضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه؛ شرط المعاملة بالمثل.
- منتجي الأعمال السمعية والبصرية الذين لديهم مركزاً رئيسياً أو محل إقامة في لبنان أو في إحدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف¹⁰.

 ⁽۱) بشأن مضمون اتفاقية برن، يراجع نصها في ملحق خاص (رقم ٣) في خاتمة هذا الكتاب في طبعته الأصلية.

لقد أمّنت هذه المادة الحماية المطلوبة للمؤلفين اللبنانيين أينما كان محل إقامتهم؛ وامتداد هذه الحماية خارج الحدود الدولية يعود إلى كثافة عدد هؤلاء المؤلفين في الخارج وفي مختلف قطاعات الابتكار والابداع الأدبي والفني، وكذلك مُنحت الحماية لغير اللبنانيين فيما إذا كانوا من حاملي جنسية إحدى البلدان التي انضمت إلى معاهدة برن، وكذلك المؤلفين رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية؛ وهي غير منضمة للمعاهدة المذكورة.

هذا بالنسبة إلى الأفراد المعنيين بالحماية، أما الأعمال التي تستفيد منها في مجالات الأدب والفن والثقافة، فقد نصت عنها المادة ١٣ من القانون وهي تلك التي نُشرت لأول مرة في لبنان؛ لاحتمال نشرها عدة مرات خارج لبنان وفي بلدان متعددة، وكذلك إذا نشرت لأول مرة في إحدى الدول المنضمة إلى إحدى المعاهدتين المذكورتين في المادة ١٢، وإذا نُشرت لأول مرة خارج لبنان، وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين، شرط أن تنشر أيضاً في لبنان أو في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في البلد الآخر؛ وهذا يعني وجود الأثر في لبنان أيضاً وخلال ثلاثين يوماً من نشره في البلد الآخر كي يستفيد من الحماية المطلوبة؛ أي بعد مرور هذه المدة على النشر خارج لبنان.



القصل الخامس

حقوق صاحب حق المؤلف

أعطت المادة ١٤ من القانون للمؤلف حقوقاً مادية وحقوقاً معنوية، سبق وشرحنا المقصود بها في الفصول السابقة؛ فيما حصرت المادة ١٥ بصاحب حق المؤلف وحده وحصرياً الحق في إجازة أو منع ما يأتي:

- نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو على أشرطة وأسطوانات الفيديو أو الأشرطة والأسطوانات والأقراص مهما كان نوعها، أو بأية طريقة أخرى.
- ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو
 تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي.
 - بيع وتوزيع وتأجير العمل.
 - استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.
 - _ أداء العمل.
- نقل العمل إلى الجمهور، سواء كان ذلك سلكياً أو لا سلكياً،
 وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو

عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة وغير المرمزة، ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله إلى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة.

والمقصود بالنقل هنا، بث هذا العمل من خلال الأجهزة المعدّة لذلك والمعتمدة اليوم أو تلك التي يمكن ابتكارها وجعلها أداة بث في المستقبل لنقل الصورة والصوت معاً؛ وهو اتجاه حسن من المشترع لما يمكن أن يصيب هذه الناحية من تغييرات وتطورات يصعب توقعها.

هكذا، ومهما كانت طبيعة الحقوق المادية لحق المؤلف، فإن المادة ١٦ اعتبرتها حقاً منقولاً، يمكن التفرغ عنها كلياً أو جزئياً، ما يفي بكل الوسائل والأوقات وبالطريقة التي يرتأيها المؤلف نفسه.

عقود استنالال المحقوق المادية للمؤلف:

اعتبرت المادية أو التصرف بها للمؤلف، أياً كان موضوعها؛ يجب تنظيمها خطياً، وتحت طائلة البطلان بين المتعاقدين أنفسهم؛ المؤلف ومستقل مؤلفه أو موضوع ابتكاره، مع ذكر الحقوق موضوع العقد بالتفصيل، محددة في الزمان والمكان. وفيها نص الزامي على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الايرادات عن عمليات الاستغلال والبيع. وفي حال عدم تضمن تلك العقود لمهلة محددة، فإنها تعتبر حكماً معقودة لفترة عشر سنوات فقط، اعتباراً من تاريخ توقيع العقد.

صحيح أن هذه المادة لم تحدد الجهة الموثقة لهذا الاتفاق في

مضامينه المتعددة، ولكن يستحسن اجراء العقد لدى الكاتب العدل أو في مكتب محام مطلع على ظروف تعاقد الطرفين اللذين قد يكونا جاهلين للاجراءات المطلوبة بحكم القانون وما يرتبه الاتفاق على عاتق كل منهما سلباً وإيجاباً، مما يجنب الاتفاق حصول نزاع بينهما أو سوء فهم لمضمونه.

والملاحظ أن المشترع استدرك تحديد طبيعة الاستغلال في الزمان (عشر سنوات من تاريخ توقيع العقد) إلا أنه لم يفعل ذلك بالنسبة للمكان، مما يطرح السؤال حول امكانية حصول الاستغلال للمؤلف أو المبتكر العائد لصاحبه في أكثر من مكان خارج لبنان بالرغم من عدم تضمّن الاتفاق لهذه الناحية الهامة؛ والتي من شأنها زيادة نسبة استفادة الناشر المادية دون المؤلف إلى جانب إمكانية وجود تحفظ لدى المؤلف لجهة نشر عمله في بلد معين دون غيره.

أما المادة ١٨، فإنها مُتَعَبَّ التَّفَرِّخُ الشَّامِلُ والمسبق عن أعمال مستقبلية، معتبرة هكذا تفرِّغ؛ باطلاً.

أما إذا حصل التفرّغ عن أعمال منتهية، فإن المادة ١٩، اعتبرت أن هكذا تفرّغ يجب دائماً أن يكون محصوراً في هذا الحق فقط، مضيفة أن العقود الجارية على حقوق المؤلف يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً. ومع وضوح مقصد المشترع في حماية حق المؤلف لجهة (حصرية) التفرغ عن أي حق، فقد كان من الأفضل تضمين العبارة الأخيرة من هذه المادة - لجهة التفسير الضيق - في مادة افتتاحية من هذا الفصل؛ تكملة للمادة ١٤ مثلاً والمذكورة سابقاً.

أما لجهة مؤلف العمل الغنائي وملحنه، فلها حقوقاً متساوية في

هذا العمل، إلا إذا صار الاتفاق على خلاف ذلك، وبحسب ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون نفسه. بينما أعطت المادة ٢١ للمؤلف؛ بالإضافة لما تقدم من حقوق، وحتى بعد التصرف بها، حقوقاً معنوية، حُددت حصراً بما يلى:

- حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها، والمقصود
 هنا الإعلام عن العمل أو الإعلان عنه وبكل الوسائل المتاحة.
- حق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف، وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً.
 - حقه في أن يستعمل اسماً مستعاراً أو أن يبقى اسمه مغفلاً.
- بإمكانه منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية والأدبية والعلمية.
- له التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى
 بعد نشرها، إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على
 شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض
 الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

أما بالنسبة إلى الحقوق المعنوية العائدة للمؤلف، فإن المادة ٢٧ لم تجز التصرف بهذه الحقوق أو إلقاء الحجز عليها، فيما أتاحت انتقالها إلى الغير عن طريق الإيصاء بها للموصى لهم؛ وإلا فبحكم قوانين الإرث المرعية الإجراء.

القصل السابس

الاستثناءات من الحماية

أجازت المادة ٢٣ من القانون؛ لأي شخص طبيعي، ومن أجل استعماله الشخصي والخاص، أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون، وذلك دون حاجته لموافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له، رابطاً ذلك بشرط كون العمل قد نشر بشكل مشروع، وهذا يعني أن بإمكان الناسخ أن يسحب أكثر من نسخة واحدة ولغير استعماله الشخصي إذا كان العمل لم يكتسب شرعيته المطلوبة في مواد هذا القانون.

وعليه؛ فإن استعمال النسخة المنسوخة أو المصوّرة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر، لا يعتبر استعمالاً شخصياً وخاصاً، مما يوجب _ في هكذا حالة _ الحصول على موافقة صاحب الحق المسبقة، وإلا تعويضه عن ذلك لاحقاً وبناءً لطلبه.

هذا الاستثناء، لا يطبق، إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى.

ولا يجوز _ وبحسب المادة ٢٤ _ بشكل خاص، القيام بما يلي:

- تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.
- نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نُشر منه عدد مخدود من
 النسخ الأصلية.
 - تصویر کتاب کامل أو جزء کبیر منه.
 - تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها.
- تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي (Computer)، إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف، استعمال البرنامج وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرّر النسخة الأصلية.

والملاحظ أن ما ورد أعلاه، هو على سبيل المثال لا الحصر..

أما المادة ٢٥ من القانون نفسه، فقد أجازت، ومن غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، شرط أن تكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج؛ والغاية، وضعها بتصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية، وقد ترك أمر تحديد آلية إجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة، بقرارات تطبيقية لاحقة، تصدرها وزارات التربية الوطنية، والثقافة، والتعليم العالي، والتعليم المهني والتقني، أما الطالب فيحق له نسخ أو تصوير نسخة واحدة لاستعماله الشخصي.

يجوز ومن غير موافقة المؤلف، ومن غير دفع أي تعويض له،

استعمال جزء محدود من العمل المنشور (بشكل شرعي) من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما، أو من أجل الاستشهاد أو لغاية تعليمية ما؛ شرط ألا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، إلا أنه يجب أن يعين دائماً اسم المؤلف والمصدر إذا كان اسم المؤلف وارداً به، ولو كان هذا الاسم بالطبع مستعاراً.

كذلك، يجوز من غير موافقة المؤلف، ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاء قصيرة من عمل ما، وبشرط أن يتم ذلك لغاية تعليمية صرفة وضمن الحدود اللازمة لتلك الغاية التعليمية، وفي كلا الحالتين، يجب أن يكون النسخ بأعداد معقولة وهذا يعني أنه لا يتصور في هذا المجال السماح بطبع أو نسخ ألف فسخة من كتاب علمي يحتوي على مقتطفات من مقالات مختلفة نشرتها الصحف والمجلات المتخصصة؛ والأمر في كل الأحوال يعود تقديره للمحكمة المختصة بحسب ما يحتويه كل ملف لقضية معروضة ضد منتهكي حقوق صاحب المؤلف؛ وكل ذلك بالطبع على أن يشار إلى اسم المؤلف أو المؤلفين واسم الناشر عند كل استعمال لنسخة أو صورة المقال أو العمل إذا كانت هذه الأسماء مذكورة في العمل الأصلي.

وبالنسبة للمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، يجب كذلك وبموجب المادة ٢٧ من القانون، ومن غير دفع أي تعويض للمؤلف نسخ أو تصوير نسخة إضافية واحدة، وليس عدة نسخ هذه المرة، شرط أن يكون لدى هذه الفئة من المكتبات نسخة واحدة أصلية على الأقل، وذلك من أجل الاحتفاظ بتلك النسخة الإضافية لاستعمالها

فقط في حال فقدان أو تضرّر النسخة الأصلية؛ والحق نفسه تمارسه وزارة الثقافة والتعليم العالى بقرار من الوزير من أجل الإحتفاظ بنسخة من العمل في محفوظات الوزارة المذكورة، وذلك عندما يرفض صاحب المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل تلك النسخة، إعمالاً للمادة ٢٨ من القانون؛ فما أعطت المادة ٢٩ هذه الإمكانية لاستعمال العمل في إجراءات قضائية أو إدارية، وضمن الحدود اللازمة لهذه الاجراءات؛ والامكانية نفسها أعطيت لوسائل الإعلام، وضمن الحدود الإعلامية المتعارف عليها؛ لاستعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سُمعت أثناء أحداث جارية، ومن خلال وصف وسائل الإعلام المذكورة لتلك الأحداث شرط ذكر اسم المؤلف والمصدر؛ وللوسائل إياهاء ومن غير موافقة صاحب حق المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له الشر صور الأعمال هندسية أو لأعمال فنية مرئية أو أعمال فوتوغرافية أو أعمال فنية تطبيقية، شرط أن تكون تلك الأعمال متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور؛ فيما ربطت المادة ٣٢ الأمر بمناسبات معينة وحصراً في: الحفلات الرسمية، وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات أو ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية إذا استعمل العمل من قِبَل الأساتذة أو الطلاب، شرط أن يكون الجمهور مقتصراً على هؤلاء وأولياء الطلاب والأشخاص المشتركين مباشرة في نشاط تلك المؤسسة التعليمية، ومهما كان برنامج أو نوع عملها؛ كما يجوز إعطاء هذه «المنحة» لعرض العمل الفني في المتاحف (على أنواعها) أو في معارض منظمة داخل تلك المتاحف ، بشرط أن يكون المتحف المعنى مالكاً للمادة الملموسة التي تحتوي على العمل المذكور، وأيضاً بشرط ألا يضرّ ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف صاحب العمل المعروض؛ وأعطى الأمر نفسه لمن يسعى في نشر «كاتالوجات» معدّة لتسهيل بيع العمل، وبالشرط نفسه، وهو ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف...







الفصل السابع

الحقوق المجاورة

سبق للمادة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون أن عرّف الحقوق المجاورة، على أنها الحقوق التي يتمتع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر؛ وزادت المادة ٣٥ من القانون، الفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك.

وقد منحت الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية في حالات حددتها المادة ٣٦ حصراً، وهي:

- إذا كان منتج التسجيل السمعي لبنانياً أو يحمل جنسية بلد عضو في اتفاقية روما الدولية لحماية الفنانين الموقعة في روما بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٦.
- إذا تم تسجيل أو تثبيت للصوت (أي تسجيله للمرة الأولى) في
 دولة عضو في الاتفاقية المذكورة أعلاه. (أي اتفاقية روما).
- إذا نشر التسجيل السمعي لأول مرة في دولة عضو في الاتفاقية

نفسها؛ وإذا نشر التسجيل السمعي هذا لأول مرة في دولة غير منضمة إلى اتفاقية روما إياها، ثم نُشر في دولة عضو في هذه الاتفاقية خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الأول، عندها، يعتبر هذا التسجيل السمعي وكأنه نُشر لأول مرة في الدولة العضو.

أما بالنسبة للمؤدين فإن المأدة ٣٧ من القانون تمنح هؤلاء حماية محصورة في حالات محددة، وهي:

- عندما يجري أداء الفنان في لبنان أو بدولة منضمة إلى اتفاقية
 ورما المشار إليها سابقاً.
- أو عندما يثبّت الأداء الفني على تسجيل سمعي تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٦ السابقة.

كذلك، عندما يثبّت الأداء غير المثبّت على تسجيل سمعي، من خلال برنامج تشمله الحرّاية المنصوص عليها في المادة ٣٨ الآتي الحديث عنها؛

فهذه المادة (٣٨) تمنح الحماية لمؤسسات وشركات الاذاعة والتلفزة بحالتين فانط، وهما:

إذا كان المركز الرئيسي للمؤسسة أو الشركة في لبنان، أو هي في دولة منضمة إلى اتفاقية روما نفسها.

أو ـ إذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز إرسال موجود في لبنان أو في إقليم دولة سنضمة إلى اتفاق ية روما كذلك.

ومع مراعاة المادة ١٥ من القانون يحق للفنانين المؤدّين أن يجيزوا أو يمنعوا، ما يأتي:

- تثبیت أو تسجیل أدائهم الذي لم یثبت بعد على أیة مادة ملموسة.
- بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور، إلا إذا كان البث
 أو النقل بمثابة إعادة لبث حفلة أجيز بثها سابقاً.
- * نسخ وبيع وتأجير التسجيلات التي تتضمن شيئاً غير مجاز لأدائهم. ولهؤلاء (الفنانون المؤدون المشتركون في عمل أو عرض مشترك) أن ينتخبوا بالأكثرية النسبية؛ شخصاً واحداً ليمثلهم في ممارسة حقوقهم السابق ذكرها.

بدورها للشركات ومؤسسات وهيئات الإذاعة والتلفزيون (والتي سبق للمادة ٣٨ أن أشارت إليها) أن تجيز أو تمنع، وحصراً:

- _ إعادة بث برامجها بأية طريقة كانت.
- عرض برامجها التلفزيونية في أماكن يسمح الدخول إليها لقاء
 دفع بدل دخول.
- تسجیل برامجها علی مواد ملموسة، إذا كانت الغایة منه غایة
 تجاریة.
- استنساخ تسجيلات غير مجازة من برامجها التلفزيونية والإذاعية. وبالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية، يتمتع هؤلاء بحق إجازة أو منع الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم تلك، كما وبحق إجازة أو منع تأجيرها لغاية تجارية؛ ولهؤلاء الحق أيضاً ـ وبحسب المادة ٤٤ من القانون ـ وفي أثناء حياتهم المطالبة بالاعتراف بأن ينسب الأداء إليهم والحق بمنع أي تحوير له أو تعديل به، وينتقل حقهم هذا إلى ورثتهم بعد

الوفاة، غير أن النص لم يشر إلى حالة عدم وجود ورثة للفنان المؤدي بعد وفاته؛ هل يضيع حقه هذا؟ أم كان من الأفضل إعطاءه لنقابة الممثلين والملحنين والمغنين أو للمجموعة المشار إليها في المادتين عدى والم من القانون.

أما بالنسبة إلى الناشرين للأعمال الخطية المطبوعة أو المكتوبة، الحق في إجازة أو منع نسخ تلك الأعمال عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الاستغلال التجاري. على أن المادة ٤٧ من القانون استدركت، بتطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في المواد ٣٣ إلى ٣٠ من هذا القانون، على الحقوق المنصوص عليها في المواد ٣٥ إلى المادكورة قبل القانون نفسه، ومنها بالطبع ما ورد لجهة حقوق الناشرين المذكورة قبل قليل.

وبالاجمال؛ فإن الاتفاقات المتعلقة بالحقوق المجاورة لا تسري بين المتعاقدين إلا بشرط شكلي؛ لم يكن من الضرورة الإشارة إليه وهو وجوب توثيق تلك الاتفاقات خطياً، من دون ربط ذلك بجهة معينة كالكاتب العدل مثلاً.

وفي ختام هذا الفصل أوضحت المادة ٤٨ من القانون أن الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة يجب أن لا تمس أي حق من الحقوق الممنوحة للأعمال الأصلية أو الفرعية المحمية بموجب هذا القانون، كما لا يجوز تفسير أي من الحقوق الممنوحة في هذا الفصل (السابع) بشكل يمس بحقوق المؤلف الأصلي.

الفصل الثامن

مدة الحماية

بالعودة إلى نص المادة ١٤٣ من القانون القديم المطبق بالقرار ٢٣٨٥، نجد أن حق المؤلف المالي أي حق استثمار الأثر مادياً، فحمايته تستمر مدة معينة، وبانقضائها يصبح الأثر ملكاً للناس؛ وتستمر الحماية هذه - ما عدا حالات محددة - مدى الحياة (حياة المؤلف) ثم خمسين سنة بعد وفاته؛ وإذا كان الأثر نتيجة اشتراك عدة مؤلفين، فتبدأ مدة الخمسين سنة من تاريخ وفاة آخرهم؛ وإذا توفي أحدهم غير مخلف وارثاً فتنتقل حقوقه إلى شركائه أو ورثته، إلا إذا كان في الأمر اتفاق مخالف (المادة ١٤٤ من القرار ٢٣٨٥).

وبالنسبة للآثار المغفلة، فتحمي في مصلحة الناشر خمسين سنة من تاريخ نشرها، وكذلك الآثار التي تنشر باسم مستعار، ما لم يكشف صاحب الأثر المغفل أو الاسم المستعار عن نفسه قبل انقضاء مدة الخمسين سنة، فتصير مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ الوفاة.

وإذا لم ينشر الأثر في حياة المؤلف ثم نشر بعد وفاته، فتكون مدة الحماية خمسسين سنة من تاريخ النشر (المادة ١٥٣ من القرار ٢٣٨٥).

أما الآثار التي يدور حولها نزاع وما تطبع باسم شخص معنوي مؤبد كالدولة مثلاً، فإن القانون القديم إياه جعل مدة الحماية خمسين سنة كذلك من تاريخ نشرها (المادة ١٦٧ من القرار ٢٣٨٥).

وإذا لم يكن للمؤلف خلفاء، أي إذا توفي وارث أو موصى له، ولم يكن له شركاء في ولم يكن له شركاء في تأليف الأثر، أصبح الأثر ملكاً للعموم منذ الوفاة.

هذا في القانون القديم؛ فماذا عن مواد القانون الجديدة؟!

حافظت المادة ٤٩ من القانون الجديد على مدة الحماية التي كان القانون القديم قد نص عليها لمصلحة المؤلف فجعلت هذا الأخير متمتعاً بالحماية المنصوص عليها في القانون موضوع الدراسة طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف.

من جهتها، عالجت المادة ، و مسألة الأعمال المشتركة بين عدة مؤلفين، فجعلت الحماية تستمر خلال حياة المؤلفين المشتركين وتسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة الأخيرة.

أما إذا مات أحد المشتركين ولم يترك ورثة، فيستفيد من حصته المشتركون الآخرون أو ورثهتم ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف.

مثل هذا النص يقود إلى أمرين، الأول؛ أن الحماية المعطاة للمؤلف أصبحت من ضمن ذمته المالية حتى بعد الوفاة، والحال أنها في كل الشؤون المدنية تموت بموته؛ والثاني؛ أن الأمر لا يتعلق بالانتظام العام، وهذا يعني أن تمكن صاحب الحق بالتنازل عن هذه الحماية بشكل يخالف ما نص عليه القانون.

في حين أفردت المادة ٥١ من القانون نصاً خاصاً بالأعمال المجماعية والأعمال السمعية والبصرية، جاعلة الحماية مستمرة لمدة خمسين عاماً من أول نشر علني مجاز للعمل، وتسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها النشر، أما بحال عدم النشر فتسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز العمل.

وفي حال كان الاسم مستعاراً ولا يترك مجالاً للشك بهوية صاحبه الحقيقية، أو إذا ظهر اسم المؤلف (الحقيقي) قبل انقضاء خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر، عندها تطبق أحكام المادة 14 السالفة الذكر، بينما الأعمال المنشورة باسم شخص معنوي (صوت الفنان) مثلاً وتلك المنشورة بعد وفاة صاحبها، فتُحمى لمدة خمسين عاماً اعتباراً من نهاية العام الذي نُشرت فيه.

هذا بالنسبة للحقوق المادية، أما الحقوق المعنوية للمؤلف فجميعها تتمتع بحقوق أبدية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها، بمعنى أن المؤلف أو ورثته أو الموصى لهم، بإمكانهم الحفاظ على الحقوق المعنوية بشكل دائم وبدوام حياة المؤلف أو الورثة، أو الموصى لهم ولا يمكن لأي كان التغيير مثلاً في الاسم أو العنوان أو إضافة عبارات أو فصول مهما كان نوعها وبأية أشكال وُضعت ولو كانت تهدف إلى الأفضل، وإن كان هناك أخطاء في الصياغة بالمعنى أو المبنى؛ والأمر ينطبق على الأعمال الفنية الأخرى مهما كان نوعها.

أما بالنسبة للحقوق المجاورة المادية والعائدة للفنانين المؤدين، فتتمتع بالحماية لمدة خمسين عاماً وهي تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تكون التأدية قد تمت فيها؛ بينما يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحماية للمدة إياها، وهي تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة؛ والأمر عينه أعطي لمحطات ومؤسسات وشركات وهيئات الإذاعة والتلفزيون اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها؛ بينما تتمتع دور النشر بهذين الحماية والمدة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها النشر.





الفصل التاسع

جميعات وشركات إدارة الحقوق الجماعية

حماية لهذه الحقوق؛ المذكورة في المواد السابقة، يمكن للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة ـ بالمعنى المشار إليه آنفاً ولخلفاء هؤلاء الخصوصيين أو العموميين أن يُوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم.

هذا التوكيل يتم بموجب وكالة خطية لدى الكاتب العدل، وتكون الوكالة لمدة محدودة (يتفق على تحديدها) ويجوز أن يشمل التوكيل كل أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية منها والمستقبلية أو بعضها فقط، وعند الشك تعتبر كافة الأعمال مشمولة بالوكالة المشار إليها؛ مع الملاحظة، أن منظمة الأمم المتحدة للملكية الفكرية في جنيف WIPO، تعلق أهمية كبيرة على عمل هذه الجمعيات للحفاظ على حقوق أصحاب هذه الملكية وتعتبرها الضامنة الدائمة والفعالة لها.

الاجراءات الإدارية المطلوبة:

على كل جمعية أو شركة تنوي القيام بإدارة الحقوق الجماعية،

قبل القيام بأي نشاط، إيداع وزارة الثقافة والتعليم العالي "تصريح العلم والخبر" القانوني بإنشاء الجمعية، والمنصوص على محتوياته في قانون الجمعيات "العثماني"، أو شهادة تسجيل الشركة في السجل المختص، ومنه السجل التجاري مثلاً بالإضافة إلى تصريح بمعلومات تتناول:

- نسخة عن نظام الجمعية الداخلي أو النظام التأسيسي للشركة.
 - اسم المدير المسؤول وعنوانه.
- عدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين أوكلوا إلى الجمعية أو الشركة أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات العائدة لهم.
- نسخة عن الوكالات المنظمة من المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفائهم العموميين أو الخصوصيين لمصلحة الجمعية أو الشركة.
 - مدة الوكالات المنظمة.
 - كيفية توزيع المبالغ المحصلة.
 - الموازنة السنوية للجمعية أو الشركة.

وقد أخضع هذا القانون عمل هذه الشركات أو الجمعيات لرقابة وسلطة وزارة الثقافة والتعليم العالي وعلى هذه الشركات والجمعيات أن تضع بتصرف الوزارة المذكورة كل السجلات ودفاتر المحاسبة الضرورية لممارسة الرقابة عليها، دون تحديد مدة وطبيعة وصفة وصلاحية هذه الرقابة.

ولعلّ في هذا الإطلاق، ما يمكّن الوزارة من القيام بأية رقابة ترتأتيها مناسبة لتحقيق الغاية من وجودها وكأنها سلطة وصاية.

وفي مجال ممارستها للمهمة المنوطة بها، على كل جمعية أو شركة أن تعين محاسباً قانونياً لتدقيق سجلاتها ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية المعنية، مع الاستحصال على تقرير سنوي من محاسب قانوني آخر، (ما يشابه عمل مدقق أو مراقب المحاسب الإضافي)؛ إلى جانب استعانتها بمحام كمستشار قانوني، عملاً بقانون تنظيم مهنة المحاماة.

وعند ارتكاب إحدى الجمعيات أو الشركات المذكورة لأية مخالفة جسيمة أو تكرر مخالفاتها القانونية أو التنظيمية، يجوز لوزير الثقافة والتعليم العالي إحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق تلك الجمعية أو الشركة المخالفة.

أما عن كيفية تأسيس وعمل الجمعيات والشركات المذكورة وطرق ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها ووسائل التحقق من المخالفات فينظمها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ـ صلاحيات جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية:

وفقاً لنص المادة ٣٧؛ تكون لهذه الجمعيات والشركات الصلاحيات الآتية:

١ ـ تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل (المُبتكر)
 وتحديد التعويض المتوجب جباتيه.

- ٢ توزيع التعويضات المحصّلة على أصحاب الحقوق.
- ٣ اتخاذ كافة الاجراءات من إدارية وقضائية وتحكيمية وحبية من أجل حماية حقوق موكليها المشروعة وتحصيل التعويض المتوجب.
- الحصول من مستعملي الأعمال على كافة المعلومات اللازمة من أجل احتساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصلة.

ولا يجوز لهذه الجمعيات والشركات ـ من دون سبب جدي ـ رفض تنظيم هذه العقود مع مستعملي الأعمال ومن مختلف الأشكال التي سبق ذكرها . وعلى مستعمل العمل إبلاغ الجمعية أو الشركة لائحة بأعمال الاستغلال التي قام بها ، مثل النسخ والبيع أو التأجير أو العرض أو البث التلفزيوني أو الإذاعي ذاكراً عدد النسخ أو عدد العروض العلنية أو عدد المراك التي تم فيها البث التلفزيوني أو الإذاعي .

هنا أيضاً، لا يجوز للجمعيّات أو الشركات من غير سبب جدي رفض إدارة حقوق أحد المؤلفين أو رفض جباية التعويضات المتوجبة له.

وفي هذا السياق، على كل جمعية أو شركة أن ترفع تقريراً سنوياً إلى المؤلفين الذين أوكلوا إليها أمر إدارة حقوقهم وجباية تعويضاتهم كي يتمكن هؤلاء من إبداء آدائهم بالنسبة للمبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع وبالنسبة لأمور أخرى تختص بالإدارة، وعلى الجمعية أحذ هذه الآراء بالاعتبار عند صياغة أو تعديل طرق الإدارة والجباية؛ ويحق للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة حين يرغبون بذلك.

من جهتهم، على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين أوكلوا إلى إحدى الجمعيات أو الشركات أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات أن يعلموا الجمعية أو الشركة خطياً بالأعمال التي نشروها والتي يقومون بنشرها بعد توكيلهم الجمعية أو الشركة بالإدارة والجباية.

أما المبالغ المحصّلة، فيتم توزيعها على أصحاب الحقوق مرة في السنة على الأقل وذلك بشكل يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم.

هذا التوكيل؛ يمكن بل ويجوز للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة أو للجمعية أو الشركة الإقدام على إلغائه، لكن بشرط أن يكون هناك سبب جدي، وشرط أن يبلّغ الأمر إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة، والإلغاء يسري اعتباراً من نهاية السنة التي تبلغ فيها الرغبة بالإلغاء إلى الفريق الآخر

الملاحظ أن القانون التعليد موضوع الدراسة - قد «ابتكر» هذا النوع من الشركات والجمعيات ذلك أن القانون القديم لم يلحظ مثلها؛ ولعل وجودها سيساهم في المساعدة على حماية حقوق المؤلفين والمبتكرين ويسهّل عملهم، خاصة إذا علمنا أن معشر هؤلاء غالباً ما يبتعدون عن الشؤون المالية والانغماس في النزاعات المدنية أو الجزائية كونها تعكّر عليهم صفو تأليفهم وتبعدهم عن نقاء عالمهم «المعنوي»، المفترض أنه يشكل بيئتهم الطبيعية التي يعايشونها ولو كان ذلك على حساب راحتهم وتأمين حياتهم اليومية بما تتطلبه من أموال تقل أو تكثر. همهم الأول والأخير المزيد من التأليف وتكاثر الاتكارات.



الفصل العاشر

الإيداع

وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون؛ يتم الايداع (إيداع العمل أو التسجيل السمعي أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية) لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ويكون الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل أو التسجيل السمعي أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، ويمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات من

هذه القرينة كانت قد نصت عنها المادة ١٥٨ (المتممة بالقرار ٥٢٦ الصادر في ١٩٢٦/٩/٢٢) والتي جاء فيها (وبلغة ركيكة؛ "إن ابتكار الأثر يوجد بدون أدنى معاملة حق الملكية الكتابية والفنية؛ أما استخدام هذا الحق فهو خاضع لمعاملة الإيداع، والإيداع يجعل الدعوى المرفوعة من قِبل المبتكر المغبون أو طابع أثره أو المتصلة إليهم الحقوق منه؛ مقبولة في العدلية ويمكن إجراء الإيداع قبل أو بعد الحادث الذي يسبب تقديم الدعوى.

رغم الأحكام السابقة، أن التمتع بحق الملكية الأدبية والفنية واستعماله من قبل المؤلفين المنتمين لإحدى بلاد الاتحاد، في جميع الأراضي الخاضعة للانتداب، تعفى حسب أحكام الماد ٤ من معاهدة برن المعدّلة من كل معاملة أولية، وإن الدعوى المقامة من المؤلف المتضرر أو من الناشر أو خلفائه تقبل في جميع الأحوال.»

أما عن آلبة الإيداع، فقد نصت المادة ٧٧ من القانون على أن كل من يرغب من أصحاب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أو خلفائهم الخصوصيين أو العموميين، إجراء معاملة الإيداع، يجب عليه أن يقدم إلى مصلحة حماية الملكية الفكرية طلباً موقعاً منه أو من وكيله يذكر فيه ما يلي:

- عنوان ونوع العمل أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج
 الإذاعي أو التلفزيوني.
- اسم وصفة وعنوان المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة. وإذا لم يجرِ المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الإيداع بنفسه يجب أن تذكر المعلومات السابقة بالنسبة للشخص الذي يقوم بالإيداع أيضاً.
- نوع الصك الذي يستند إليه المودع لتقديم طلب الإيداع إذا كان
 المودع غير المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.
- يذكر عند الاقتضاء اسم وعنوان الشخص المكلف الإنجاز المادي للعمل (الطابع أو الساكب إلى آخره) ويرفق بطلب الإيداع:
- أ نسخة أو خلاصة عن السند الذي يجري الإيداع بموجبه وذلك إذا لم يكن الطالب هو المؤلف ذاته أوصاحب الحق المجارر ذاته (الوكالة أو حق التنازل أو المقاولة أو الاتفاق...).

ب _ ثلاث نسخ من العمل أو موضوع الحق المجاور.

أما فيما يختص بالصور واللوحات الزيتية والمائية والتماثيل والاشكال الهندسية، والأعمال التي لا يوجد منها إلا أصل واحد فيستعاض عن النسخ المذكورة آنفاً بصورة فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية عن ذلك العمل على ثلاثة أبعاد تعطي شكل وهيئة العمل جملة وتفصيلاً.

هذا ما نصت عنه كل من المادتين ١٥٩ و١٦٠ من القانون القديم إنما بصياغة مختلفة تحمل نفس المعنى.

رسوم الإيداع

جاء في المادة ٧٨ من القانون الجديد؛ إنه لا يقبل طلب الإيداع إلا إذا كان مرفقاً بقيمة الرسم المحدد في هذه المادة، وقد حُددت الرسوم التي تتقاضاها مصلحة حماية الملكية الفكرية كالتالي:

- _ إيداع عمل مطبوع _ ٥٠,٠٠٠ ل. ل.
- _ إيداع فيلم سينمائي أو فيلم فيديو أو تسجيل سمعي ١٧٥,٠٠٠ ل.ل.
 - _ إيداع نشرة يومية أو دورية (عن سنة واحدة) ٧٥,٠٠٠ ل.ل.
- إيداع صورة أو رسم خريطة أو بطاقة بريدية أو صورة شمسية أو نشرة يومية أو دورية (عدد ١) ـ ٢٥,٠٠٠ ل.ل.
 - _ إيداع أية مادة أخرى لم يرد لها ذكر أعلاه ٥٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم تدوین عقد یتعلق بإیداع لدی المصلحة ـ ۵۰,۰۰۰ ل.ل.

رسم صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل _ ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

وبالعودة إلى المادة ١٦٢ (المعدّلة بالقرار ١٧٠ الصادر في ٦/ ١٩٣٧) نرى أنها تنص على أنه لا يقبل طلب الإيداع أياً كان إلا إذا كان مرفقاً بقيمة الرسم المعين له (ويضاف إلى هذه الرسوم ٥٠٪ عملاً بالقرار ١٧٧ الصادر في ٢٣/٣/٣٢):

- إيداع أثر مطبوع بدون تصاوير وقطعة موسيقية بكلام أو غير كلام
 ولكن لم توضع للتمثيل ـ ٨ ل.ل.
- إيداع أثر أدبي مطبوع مع تصاوير (كتب نشرات فنية دورية أو غير دورية مجموعات فاخرة الخ ـ ١٠ ل.ل.
- إيداع أثر أدبي أو موسيقي معين (رواية هزلية أو مأساة أو أوبرا موسيقى رقص أو بانتويم ١٢٠ ل. ل.
 - إيداع جريدة رسمية كل عدد بعدده _ ٠,٥٠
 - إيداع فيلم سينماتوغرافي ٥١ لُ. ل.
 - إيداع جريدة يومية عن السنة _ ٣٠ ل. ل.
- إيداع مجلة أسبوعية شهرية أو تصدر كل ثلاثة أشهر مرة كل عدد بعدده ـ ليرة واحدة.
- إيداع مجلة أسبوعية أو شهرية أو تصدر كل ثلاثة أشهر مرة _
 عن سنة كاملة _ ١٥ ل.ل.
- إيداع صورة محفورة أو رسم بطاقة بريد أو صورة شمسية الخ ـ ٣ ليرات.
- إيداع جهازات لا تشبه الآلات الناطقة وآلات موسيقية ميكانيكية

اسطوانات فونوغراف وكرتون مخرّم، الخ - ٥ ليرات. إيداع صورة زيتية أو أثر هندسي أو منحوت ــ ٩ ليرات.

ووفقاً للمادة ٧٩ من القانون الجديد، فإن طلب الإيداع هذا هذا التسجيل في مصلحة حماية الملكية الفكرية وتسلم لمقدمه شهادة تذكر فيها المعلومات المثبتة في الطلب، مرفقة بنسخة من النسخ الثلاثة المودعة وتؤرخ الشهادة وتختم ويوقع عليها رئيس المصلحة المذكورة.

الشهادة الأولى تعطى مجاناً وكل نسخة جديدة عن هذه الشهادة تستوفي عنها المصلحة الرسم الإضافي المشار إليه في المادة السابقة.

هذا، وكل عقد يجري على عمل أو تسجيل سمعي أو أداء أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني مسجل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية يمكن تدوينه لدى المصلحة المذكورة، (المادة ٨٠).

والملاحظ أن القانون القديم لم يذكر مثل هذه الإجراءات المضافة إلى المادتين ٧٩ و ٨٠ أعلاه.



-

الفصل الحادي عشر

الاجراءات التحفظية والغطل والضرر والعقوبات

نصت المادة ٨٥ من القانون الجديد وبصيغة مطابقة تقريباً لنص المادة ١٩٤٦ (المعدلة بالمادة ١٣ من قانون ١٩٤٦/١/٣١) من القانون القديم على ما يلي:

السواء كانت المسألة متعلقة أو غير متعلقة بأعمال أصبحت في الملك العام، يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لينانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص:

- وضع أو كلف أحداً بأن يضع بقصد الغش اسماً مختلساً على
 عمل أدبي أو فني.
- قلد بقصد الغش أو خداع المشتري امضاء المؤلف أو الإشارة
 التي يستعملها.
 - قلد عن معرفة عملاً أدبياً أو فنياً.
- باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن
 معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل.

وتضاعف العقوبة في حال التكرار.»

والفرق أن العقوبة بحسب القانون القديم كانت السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والجزاء النقدي كان من خمسين إلى خمسماية ليرة لبنانية أو بإحدى العقوبتين فقط.

والجديد في القانون الحالي ما نصت عنه المادة ٨١ لجهة الاجراءات التحفظية (أو الوقائية) لمصلحة صاحب حق المؤلف أو الأثر المبتكر فها ه المادة لحظت أنه في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصيين؛ ولا سيما جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الاجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق.

ولقاضي الأمور المستعجلة - من أجل ذلك - اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين؛ وخاصة القرارات على أصل العرائض (والعائدة للقاضي المذكور) وذلك حماية للحق أو للعمل المستهدف بالاعتداء ولكافة الأعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف أو صاحب الحق السجاور، وللقاضي إياه فرض غرامات اكراهية انفاذاً لقراراته.

والحق نفسه أعطي لرئيس محكمة البداية المختص أو للنيابة العامة المختصة، لاتخاذ الاجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه.

وحسنافعل المشترع بعدم ذكره لأي من الاجراءات التحفظية ولو على سبيل المثال تاركاً الأمر لحكمة الجهة المولجة هذه المهمة إذ من الصعب أن لم يكن مستحيلاً حصر تلك الأعمال المعتبرة تعدياً على حقوق صاحب المؤلف أو الابتكار لتعدد أشكال الإبداع الفني والأدبي وتنوع مصادره وأصحابه.

يبقى أن هذا النص من شأنه أن يعيق الحصول على المردود المادي للأثر ويؤخر في نشر آثاره خاصة إذا كان الأمر يستدعي تصدياً للأساس في مرحلة قضائية لاحقة.

وقد أجازت المادة ٨٢ من القانون لقاضي الأمور المستعجلة ولرئيس محكمة البداية، كما للنائب العام (وليس النيابة العامة) ضبطاً مؤقتاً للمواد التي تشكل أدلة على الاعتداء الحاصل على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو أن يأمر بإجراء جردة لهذه المواد وأن يتركها بحراسة المدعى عليه.

من جهتها، المادة ٨٣ أعطت أصحاب حقوق المؤلف أو الحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة عند حصول أي اعتداء على تلك الحقوق، الامكانية لمراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل.

أما التعويض عن خسارة أصحاب الحقوق فيتمثل بإلزام من اعتدى تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق، تقدره المحاكم المختصة مستندة إلى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي، وللمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي.

أما العقوبات البدنية، فإنها تتمثل بعقوبة السجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن معرفة وبغاية الربح، الاعتداء أو على محاولة الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون،

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار؛ وللمحكمة المختصة أن تأمر بإغلاق المكان أو المؤسسة التجارية أو محطة التلفزيون أو الإذاعة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف، لمدة تتراوح بين أسبوع وشهر واحد، وإتلاف جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق وجميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها، وللمحكمة إياها أن تنشر حكمها في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه.

وعند تطبيق هذه المادة؛ تراعى أحكام المواد ٢٠٠ وما يليها من قانون العقوبات العام^(١).

بدورها المادة ٨٧ عاقبت بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات بغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد بيع أو التأجير أو باع أو ركب أو أجّر أي جهاز أو آلة أو ماكنة مصنّعة كلياً أو جزئياً لالتقاط من دون وجه حق إرسال أو بث تلفزيوني أو إذاعي مخصص لقسم من الجمهور يدفع مبلغاً ما لاستقبال الإرسال أو البث المذكور، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

نصت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات:

[«]كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بإفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

⁻ يمكن أن تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة من سبع سنوات إلى عشرين سنة وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال لخمس سنوات على الأقل؛ وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت _ على الأقل؛ ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف إل الثلثين، فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد.

إن هذا النص هام جداً؛ ويكتسب أهميته من تكاثر استعمال البث قبالكابل، الناقل أو اللاقط لأي إرسال أو بث تلفزيوني أو إذاعي، وهو نص يشابه السرقة للقوى المحرزة (كالكهرباء) في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، يبقى مشكلة تعذر تطبيق مثل هذا النص لسعة انتشاره وهو يستدعي تنظيم هذا العمل قبل البدء بالمنع. والأمر عينه ينطبق على المادة ٨٨ التي عاقبت بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين من دبر أو سهل للغير استقبال الإرسال أو البث المذكور في المادة (٨٧)، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

هذه الدعوى (موضوع المادتين ٨٧ و٨٨ أعلاه) يمكن أن تقام على المخالفات المذكورة فيهما، إما من قِبل النيابة العامة عفواً (وهذا شأنها في كثير من الأحوال) أو بناءً على طلب الفريق المتضرر، أو بتحرك تلقائي من رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ومن ضمن الأصول المعتمدة لمعرفة الجهات التي تقف وراء هذه المخالفات نصت المادة ٩٠، على أن كل قرار قضائي صادر في المخالفات الملكورة يجب على المحكمة التي اتخذته أن تبلغه لمصلحة حماية الملكية الفكرية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

بالإضافة إلى ما تقدم حظر القانون - ويصورة مطلقة - أي بدون أي استثناء الاستيراد والإدخال إلى المستودع وإلى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت، لكل التسجيلات السمعية والأعمال المقلدة للتسجيلات والأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية في لبنان، وبحال حصل العكس فيجب حجز تلك البضائع في أي مكان وجدت؛ ولم يلحظ النص مصير مثل هذه البضائع ولا كيفية التصرف بها بعد التعرف على مصدرها ومستوردها والغاية من اقتنائها.

النص إذن جاء مطلقاً ولا مجال لمناقشة مضمونه؛ وهذا أمر قل نظيره في التشريعات الحديثة المماثلة. فيما حددت المادة ٩٢ الأشخاص ممن لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين الأشياء التي تقع عليها الشبهة وجردها بالتفصيل وأخذ مساطر منها، وهؤلاء هم: مفوضو الشرطة، ومأموروا الجمارك وموظفو مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفون لهذه الغاية. ويعمل هؤلاء بموجب أمر أو تفويض صادر عن النيابة العامة المختصة أو مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة وعليهم إطلاع المصلحة المذكورة على جميع ما يشاهدون من مخلفات لأحكام هذا القانون، كما أعطيت لهم صفة الضابطة العدلية في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون.

وبموجب المادة نفسها يجري تعيين الأشياء المشبوهة وجردها بالتفصيل وأخذ مساطر منها أينما وُجدت وينظم بذلك محضر يذكر فيه ما يلي:

- ١ اسم ولقب وصفة ومحل إقامة الموظف كاتب المحضر.
- ٢ ـ السلطة التي أعطت الأمر وتاريخ الأمر الذي أعطته للموظف.
 - ٣ ـ تاريخ وساعة مكان حدوث العملية.
- ٤ اسم وكنية وجنسية ومحل إقامة الشخص الذي تجري عنده العملية ومهنته.

- ه ـ بيان مفصل بالأشياء المشبوهة يبين عددها ونوعها وصفاتها.
- ٦ امضاء الشخص الذي وُجدت عنده الأغراض أو البضائع وإذا
 رفض التوقيع فيذكر رفضه.
 - ٧ _ توقيع المأمور الذي نظم المحضر.

ولصاحب البضاعة أن يدون في المحضر جميع المعلومات والتحفظات التي يرى منها فائدة وأن يستلم نسخة عن المحضر وعن قائمة الجرد إذا نظم بذلك قائمة على حدة.

الدعوى الحقوقية أو الدعوى الجزائية يجب تقديمها إلى المحكمة ذات الصلاحية في مهلة خمسة عشر يوماً كاملة، بدءاً من تاريخ المحضر وإلا تكون العملية (أي الجرد والمحضر) بنتيجة عملية باطلة.

واضح أن هذا النص على غموض تعابيره يلزم السلطة على البت بموضوع الملاحقة في مهلة معقولة نسبياً وعدم ترك الأمر للاستنساب الخاص بها الأمر الذي يعتبر تعدياً على حقوق الملكية الفكرية وحرية التجارة؛ ومن هنا أهمية هذه المادة لإنهاء (العملية) تحت طائلة بطلانها، والبطلان هنا _ برأينا _ يعني إعادة المصادر إلى صاحبه لعدم جدية الملاحقة في المهلة المحددة قانوناً.

وفي حال تمت (العملية) بالشكل المطلوب، للمحكمة - بناءً لطلب المدعي، وقبل الفصل في الدعوى، أن تعطي أمراً بحجز جميع أو بعض الأغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد، وبالإمكان في هذه الحالة، أن تكلف المدعي بدفع تأمين الحجز إلى صندوق المحكمة تحدده هذه الأخيرة بالنسبة لقيمة الأغراض المنوي حجزها.

أمر الحجز هذا يحدد الموظف المكلف إجراؤه، ويجوز أن يذكر في الأمر أيضاً المحل الذي توضع فيه الأشياء المحجوزة والحارس القضائي المكلف المحافظة عليها، ولا شيء يمنع أن يكون الشخص نفسه المصادر منه البضائع.

وعلى هذا الموظف (القائم بعملية الحجز) أن ينظم فوراً محضراً بذلك على نسختين، تسلم واحدة منهما للشخص المحجوز على أغراضه ويرفق المحضر بقائمة جرد الأغراض المحجوزة، ويوقع الشخص المحجوزة أغراضه على هاتين النسختين، وإذا رفض التوقيع أو كان غير قادر على التوقيع فيذكر رفضه أو عدم تمكنه في النسختين بمكان التوقيع نفسه.

بالمقابل؛

أوجبت المادة مم أن يستلم الشخص المحجوز على أغراضه نسخاً من أوراق الأمر بالحجز، والصك الذي يثبت إيداع التأمين لدى صندوق المحكمة فيما لو أمر بإيداع ذلك التأمين؛ بالإضافة إلى قائمة جرد الأغراض المحجوزة، ومحضر الحجز.

المادة ٩٦ س جهتها فرضت رسماً مقطوعاً قدره مئة ألف ليرة لبنانية، إذا قامت مصلحة حماية الملكية الفكرية بالكشف بناء على طلب الفريق المتضرر.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية، فإن الحكم الصادر في كل الدعاوى المذكورة في المواد السابقة أعلاه يستوجب دائماً الإشارة إلى تطبيق العقوبات الثانوية التالية:

- إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على نفقة المدعى عليه.
- إذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة أو مجلة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية، فيتوجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو المحطة الإذاعية أو التلفزيونية زيادة على النشرتين المشار إليهما أعلاه.







.

الفصل الثاني عشر

أحكام انتقالية ومؤقتة

نصت المادة ٩٨ من القانون الجديد، على استفادة كافة الأعمال المبتكرة قبل تاريخ العمل بهذا القانون المنشورة وغير المنشورة من مدة الحماية شرط ألا تكون قد دخلت الملك العام بتاريخ العمل بالقانون إياه، كما تحسم مدة الحماية التي تكون قد انقضت عند صدوره من مدة الحماية التي يص عليها

فيما أوجبت المادة ٩٩ على كل مؤلف أو منتج أو ناشر لأي كتاب أو مطبوعة أن يرسل مجالاً لوزارة الثقافة والتعليم العالي خمس نسخ من الأثر المذكور، ويبدو أن الغاية من هذا النص تزويد هذه الوزارة بالإنتاج الفكري من دون أن يترتب على عدم القيام بهذا الإجراء أي أثر سلبي أو إيجابي، ونرى أنه كان من الأفضل مع تزويد الوزارة المذكورة ببعض النسخ (نسختين مثلاً) إرسال نسخاً أخرى إلى المكتبة الوطنية العامة لتعزيز موجوداتها من المنتج الفكري إياه ومن دون مقابل؛ الأمر الذي يساعد مختلف فئات المواطنين ويمكنهم من الاطلاع على محتوياتها.

أخيراً؛ ألغت المادة ١٠٠ من القانون، المواد ١٣٧ حتى ١٨٠ ضمناً، من القوار ٢٣٨ تاريخ ١١/١/١/١٩٤ المعدل، بالإضافة إلى إلغاء المواد ٧٢٧ حتى ٧٢٩ ضمناً من قانون العقوبات.

أما تاريخ نفاذ القانون فقد نصّت عليه المادة ١٠١ بجعله نافذاً بعد شهرين من تاريخ نشره أي في ١٩٩٩/٦/٣ وهي فترة لا نراها كافية لاستيعاب المواد السابقة من قبل الجهات المؤتمنة على تنفيذها سواء من القضاة أو المحامين أو عناصر الضابطة العدلية والجمارك وغيرهم، هذا بالإضافة إلى صعوبة التطبيق بالنظر إلى الوضع الاقتصادي وغياب أي خطة للدولة في شأن المعلوماتية وصعوبات أخرى على مستوى المؤسسات والبنى التحتية، وهي رغم تطويرها أخرى على مستوى المؤسسات والبنى التحتية، وهي رغم تطويرها مؤخراً لا تزال تعاني من فجوات متعددة بنتنيجة الحرب المذمّرة التي أصابتها على مدى سنوات طوال.





القسم الثالث جرائم المعلوماتية





توضيح

لم يكن بالامكان الاستمرار في ملاحظة تدفّق وتفجّر المعلومات في مختلف مجالات الفكر البشري، ولا سيما على الصعيد الدولي، من دون إيجاد الوسائل المنظّمة لكيفية التعامل مع تلك المعلومات من الناحية القانونية وسن قوانين وعقد انفاقيات تساعد للوصول إلى تفاهم على حد أدنى للمطلوب لحؤولاً دون حصول تعديات على أجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له الأمر الذي دفع بالبلدان المعنية، سيما الغربية منها لإصدار تشريعات مدنية أو جزائية وتأسيس هيئات ومجالس وطنية وتأليف لجان حكومية وغير حكومية متخصصة في وضع قوانين المعلوماتية؛ وسوف يتركز البحث هنا على التطور الذي أصاب هذا الحقل الهام في بعض الدول ولا سيما بريطانيا واسكتلندا، مع الإشارة إلى بعض المعلومات القانونية عما حصل في الولايات المتحدة، والأمر سيكون على سبيل المقارنة (الملخّصة) للاستفادة من تجربة هذه البلدان المتقدمة على هذا الصعيد والتمهيد للأخد بما يمكن عنها؛ باعتبار أن الأدوات موضوع الحماية (أجهزة الاستعلام والمعلوماتية) هي من صناعة وتطوير وتغيير واضعي هذه التشريعات المتطورة.

إن «دولية» هذه الجرائم تكمن في أن أهمية الملكية الفكرية كونها عبارة عن أسوال، ففي عام ١٩٩٧ قدر القطاع الخاص مجموع ما يتم بيعه في السوق العالمية من سلع محمية بألف مليون دولار أميركي، ورغم ذلك نرى، أن الدول العربية والنامية خصوصاً، كانت تنظر إلى موضوع الملكية الفكرية كموضوع فني ولم تكن تهتم، معتبرة أنه يتعلق بالغير ولا شأن لها به رافضة وضع قانون خاص بهذا الشأن، إلا أن تلك النظرة تغيرت مع مرور الزمن، وبعد مرور ١٢٠ عاماً على توقيع معاهدة باريس (تريبس)، هذه المعاهدة الفريدة من نُوعها، إذ أنها لا تتكلم فقط عن مناهضة تجارة السلع المقلدة، ومع دخولها حيز التنفيذ صارت هناك آلية تنفذ الدول الأعضاء بموجبها اتفاقاتها وصار هناك نظام لتسوية العنازعات وتوقيع العقوبات الخاصة بالملكية الفكرية؛ وانتقلت المسؤولية للدولة لا للأفراد؛ وبذلك صار يمكن رفع شكوى لمنظمة التجارة العالمية التي تقدر فرض عقوبات على الدول المخالفة، دُلُكُ أَنَّ اتفاق (تريبس) شامل وكامل في مواضيع الملكية الفكرية، إلا أن الصعوبة التي واجهتها في إطار الدول النامية التي ترفض اقرار قوانين خاصة بالملكية الفكرية، مما اضطرها إلى تنازلات والحصول في المقابل على تسهيلات في منظمة التجارة العالمية (هناك تسع دول عربية انضمت إلى هذه المنظمة، وهي: المغرب، مصر، موريتانيا، جيبوتي، اثيوبيا، الكويت، البحرين، قطر والامارات العربية المتحدة) وهناك ست دول في مرحلة التفاوض هي (لبنان، الجزائر، السودان، السعودية، عُمان، والأردن).

إن منظمة التجارة العالمية خلقت نظاماً تجارياً عالمياً جديداً له قواعد في مختلف المجالات التي تمسّ الحياة الاقتصادية والتجارة

الدولية، وتطبقه ١٣٤ دولة. والواقع، أن همّ الدول المتقدمة كان أن تطبق الالتزامات في ١/١/ ٢٠٠٠، في حين أن الدول النامية تسعى إلى تمديد فترة السماح.

من جهتها تأتي منظمة الأمم المتحدة للملكية الفكرية WIPO في جنيف، ولديها استقلال تام إدارياً ومالياً وتختلف عن بقية المنظمات لجهة البحبوحة المالية التي لديها بفضل النظام الخاص للتسجيل الدولي لبراءات الاختراع وتسجيل العلامات.

إن الملكية الفكرية، قد خرجت إلى الإطار التنموي؛ مما حوّلها أداة حيوية من أدوات التنمية، وإن لم تكن كذلك فستكون حكراً على الدول الصناعية.

إن اقتصاديات القرن المقبل لم يعد أساسها النفط بل أعمال الفكر البشري، ولبنان يواجه تحديات الألف الثالث في مجال العلامات التجارية لأنه كان قبل الحرب مركزا عالمياً لا إقليمياً فقط، والملكية الفكرية - انطلاقاً من معطيات أهميتها المتعددة - تستطيع في أطر جديدة في الدول النامية أن تساهم مباشرة في التنمية الاقتصادية.

في هذا السياق، نجد أن الإدارة الجماعية للحقوق هي ممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار منظمات تعمل نيابة عن أصحاب الحقوق وبما يخدم مصالحهم، والحاجة ماسة لتلك الإدارة، لأنه من المستحيل أن يدير فرد واحد مجموعة من الحقوق التي تتم إدارتها بتحصيل الجعائل وتوزيعها. أما أدوات عملها فتكون عبر التقنيات والقانون وأجهزة الكمبيوتر ومنظمة الـ WIPO نفسها؛ ومثل

هذه المنظمة مع غيرها من المنظمات المتخصصة ستكون الحاكمة الحقيقية للأرض بعض خروج العالم من «لعبة العسكر» التي سقطت ودخوله في الاقتصاد والعلم (١).

من هذا المنطلق ستكون البشرية بحاجة إلى منظمة حماية الملكية الفكرية في العالم لأن هذا العالم سيتحول إلى بقعة واحدة وتقوم المنظمة المذكورة مقام أصحاب الحقوق لتخزين المعلومات والأفكار نيابة عنهم، وإدارة هذا التخزين أمر أكثر من ضروري. فهناك حاجة إلى مرجعيات تديره وتحميه، وإذا لم تكن هذه الجمعيات للضغط على الأفراد والمستفيدين، يجب جرّ الدول إلى اتفاقات تصبح بموجبها مسؤولة أمام الجميع؛ وهذا يشكل جزءاً من الأمن البشري في العالم، بالإضافة إلى أن حماية الفكر هو نوع من حماية الإبداع، وهذا لا يكون بالإضافة إلى أن حماية الفكر هو نوع من حماية الإبداع، وهذا لا يكون وإنشاء المجموعات الأهلية الضاغطة في سبيل حماية الملكية الفردية، وإنشاء المجموعات الأهلية الضاغطة في سبيل حماية الملكية الفردية، إلى جانب تأسيس التقنيات الإدارية والقضائية وبكل أجهزتها الحديثة والفاعلة لمواكبة كل الأهداف المزمع الوصول إليها؛ مستقبلاً.

- ماذا إذن، على صعيد التجربة الغربية، ولا سيما الانكلوساكسونية منها!!؟

® ⊕ ⊕

⁽١) راجع ـ الملحق رقم (١) في نهاية الكتاب في طبعته الأصلية.

جريمة الكمبويتر (التجربة الأميركية ـ البريطانية)

١ _ المقدمة:

بحثت كل المقالات والكتب وحتى أفلام هوليود أغوار عالم الكمبيوتر. وإن اتخذ اليوم حليفاً مرادفاً "لروبين هود" أو "أتيلاي هان" فالنتائج الاجرامية المتعلقة بالتصرفات، تتفاقم وتشكل موضوع النقاش الشعبي والقانوني على حد سواء. وتجد إلى حد ما، أن كتلة المواد المنشورة تكون سبب تشويش بدلاً من إرشاد. وتكمن المهمة الأكثر صعوبة التي يواجهها أي محلل في امكانية فصله الأسطورة عن الواقع، بينما تكمن مهمة الحقوق في اتخاذ القرار عما إذا كانت أشكال معينة من التصرفات تعتبر اجرامية وإلى أي مدى في ظل القوانين والأنظمة القائمة.

وإذ نعتمد على نتيجة الممارسة السابقة هذه، قد يطرح المزيد من الأسئلة بغية الوقوف على حقيقة قضية ما لشكل مقدمة التشريع الخاص بالكمبيوتر، وإن تم ذلك فالشكل الواجب إعطائه له على التوالي. في العديد من الحالات لا يشكل واقع تورط الكمبيوتر في

بعض مخططات التصرف الاجرامي مسائل قانونية جديدة، وحيثما للكمبيوتر دور في بعض المخططات الاحتيالية، قلما يساورك الشك حول ما إذا كانت جريمة سرقة ذات صلة بذلك سترتكب، عندما يقوم المجرم بالحصول على الأموال موضوع البحث.

بالطبع ستاشأ خلافات حول الوقت الدقيق لاقتراف الجرم. وبالنظر إلى سرعة وإمكانية تحويل الأموال بالطريقة الالكترونية _ نشر إلى اقتباس واحد مفاده أن تحويل عملة المملكة المتحدة إلى الخارج ممكن خلال خمس عشرة دقيقة _ وهذه مسألة ذات أهمية عملية كبرى، قد لا تقل عن أهمية قضية قضائية حيث يصار إلى إرسال عائدات احتيال ما خارج المملكة المتحدة.

وخلال السنوات القليلة الماضية، أصبحت مسألة ردة فعل القانون المدني تجاه سوء استعمال الكمبيوتر تتولى اعتباراً هاماً في المملكة المتحدة، فقد أجريت التحقيقات الأولية من قبل اللجنة القانونية الاسكتلندية التي نشرت مذكرة استشارية في العام ١٩٨٦ وتقريراً في العام ١٩٨٧، وقد تم تنفيذ مهمة مماثلة فيما بعد من قبل اللجنة القانونية مع ورقة عمل ظهرت في العام ١٩٨٥، أما تقريرها النهائي فلم يرفع إلا في العام ١٩٨٩، وبسرعة تلت الأعمال التشريعية ذلك العمل القانوني مع وضع مذكرة عن سوء استعمال للكمبيوتر مستندة على توصيات اللجنة القانونية وقد أدرجت بصفة مذكرة خاصة للأعضاء، وقد نالت الموافقة الملكية في حزيران ١٩٩٠ وأصبحت سارية في ١ آب ١٩٩٠ وأصبحت

وقد تأخرت المملكة المتحدة في مسيرتها خلف العديد من

الدول الكبرى لجهة وضع تشريع خاص بالكمبيوتر. أما الولايات المتحدة فقد كانت إحدى أول البلدان لوضع التشريع المختص بالكمبيوتر مشتملا على أحكام نافذة وسارية على صعيدي الاتحاد الولاية. أما أوروبا، ونذكر منها النمسا وفرنسا والدانمارك وفنلندا وإيطاليا واللوكسمبورغ وهولندا والنروج والبرتغال وإسبانيا والسويد وإلمانيا الغربية فقد وضعت قانوناً خاصاً بجرائم الكمبيوتر خلال الثمانينات ومقابل هذه التطورات الوطنية، نشأ اعتراف متزايد بالمقارنة مع ذلك المعروف في حقل حماية المعطيات، بأن عمل عدة أجهزة كمبيوتر قد تخطى الحدود الوطنية مع الاندماج وتقنيات الكمبيوتر والاتصالات التي تسمح لمستخدمها المقيم في إحدى الدول بالولوج إلى أجهزة الكمبيوتر المتواجدة في أي مكان آخر في العالم تقريباً. وقد سرّعت مشاركة الوكالات مثل منظمة التعاون والتطور الاقتصادية ومجلس أوروبا والمجموعة الأوروبية بنتيجة هذه الأوجه على الصعيد الدولي لتقيم نقاشاً مستمراً حول الخاجة إلى شكل ما من التدخل التشريعي .

٢ _ الجرائم في عالم البريد الالكتروني Cyberspace:

لقد وضع عبارة «البريد الالكتروني» "Cyberspace" كاتب العلوم الخيالية «وليم جيبسون» في قضية «نورومانسر» في العام ١٩٨٢ لوصف البيئة التي تحيط بأعمال مجرمي الكمبيوتر. وفيها، يكون نشاط سرقة وتأمين الوصول غير المسموح إلى محتويات أجهزة الكمبيوتر خاضعاً لشروط فيزيائية بحتة. والصورة المنعكسة تعود إلى مجرم يتوصل إلى تخطي حواجز الأمن الفيزيائية. فيصل إلى قلب

أنظمة الكمبيوتر حيث يقوم بالتغييرات في هيكليتها الفيزيائية. وبموجبه يعدل أو يغير في نظام عملها. وعند انطلاقه أو مغادرته، قد يقوم المجرم بإزالة أو سرقة بعض عناصر الجهاز. أما استعمال مصطلحات الفيزياء لوصف بعض أوجه من تقنية الكمبيوتر فقد أصبح شائعاً. وقد صيغ وكتب الكثير فيما يتعلق بمفهوم الحقيقة الافتراضية أو التقديرية. وهذا الواقع يؤدي بالمستعمل إلى الانغماس في عالم خاص بالكمبيوتر حيث تؤدي كل عملية يقوم بها المستعمل بإنتاج تغذية ارتدادية خاصة تؤائر على جميع الحواس. وتستخدم تقنيات الحقيقة الافتراضية حالياً من قبل المهندسين المعماريين للسماح للمستخدمين بالكشف على مبنى ما قبل وضع أي حجر ورصه. ويلجأ العلماء إلى تقنيات الحقيقة الافتراضية ليتحققوا من كيفية تكون هيكلية الجزئيات ومفعول أي تغيير فيها. أما في ما يختص بالمستقبل، فقد حضرت تقنيات الحقيقة الانتراضية للانتقال إلى مجالات اللهو، وأكثر التقارير تمييزاً هي تلك التي تعرض "للجنس الافتراضي». أما الوعد «أو الوعيد» فهو أننا قادرون على قضاء أجزاء من حياتنا في عالم أو عوالم افتراضية، إلتي لا تتميز عن عالمنا الحقيقي إلا أو باستثناء إزالة أي عنصر خطر فيزيائي وفي تعبير عن قدرة من يستخدمها على ممارسة درجة سيطرة أكبر على نتائج أية أعمال. في حين أن استعمال المواصفات الفيزيائية قد يعكس بدقة مشاعر أولئك المشاركين في خلق واستعمال الكمبيوتر عل أساس التقنيات، تمسي من المشكوك بأمرها، كيفية تعاطي القانون الجزائي مع هذا التظاهر لجهة عدم تمييزه عن الواقع. ورغم أن وصول سرقة أو إجرام الكومبيوتر قد يمتد ويتوسع عبر العالم، فالسارق لا يترك أبداً حدود لوحة المفاتيح الخاصة به ومهما كان اختبار الحقيقة الافتراضية طريفاً، فالموضوع لا يغادر قط موضعاً مادياً معيناً.

ورغم امكانية وجود عالم كومبيوتر لا نلمسه، إلا أنه ذات تأثير، وفي بعض الحالات يسيطر على محيطنا ليحيا إلى درجة أو مدى هام. فالطائرة التي نستقلها لقضاء العطلة ستجد العديد من وظائفها مسيرة بالكمبيوتر. أما التصرف الذي يؤثر سلباً على عمل الكمبيوتر فقد يضع سلامة الركاب ويعرضها لخطر حقيقي.

أضف إلى أن العالم المالي معتمد وبشدة على الكمبيوتر، وفي إطار مجتمعنا المترابط والمعتمد على بعضه البعض، وضع تخمين مفاده أن دوام عطل ما في نظام كمبيوتر أحد أهم المصارف في كاليفورنيا قد يؤثر على اقتصاد الولاية خلال ثلاثة يام؛ في حين أنه يطال اقتصاد الولايات المتحدة خلال أسبوع واحد فاقتصاد العالم خلال ١٨ يوماً؛ ولحسن الحظ، فالمسألة لم توضع قط قيد الاختبار.

دخلت عبارة «فيروس الكمبيوتر» في العالم العادي. أما قوام افيروس الكمبيوتر» فهو أنه على غرار رديفه الإنسان قد ينتقل من جهاز إلى آخر. وقد يحدث ذلك عندما يتم تحويل أسطوانة مصابة وتداولها من جهاز إلى آخر. وفي حال كانت الأجهزة متصلة ببعضها البعض ضمن شبكة أعمال أوعن طريق استعمال مترابط للاتصالات، قد ينتقل «الفيروس» الكترونيا وعندما يصاب جهاز ما بالعدوى، قد يتغير مفعول الفيروس بشكل واسع. فبعضها سليم نسبياً ومثالنا على ذلك هو فيروس «بينغ - بونغ» وتأثيراته محدودة، إذ تؤدي إلى ظهور كرة تقفز متنقلة باستمرار على شاشة الكمبيوتر. هناك فيروسات أو

جرائم أخرى مثل جرثومة الجمعة ١٣ أو جرثومة المايكل أنجلوا التي تؤدي إلى فقدان مستمر في المعلومات المختزنة في الكمبيوتر المصاب. وقد تعيش هذه الجراثيم في الكمبيوتر لمدة طويلة ومن دون حراك، لتبدأ من ثم بالتفاعل والعمل عندما تشير ساعة الكمبيوتر الداخلية إلى تاريخ الجمعة ١٣ أو ٦ آذار وهو يوم ميلاد مايكل أنجلو.

ومن أحد أهم الأمثلة التي أفيد عنها في الولايات المتحدة، نشير إلى أن طالباً في جامعة «كورنيل» وضع برنامج كمبيوتر وأشار إليه «بالدودة» وهو برنامج يعطي نسخاً عن فحواه. رغم أنه في البداية قد ينتج القليل من المفاعيل المضادة إلا أن استمرار النسخ قد يبدأ باستهلاك المزيد والمزيد من ذاكرة نظام كومبيوتر، إلى أن يستهلك في النهاية كل منطقة التخزين المتوفرة وذلك عن طريق استمرار إعادة كتابة مواداً ومواضيع مختزنة مما يؤدي إلى فقدان المعلومات. وفي موضوع البحث هذا أطلق عنان الدودة في مجال الأنترنيت وخلال ساعات أصيب ستة آلاف جهاز كمبيوتر عبر الولايات المتحدة. وما هو شبه مطلق هو أن الطالب، الذي حوكم أخيراً في ظل قانون الاحتيال وسوء استعمال الكمبيوتر في الولايات المتحدة العام ١٩٨٦، لم ينطلق بعمله هذا بنية إلحاق الأذى. أما لو كان الأمر يتعلق بمحاولة ينطلق بعمله هذا بنية إلحاق الأذى. أما لو كان الأمر يتعلق بمحاولة خطورة.

ونشير إلى أحد أوجه التقارير التي تكشف عرضياً عن نقاب المشكلة وهو انطلاق الجهود من كل النواحي لتقييم خطورة الجرم المتعلق بالكمبيوتر.

وقد قبّم أحد المعلقين كلفة قيمة الضرر بـ ١٨٦ مليون د.أ. ويبدو في بعض الحالات أن تورط الكمبيوتر في مخطط ما يعجل أو يسرع في إضافة العديد من الرقم «صفر» في تقييم أي ضرر. وفي قضية أخرى في الولايات المتحدة الأميركية، اتهم العديد من مجرمي الكمبيوتر بسرقة المعلومات لدى شركة هاتف. وقد زعم أن قيمة المعطيات بدقة هي ٧٩,٤٩٩ د.أ. وقد استند ذلك إلى عملية احتساب لكامل التكاليف التي ترتبت عن جمع المعلومات موضوع البحث. غير أن الدفاع استطاع إبراز إثبات عن مستند فني (تقني) قد بيع من قبل شركة الهاتف. وقد كان المستند المذكور يحتوي على نسخة معلومات مواسع من تلك التي زعم بأنها سرقت من الكمبيوتر. وكان ثمن النسخة تلك ١٣ د.أ. بالمفرق. وفي القضية الخاصة هذه، انهارت الملاحقة القانونية عند هذه النقطة غير أن الحادث يشير إلى بعض الصعاب التي قد تواجه ما إن تتم محاولة وضع قيمة لأملاك غير ملموسة.

٣ ـ تصنيف جريمة الكمبيوتر

بالنظر إلى اتساع نطاق النشاطات التي تظهر ضمن إطار هذا الموضوع، هناك مقتضيات تطلب مقدماً وهي اعتماد مخطط التصنيف. وقد عين أحد أهم المعلقين الأميركي «دون باركر» أربع أشكال من سوء استعمالات الكمبيوتر، تميزت في حالة منها بالدور الذي لعبه الكمبيوتر. لذلك فقد يقوم الكمبيوتر بالدور التالي:

أ_ أن يكون ضحية الجريمة.

ب _ أن يشكل المحيط الذي يتم ارتكاب الجريمة فيه.

ج _ أن يؤمّن وسائل ارتكاب الجريمة.

د .. أن يستعمل رمزياً لإخافة الضحايا والاحتيال عليهم ولخداعهم.

وضمن مفهوم عام، فالتحديد يستحق الدراسة، ولكن منفعته العملية محدودة لأن العديد من أمثلة التصرف المشار إليها قد تتمتع بفئتين أو أكثر. ويمكن الاستناد بذلك إلى القضية التي ربما كانت أهم جريمة احتيال بالكمبيوتر والتي طالت شركة تأمين أموال الأقساط. على امتداد العديد من السنوات، استمر أعضاء مجلس الإدارة والمدراء الرئيسيون في الشركة باقتراف احتيال أساسي على الشركة. . وكجزء من جهودهم لمنع اكتشاف نشاطاتهم، تم تدبير أمر وضع بوالص تأمين احتبالية. وقد استبقي الكثير من المعلومات المتعلقة بهذه البوالص في ذاكرة الكمبيوتر. ويمكننا القول أن الكمبيوتر في هذه الحالة، إنما يناسب تصنيف باركر حول المحيط والوسائل والرموز. وعبر تخزين ومعالجة المعطيات المذكورة، أمّن الكمبيوتر المحيط الملائم. وبعدئذ، أمّن مواصفات المحيط المتعلقة بوسائل قدرات الكمبيوتر، إذ لولاها لما تمكّن المخطط من الاستمرار على هذا النمط (وقد قدرت الخسائر بملياري د.أ. أما اكتشاف الجرم فتم عن طريق اكتشاف ٣٤,٠٠٠ بوليصة تأمين خيالية أو وهمية من بين ٩٧,٠٠٠ بوليصة نطالب الشركة بها): وعن هذه المدة من الزمن (تسع سنوات مرت بين بدء الاحتيال واكتشافه)، أخيراً، يظهر أن تورط الكمبيوتر قد منع مدققي حسابات الشركة من التقصي عن وضع الشركة المالي تقصياً تاماً. وبشكل شبه حتمي تقريباً، كانت كل وكالة متورطة بالقضية قد وضعت جدول أعمال خاص بها. ورغم إمكانية تغيير اعتماد الفئات، فإن القواسم المشتركة كائنة في أعمالها. وهذا يحيط بالمسائل التالية ويسلّط الضوء عليها:

أ_ الاحتيال عن طريق الكمبيوتر.

ب _ الأضرار بالمعلومات أو البرامج.

ج _ سرقة المعلومات.

وسيتناول هذا الفصل كلاً من هذه المواضيع ليضفي عليها مزيداً من التفاصيل ويربطها بمناقشة حول أحكام قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠ للتطور التشريعي والخاص بالقضية القانونية ضمن نطاق الاختصاصات القضائية الأخرى.

وتجدر الإشارة هنا أن الفصل معني فقط بمسألة توافر أو وجوب توافر أشكال معينة من التصرف لإنزال العقاب الجنائي. أما واقع عدم اعتبار التصرف المذكور اجرامياً فلا يؤدي بالضرورة إلى أن المجرم لن يخضع لبعض أشكال العقوبات. هناك قضايا عديدة لسوء استعمال الكمبيوتر، يشاع أن الموظفين هم من اقترفوها وضمن حدث كهذا قد تطبق العقوبات التأديبية من قبل رب العمل. وفي قضية دينكو ضد جونيسون (١٩٩٩ ١ - و ل ر ٣٣٠، مثلاً أفادت محكمة التوظيف الاستئنافية أن صرف الموظفين المعجل هو رد عادل لاقتراف ما مفاده الوصول إلى نظام كمبيوتر رب العمل غير المسموح به. أما في القضية التالية لشركة الاتصالات البريطانية ضد رودريغيز (١٩٩٦)، مأيسونز CLR9 رأت المحكمة أن التصريح بسبب تصرف كهذا متعلق بالكمبيوتر أمر غير منصف، إذ سلطت الضوء على الواقع التالي:

إن رب العمل، لدى تقييمه لتصرف موظف ما، لا يتصرف منطقياً لجهة التعامل مع التصرف المتعلق بالكمبيوتر كجرم يؤدي إلى الصرف الفوري بغياب قاعدة أو قانون معين لهذا الصدد يعرفه كافة الموظفون ويطلعون عليه. وهناك حالات أخرى حيث يؤدي التصرف إلى شكل من الخسارة يتكبدها مالك الكمبيوتر قد تسعى دعوى ضمن الإطار القانوني المدني إلى امكانية توفير التعويض بحق وضد المجرم.

الاحتيال بالكمبيوتر

تؤدي دراسة موضوع الاحتيال بالكمبيوتر إلى طرح ثلاثة أسئلة أساسية: ما هو الموضوع؟ ما هو مدى اتساعه؟ هل هو العمل غير القانوني؟ والقاسم المشترك بين كل الأوجه هو كثرة المشاكل وتحديداتها. في المملكة المتحدة، قامت لجنة التدقيق بإجراء أربع احصاءات، كل منها لمدة ثلاث سنوات، وحول الاحتيال المتعلق بالكمبيوتر والمستندة على تحديد مفاده: «أنه كل تصرف احتيالي يتعلق بالمعلوماتية التي من خلالها ينوي أحدهم تحقيق مكاسب مالية». وهذا التحديد قادر بكل وضوح على الإحاطة بشبكة واسعة من النشاطات والبعض منها قد يكون على صلة وثيقة بجهاز كمبيوتر.

أما المجلس الأوروبي فيدعو في متن تقريره حول الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر إلى وضع أو تحديد جريمة تتألف من:

إدخال وتغيير وشطب أو إزالة معطيات أو برامج خاصة بالكمبيوتر أو ما إليها من عراقيل أو اضطرابات أخرى مع مسار المعلوماتية وبرمجتها مما يؤثر على نتائج معالجة المعلومات فالتسبب بنتيجته بخسائر مادية أو خاصة بالملكيات العائدة إلى أي فريق ثالث أو البنية في إحراز ربح اقتصادي غير قانوني لنفسه أو لأي شخص آخر.

مجدداً نجد أن التحديد واسع المدى، فقد يظهر مثلاً أن الجرم أو الجنحة قد تقترف من قبل أي شخص قد يستعمل خطأ بطاقة استخراج النقد الخاصة بأي فريق آخر ليسحب مالاً من أي حساب مصرفي، رغم قلة الشك الخاصة بتصرف إجرامي كهذا، يكون تورط الكمبيوتر هنا عرضياً بحتاً. أما الإفادة من مقارب المجلس الأوروبي فهي أنه يلفت الانتباه إلى وجه الموضوع الحاسم، وهو التلاعب بالمعطيات بهدف اكتساب بعض النفع المالي على حساب فريق آخر وقد يتخذ الأمر شكلاً واحداً أو اثنين، ويكمن الأول بمحاولة تأمين ربح مالي مباشر. مثلاً التسبب بتحويل مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ليرة استرلينية إلى حساب المجرم المصرفي أما الشكل البديل للاستفادة فيحصل حين يتحرر المجرم من بعض المنفوعات التي يجب عليه/عليها دفعها. وهناك مثل على ذلك وهو المتعمال المجرم لرمز سري خاص بفريق آخر ومن دون أن يؤذن له بذلك بهدف تأمين استعمال مجاني لمعلومات الكمبيوتر الخاصة بالقواتير المرسلة لذلك الفريق الثالث.

أما المسألة الثانية التي يجب دراستها فهي مدى المشكلة الاحتيالية. هنا، يكاد يكون الأمر مبالغاً فيه لجهة اقتراح مفاده أن عدد التقديرات يساوي عدد محللي الموضوع. أما المسح الذي يؤدي إلى إيجاد وقائع ذات مستويات هامة للاحتيال فقد قام به معهد ستانفورد للأبحاث في الولايات المتحدة الأميركية ومن قبل عدد من مستشاري سلامة الكمبيوتر في المملكة المتحدة. ولا يمكن النظر إلى تلك الأمور كما لو كانت محايدة تماماً في البحث عن نطاق ومنهجية عمل منظمة ستانفورد مما جعلها عرضة للنقد اللاذع. ربما تكون أكثر التقنيات الرسمية في المملكة المتحدة تلك التي قامت بها لجنة

التدقيق. وقد أُجريت خمس احصاءات من قبل هذه المنظمة خلال الأعوام ١٩٨١ و١٩٨٧ و١٩٩٠ و١٩٩٧. آخر مسح طال الأعوام ١٩٨١ و١٩٨٠ وقد كشف النقاب عن ١٠٨ حالة الفترة الممتدة بين ١٩٩٥ ولا وقد كشف النقاب عن ١٠٨ حالة احتيال بالكمبيوتر مما أدى إلى خسارة ٣ ملايين ليرة استلينية. كانت عملية الاحتيال بالكمبيوتر المبلغ عنها قد شهدت ارتفاعاً بنسبة ٤٠ بالمئة منذ العام ١٩٩٠.

أما لو انعكس الأمر في تخمين لجنة التدقيق الخاص بخسارة ٣ ملايين ليرة إسترلينية، كامل مبلغ الاحتيال بالكمبيوتر، فإن الموضوع لم يكن ليستحق المزيد من المناقشة، ولكن لمنح الصورة نصابها الصحيح، تم مؤخراً تخمين الخسارة السنوية الناتجة عن سرقة الدراجات بحوالي ٢,٤ مليون ليرة استرلينية في منطقة غلاسكو وحدها، وإن أردنا تعميم المسألة يظهر لنا أن الخسارة تبلغ قيمة الضغط لإيجاد جواب تشريعي.

فلجنة التدنيق تعتمد مباشرة على المستهلكين الذين يبلّغون عن حالات احتيال؛ وآخر الأرقام قد استند على أجوبة حوالي ٥٠٠٠ منظمة من أصل ١١,٠٠٠ تم احصاؤها. ويرجع القليل من الأحداث المشار إليها في تقارير لجنة التدقيق إلى مؤسسات مالية وتلك التي غالباً تستند على أعمال أو دعاوى غير المعقدة أو التافهة.

إن معدل الاحتيال الذي تمت الإفادة عنه لأمر لجنة التدقيق اشتمل خسارة بقيمة ٢٨,٠٠٠ ليرة استرلينية. رغم وجود إثبات قاطع عن وجود ذلك الاحتيال بالكمبيوتر ضمن مجال واسع، فإن اعتماد

القطاع المالي على الكمبيوتر يؤدي إلى نتيحة مفجعة في حال نجحت أية جريمة إذ يصار إلى تحويل مليارات الليرات الاسترلينية يومياً ما بين المصارف عن طريق الاعتماد على الدفع بواسطة الكمبيوتر لتحويل المال الكترونياً. ولا تمثل الصفقات مبالغ أموال ضخمة فحسب بل أن سرعة إجرائها هامة أيضاً. وفي ظل اتفاقيات دولية موقعة بين المصارف المشاركة، تعتبر تلك الصفقات غير قابلة للرجوع. وضمن هذا الإطار، تمثل الإشارة الالكترونية لتحويل الأموال من حساب إلى آخر أكثر في دليل عن حق المدفوع لأمره في تلك الأصول المعنية. وقد علق رئيس شعبة «السكوتلاند بارد» لجرائم الكمبيوتر قائلاً ما يلي:

إن منع الجريمة هنا هام، ليس هاماً فقط بل قل هو مصيري وفي هذه الأيام لا تمثل الأموال قلك الليرة الاسترلينية التي تكتنفها جيبك بل هي قيمة الصفقات ومبلغ مثل ٢٣٤ مليار دولار أميركي - تخرج من مدينة لندن وتعوم إليها يومياً. وكل تلك الأموال تتكدس فعلاً بفضل أرقامها الالكترونية التي تنتقل عبر الأسلاك. هذا هو المال الحقيقي.

أما عن استعمال مصطلحات قانون حماية المعلومات للعام ١٩٧٤، فهذا مجال يشكل فيه الاتقاء من الجريمة أهمية أكثر من اكتشافها.

أما السؤال الثالث الذي طرح حول عمليات الاحتيال بالكمبيوتر فكان عما إذا كان التصرف المذكور جنائياً؟ هناك إدراك مفاده أن المشاكل الأساسية تؤدي إلى قيام ملاحقة بداعي الاحتيال المذكور، وخلال دراسة حول فاتورة أو سند سوء استعمال الكمبيوتر، اتخذه

البرلمان مرجعاً وهو حول نتائج دراسة دائرة التجارة والصناعة التي تشير أنه من أصل ٢٧٠ حالة صور استعمال للكمبيوتر تم اكتشافها، لم يصر إلا لتقديم ست دعاوى أو تتماشى وما وجدته لجنة التدقيق حيث أن مسحها الأخير أوضح أن ٣٧ حالة احتيال بالكمبيوتر من أصل ٦٣ أدت إلى الملاحقة القانونية. هناك ستة بالمئة من الحالات فقط حيث لم يتم إقامة دعوى ضد المجرم لدى اكتشافه. أما نسبة نجاح مسح لجنة التدقيق العاملية فتؤول إلى تشخيص متفائل لملاحقات حالات الاحتيال بالكمبيوتر. غير أن هناك صعوبتين قد يتم مواجهتهما؛ الأولى تتعلق بالوقت الزمني الذي قد يعزى إليه ارتكاب الجرم والثانية تمود إلى موضوع امكانية وقوع الآلة ضحية لخداع ما. وضمن سياق معين، من الممكن القول أنه ربما تحل هاتين الصعوبتين وذلك مع نشر قانون استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠. ولكن عدد وقائماً.

وضمن الشرط الزمني العائد إلى توقيت حصول الجرم، تراودنا قضية R ضد ترمبسون (١٩٨٤) أ. و ل و٩٦٢ بإيضاح نافع. كان تومبسون، وهو مبرمج كمبيوتر، موظفاً لدى مصرف في الكويت. وبينما كان يمارس وظيفته وضع خطة الاحتيال على البنك. كانت تفاصيل حسابات الزبائن محفوظة على الكمبيوتر. وكان عدد من تلك الحسابات راقداً أي ما معناه أن ما من صفقات قد تمت خلال فترة زمنية هامة. وضع تومبسون برنامجاً ووجه تعليماته إلى الكمبيوتر لتحويل مبالغ من هذه الحسابات إلى حسابات أخرى كان قد فتحها لدى المصرف. ومحاولة منه لتقليل مخاطر اكتشافه لم تجر التحويلات

إلا عندما غادر تومسون وترك وظيفته وأصبح على متن طائرة عائدة إلى انكلترا. ولدى عودته، فتح تومسون عدداً من الحسابات لدى مصارف انكليزية وكتب إلى مدير البنك الكويتي يطلب منه تدبير أمر تحويل أرصدة من حساباته الكويتية. لقد تم ذلك، ولكن فيما بعد تم اكتشاف تصرفه وقبضت الشرطة البريطانية عليه.

وقد وجهت إليه التهم لحصوله على الأملاك عبر الخداع وقد صدرت إدانته. وقد استؤنف الحكم في مسألة الاختصاص القضائي؛ وفي حين لم ينف أياً من التهم والوقائع المدرجة أعلاه، ترافع تومبسون بأن كل جرم إنما تم في الكويت وبذلك فالمحاكم البريطانية غير مختصة في تلك القضية وهذه المذكرة لم تسرع محكمة الاستئناف التي تمسكت بما مفاده أن الجرم قد ارتكب حين قرأ المدير الكويتي كتاب تومبسون وتصرف بموجه لولدى هذه المرحلة خضع تومبسون لاختصاص المحاكم الانكليزية القضائي ولدى تسليم أو تلاوة الحكم، صرّحت ماي ل ج بما يلي (ا):

مع عدم الأخذ بعين الاعتبار مهارات عالم الكمبيوتر الحديثة وبرامجه ولنعد إلى الأيام الغابرة حيث كان مسك دفاتر البنوك يجري خطباً بالفعل، فكل ما قام به المستأنف من خلال الكمبيوتر، فيما يختص بالقضية الحالية، هو أنه أخذ قلماً وقيد كلاً من الحسابات الخمسة في دفاتر المحاسبة على أنها مدينة بالمبالغ الموافقة ثم قام قيد كلا منها دائنة في كل من حسابات التوفير الخمسة الخاصة به وضمن الدفتر والمبالغ عينها.

⁽١) وهي إحدى المستشارات في قضايا سرقة الكمبيوتر.

ولدى رؤية حسابات التوفير الخاصة به، ظهر في ما بعد أنها تحمل أكثر بكثير من الحقيقة وذلك بنتيجة احتيالاته. ولكننا نعتقد أنه مقابل هذا التزوير، ما كان أي مستكتب في مصرف في الأيام التي سبقت الكمبيوتر إلا ليستدعي قانوناً لضلوعه بالسرقة أو لحصوله على الأموال بالخداع.

في الحالة الخاصة هذه، ليس مفعول هذه المقاربة إلا لمنح المحاكم الانكلبزية حق الاختصاص القضائي وللإبقاء على الإدانة وإذ نعود إلى سرعة نقل المبالغ الطائلة من الأموال يمكننا اعتبار أن مفعول القرار قد يحرم تلك المؤسسات المالية، التي تعتمد على الكمبيوتر في سير أعمالها، من عنصر هام ضمن إطار حماية القانون الجنائي. وإلى حد ما يمكن لهذه القضية أن تكون خاضعة لأحكام القسم ٢ من قانون سوء استعمال الكمبيوتر (١٩٩٠) التي تجعل من الوصول غير المرخص أو المسموح إلى المعلومات المحتفظة في الوصول غير المرخص أو المسموح إلى المعلومات المحتفظة في أحكام القسم ٢ فقد نوقشت بالتفصيل فيما يلي ولكن النقطة التي قد أحكام القسم ٢ فقد نوقشت بالتفصيل فيما يلي ولكن النقطة التي قد يجب الإشارة إليها عند هذه المرحلة هي أنه ليس من المحتمل اعتبار الوصول إلى المعلومات على غرار شخص مثل تومبسون أمراً غير مسموح به.

أما المشكلة الثانية التي قد تنشأ عن مخطط احتيال بالكمبيوتر فهي عندما يكون اتصال المقترف بالكمبيوتر فقط دون أي أداة أو شخص آخر والقضية النموذج هي مثل سرقة بطاقة ما لاستعمالها في آلة توزيع النقد واستعمالها فيما بعد للحصول على المال، يظهر أنه من الممكن هنا رفع دعوى سرقة.

وقد تحصل مشاكل أكثر خطورة في الحالة حيث لا يقصد بالتصرف الحصول مباشرة على النفع المالي بل الحصول على خدمات ما. وفي الوقت عينه يتم تجنب الأعباء التي تدرك عادة لتأمينها. ونجد مثلاً عن ذلك في وقائع دعوى R ضد غولد (١٩٨٨) أ. ج ١٠٦٣؛ قام غولد مع شريكه في الاتهام شيفرن سارق برامج كمبيوتر عملاً لما اعتبراه هواية بالسعي إلى الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر غير المسموح بها. وبالاستناد إلى التقرير القانوني الذي يشير إلى ذلك «بالاحتيال»، حصلا على كلمة سر صادرة عن شركة اتصالات بريطانية لأمر أحد مهندسيها للسماح له باستعمال نظام «برستل» الخاص بها. ويخول هذا النظام للمكتتبين بالحصول على أنواع عديدة من خدمة المعلومات الخاصة بالكمبيوتر. ويعوجب الموافقة على دفع رسوم تأجيرية بالإضافة إلى رسوم أحرى متعلقة بطبيعة الاستعمال ونطاقه، يخصص المستعملون بكلمة سرر وجاء استعمال كلمة السر العائدة إلى المهندس المذكور ليسمح لغولد بالوصول إلى خدمات «برستل» من دون أن تترتب عليه أية رسوم.

وبعد مدة من الوقت، أصبحت شركة الاتصالات البريطانية تراقب نشاطات غولد وأجرت ترتيبات لتسجيل تفاصيل أرقام الهاتف التي يتصل بها غولد عبر هاتفه الخاص. ولدى التدقيق بهذه السجلات مرفقة بالمعلومات التي يحتفظ بها الكمبيوتر الخاص بـ "برستل" ظهرت طبيعة ومدى نشاطات سرقة غولد. طُرح سؤال مفاده: ماذا لو تم ارتكاب أي جرم؟

في حال كان غولد مقيماً في استكتلندا لكان الخلاف المتعلق بصحة تهمة الحصول على الخدمات بواسطة الادعاء الكاذب بسيطاً أما لجهة تحديد ارتكاب الجرم يصار إلى إيلاء الاهتمام للتصرف الإجرامي.

ولكن هناك مقاربة أخرى غالبة في القانون الانكليزي. أما الجرم المقابل لذلك فقد يكون الحصول على الملك أو الخلمات «بالخداع» ورغم عدم تسوية هذه النقطة نهائياً، وقد رسا الافتراض أن الإنسان فقط هو من يقع ضحية الغش والخداع. ويستند هذا الرأي على تقرير لجنة سراجعة القانون الجنائي الثامن الذي أوصى بالانتقال من الجرم الذي يشتمل ويورط مفهوم الادعاء الكاذب بالاستناد على كلمة خداع ولها ميزة لفت الانتباه إلى أن من يقترف الجرم يعتمد التأثير على تفكير الشخص المخدوع حيث أن الادعاء الكاذب يجعل المرء يظن تماماً سا أراده الفاعل في سبيل أن يغش.

ورغم أن الاقتراح الذي ذهب إلى أن عدم إمكانية غش آلة ما يعتمد على تصريبات عرضية أكثر منه على سوابق ملزمة فإن الملاحقة في قضية R ضد غولد تجنبت فرض حصوله على نظام قانوني نهائي حول هذه النقطة، إذ استندت بدلاً من ذلك على أحكام قانون التزوير والتقليد (١٩٨١). وينص هذا القانون في القسم الأول على ما يلي:

يكون المرء مذنباً بجرم التزوير في حال صنع أداة كاذبة بنية استعمالها من قبله أو من قبل أي شخص آخر لحث فريق ثالث على قبولها كما لو كانت الأصلية وبسبب هذا القبول قد يقوم أو لا يقوم بعمل يضر به أو بأي فريق ثالث.

تتساوى محاولة دفع أو حث الآلة إلى قبول الأداة بالمحاولة لحث شخص ما. أما المسألة الدقيقة التي واجهتها المحاكم فهي ما إذا تم تنفيذ أي أداة زائفة. وهناك سبب واحد لثبوت أهمية قانون ١٩٨١ في الملاحقة وهو أنه تم إبرازه عطفاً على تقرير اللجنة القانونية التي سعت إلى تحديث القانون، ومن بين الأمور الأخرى أخذت التطورات التقنية بعين الاعتبار. وضمن هذا الإطار سعى تحديد القانون لكلمة «أداة» إلى الابتعاد عن التركيز التقليدي على إيجاد المستندات إذا نُص أنه يجب لتحديد الكلمة أن تشمل:

«أي أسطوانه أو شريط أو شريط مسجل أو ما إليه من أداة أخرى حيث يتم تسجيل المعلومات أو تغطيتها بالطرق الميكانيكية أو الالكترونية أو ما إليها.

ولكن أين كانت الأداة في القضية الحالية؟ وتقتضي اعتبارات هذه القضية دراسة طبيعة عمليات نظام «برستل» عبر طلب رقم هاتف «برستل» قد يباشر المستخدم اتصالاته بالنظام. وقد يتم الاتصال أساساً بقسم من الكمبيوتر يسمى قطاع المستخدم وكان هدف هذا القسم استلام المعلومات من المستخدم المذكور وتوجيهها نحو القطاع المناسب ضمن الكمبيوتر لتعالج وتوصل الإجابة للمستخدم.

أما المستخدم الذي يسعى إلى الوصول إلى النظام فقد يتسبب بالحصول على تفاصيل خاصة بكلمة السر المعطاة له. ويستلم قسم المستخدم هذه المعلومات ويبقيها مؤقتاً ريثما تمر المعلومات إلى جزء الكمبيوتر الذي يحتفظ بالمعلومات المتعلقة بالمكتبين. لو كانت كلمة السر صالحة ترسل التعليمات التي تسمح بالوصول. وعند هذه المرحلة، تمحى المعلومات من ذاكرة قطاع المستخدم. أما كامل منطق العملية فيسعى إلى إشغال فترة زمنية قصيرة تكون عادة أقل من ثانية واحدة.

وقد يظهر أول مرشح للعب دور الإدارة الزائفة ليكون تفاصيل كلمة السر التي نقلها المستخدم على شكل دفعات الكترونية. ولم تتم مقاضاة هذه الاسكانية من قبل النيابة العامة التي أجازت أنه على كل أداة أن تكون (متوافقة) مع البنود المدرجة في القانون. وقد اقتضى ذلك كله أن تكون الأداة جسماً أو شيئاً ملموساً. ومن الواضح أن الإشارات التي تنتقل عبر خط الهاتف لا تتمتع بالطبيعة الملموسة.

وفي هذه الحالة أسندت النيابة العامة دعوتها ومطالبتها على نقطة نزاع مفادها أن قطاع المستخدم كونه موضع حفظ تفاصيل كلمة السر، هو الأداة المزيفة. وقد قبلت هيئة المحكمة هذا العرض أو التنسيب وأدانت كل المتهمين. وقد نقضت محكمة الاستئناف هذه الإدانات على اساس أن قطاع المستخدم لم يكن قادراً أن يكون أداة مزيفة وقد شارك مجلس اللوردات هذا الموقف. وقد تم تقديم أسباباً عديدة من قبل قضاة الاستئناف للوصول إلى هذا الاستنتاج أو الخلاصة. هناك سببان اثنان هامان على وجه الخصوص وأولهما قدمه اللورد لاين س ج وهو: اليس تقرير اللجنة القانونية ولا قانون التزوير والتقليد للعام ١٩٨١ وكما يبدو لنا يسعى إلى التعامل مع المعلومات التي يتم حفظها لفترة ما في حين أن البحث الآلي يتم، ليصار إلى محوها بعدئذ. رهذه عملية لا يمكننا أن نطبق عليها كلمة مسجل أو مخرّن بشكل مناسب، في سبيل اقتراح أن هناك درجة من الاستمرارية.

هناك سبب آخر يعود إلى طبيعة عمليات نظام "برستل" فقطاع المستخدم يتلقى المعلومات ومن ثم يبثها إلى قاعدة معلومات أو معطيات المكتب في الكمبيوتر. وضمن هذا الإطار كان قطاع المستخدم ضحية وغشاشاً على حد سواء وهذا انشقاق في وضع القضايا.

وأخيراً عابت المحكمتان محاولة إثارة قانون ١٩٨١ وقد استخلص رئيس المحكمة:

«.. وبموجبه قد وصلنا إلى خلاصة مفادها أنه لم يكن القصد
 من لغة القانون أن تطبق على هذا الوضع الذي تبين وجوده في هذه
 القضية»...

اهذه خلاصة توصلنا إليها من دون أسف لأن محاولة إجبار أدراج هذه الوقائع بلغة قانونية غير مخصصة لتناسبها أدت إلى قيام مصاعب خطيرة واجهها كل من القاضي وهيئة المحكمة وهذا ما لا نتمنى تكراره.

المستأنفين بالحصول بطرق ملتوية على طريقة للوصول إلى معطيات البرستل بالحيلة. هذا ليس جرماً جنائياً وإن كان من المفضل جعله كذلك تصبح المسألة من احتصاص التشريع وليس من اختصاص المحاكم ونحن لا نتخذ موقفاًمن هذه القضية.

يمكن النظر إلى قسم كبير من سن قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠ كرد على فشل النيابة والمقاضاة في دعوى R ضد غولد ويبدو أن تكرار التصرف هذا قد يؤدي إلى قيام دعوى ناجحة في ظل هذا التشريع البرلماني. وتبقى القضية قائمة كنموذج عن المشاكل التي من حيث التحديد أو التعريف يمكن مواجهتها أثناء السعي إلى تطبيق التشريع العادل الذي وضع خصيصاً لتنظيم التكنولوجيا وتطوراتها.

٥ - إلحاق الضرر بالمعطيات أو البرامج:

دائماً يصرّح أن تطور تقنيات المعلومات قد يخدم قيام ثورة صناعية ثانية، وعلى غرار الحديد والفحم اللذين كانا إعداد الأولية والقوة التي قادت الثورة الصناعية الأولى قد تقوم المعلومات أو المعطيات والمعلرماتية بلعب الدور عينه اليوم.

وبالطريقة عينها التي نرى فيها اليوم أن محرك البخار لا يصلح إلا لعرضه في المتحف في حال يمسي الفحم معدوماً لشحنه بالطاقة كذلك تمسي أجهزة الكمبيوتر فيما لو انعدمت المعطيات.

يمكن استعمال عبارة المعطيات عموماً ضمن إطارين اثنين ويشمل أولهما جزء التعليمات التي تشكل برنامج الكمبيوتر بينما يشمل الثاني المعلومات الممكن التعرف إليها أكثر من قبل الشخص الصناعي، وهذه التفاصيل وإن تخص الأفراد والشركات والسلع أو أي شيء آخر، يصار إلى خزنها أو معالجتها في الكمبيوتر.

وضمن هذين السياقين معاً قد تشكل المعطيات أصولاً قيمة لحاملها، ومجدداً قد تنشأ القيمة بعدة طرق وقد يباع برنامج كمبيوتر وقد وضع للتجارة مقابل المئات من الليرات الاسترلينية إن لم نقل الآلاف، وحيث يتم وضع برنامج كمبيوتر لأمر مستخدم معين تكون التكاليف أكبر؛ إذ قدر مكتب براءات الاختراع الأوروبي في تقريره السنوي للعام ١٩٩٨؛ أن سوق أوروبا للبرامج الخاصة بالكمبيوتر تشغل قيمة من حوالي ١٥٠ مليار ليرة استرلينية. أما الحصول على المعطيات الواجب معالجتها أو تخزينها فسيكون أيضاً مهمة مكلفة وستتمتع في العديد من الحالات بقيمة مالية. أما إتلاف البرامج أو

المعطيات أو إدراج أي خلل في سير عمل نطاق كمبيوتر ما فقد يؤدي بنتيجته إلى جعل المستخدم يتكبد التكاليف لاستبدال المعطيات وخسارته الإنتاجية أو العمل الكافي لاسترداد أعماله العالقة.

وإحدى أهم مواد المعلومات التي يجعلها سلعة فريدة تكمن في أنها من غير الممكن إتلافها أو إفسادها. وما قد يتأثر هو بياناتها ضمن أشكال حفظ معينة مثل إسطوانات floppy. وعلى الشخص الذي يستطيع الوصول إلى نظام كمبيوتر ما أن يكون قادراً على إلغاء عدد كبير من المعطيات من دائرة الكمبيوتر. وقد يؤدي تصرف كهذا إلى تضرر مالك الكمبيوتر بتكبده خسائر مالية فادحة.

وهناك أيضاً بعض النصرفات التي تلقى حالياً حملة دعائية هامة وتشمل إدخال نوع من الجرثومة في نظام الكمبيوتر من بينها أشكال عديدة قادرة على التسبب بالعليد من النتائج على مالك الكمبيوتر ونشير إلى بعض الأنواع غير الضارة نسبياً وهي تتسبب بظهور رسالة على شاشة جهاز الكمبيوتر والفيروس المتحجر مثلاً يتسبب بظهور رسالة ما أن يتم تشغيل جهاز كمبيوتر مصاباً به. أما مفعول الجراثيم الأخرى مثل جرثومة "بينغ بونغ" فقد تكون تجميلية وعلى صعيد واسع ولكن هناك العديد من الفيروسات الأخرى القادرة على التسبب بأضرار جيسمة بما فيها إزالة أو شطب أجزاء كبيرة من المعطيات المختزنة في الكمبيوتر وبالعودة إلى الضرر الممكن بنتيجة الفيروس صرّح أحد مستشاري الكمبيوتر معلقاً: "إن الأمر بسيط جداً لو أردت أن يفلس منافسي أرسل بشكل غامض أحداً إلى تلك الشركة ومعه أسطوانات ألعاب مصابة بالفيروس".

ويمكن للتصرف الوارد وصفه أعلاه والتي تأتي نتائجه عن سابق تصور وتصميم أن يعتبر نوعاً من التخريب الإلكتروني ففي كل من اسكتلندا وانكلترا تتوفر سوابق لتقترح أن تصرفاً من هذا النوع يمكن مقاضاته كنوع من إلحاق الضرر بالملكية.

وفي اسكتلندا رغم عدم وجود أية حالات ذات صلة مباشرة بالتصرف الذي يؤول إلى التأثير على معطيات الكمبيوتر جاء حكم المحكمة الملكية العليا ضد ولسون ١٩٨٤ س ل ت ١١٦ لتوفير سابقة مفيدة. والحالة تعود إلى حادث حصل في محطة للطاقة حيث قام ولسون وهو موظف في محطة الكهرباء بالضغط على زر التوقف الطارىء فما كان مفعول عمله إلا بتوقف المحطة عن توليد الطاقة. وما أن توقفت حتى دامت أعمال استعادة المحطة لإنتاجها العادي مدة وما أن توقفت عتى دامت أعمال استعادة المحطة لإنتاجها العادي مدة مالك المحطة ورغم عدم تضرر أية تجهيزات ولكن العمل المذكور جعل مالك المحطة يتكلف مبلغ موم مركز اليرة استرلينية.

واتهم ولسون بالأذى الافتعالي وقد أصدر رئيس التنفيذ الملكي (الشريف) قراراً في هذه المهمة لعدم صلاحيتها متمسكاً بما مفاده أن الضرر الملموس اللاحق بملكية مادية يشكل عنصراً أساسياً في الجرم. وقد تم تقديم استئناف من قبل وكيل المحكمة العليا التي بأكثريتها تمسكت بما مفاده أن التصرف الذي يؤدي إلى خسائر اقتصادية بحتة قد يعتبر أذى افتعالي وقد صرّح اللورد ويتلاي المسؤول عن العدالة بعد أن درس التعليقات المنهجية القانونية حول طبيعة الجرم بما يلى:

«في حال تم إثبات الأذى الافتعالي لتوقيف إنتاج الطاقة وقد

ثبت أن إنمام ذلك قد أدى إلى جعل آلة ما غير عاملة أو أدى إلى تعطيلها وقد كانت فيما مضى منتجة ومكسبة عندئل وبرأي فإن ذلك يساوي الضرر عينه الذي يلحق بملكية رب العمل كما لو كانت الحالة تتعلق بأي عمل تخريبي آخرا.

ما أراد وكيل العدالة الحكم به قد يبدو كما يلي: في حال تم تغيير المعطيات بنية التأثير السلبي على عمل أي جهاز كمبيوتر عندئذٍ يكون الأذى الافتعالي قد ارتكب.

وقد يخضع استنتاج كهذا للنقد، وعلى وجه الخصوص يمكن انتقاد مقاربة وكيل العدالة لأنه يوسع بشكل غير مرغوب أفق الجرم. وعلى أساس تعليقاته يمكن مناقشة مسألة إدانة قيام أي شخص بوضع ملزمة إطارات على سيارة بمحرك (من دون أن يلحق بها أي ضرر كان) على أن ذلك أدى إفتعالياً.

وعلى غرار ما سوف يصار إلى مناقشته لاحقاً فإن قانون سوء استعمال الكمبيوتر (١٩٩٠) قد جعل مسألة موافقة وقيام الأذى الافتعالي نقاشاً عقيماً. ومجدداً تبقى المسائل موضوع البحث قائمة لجهة تقييم ما إذا كان الضرر اللاحق بحالة الفرد الاقتصادي الجيدة يساوي الضرر ذات الطبيعة المادية وإلى أي مدى منه؟

هناك مسائل معادلة لذلك وتتعلق بإمكانية تطبيق قيام الجرم الذي يلحق بالملكية في القضية الانكليزية وهي قضية كوكس ضد رايلي (١٩٨٦ ـ ٨٣ ج ر استئناف ر ٥٤) التي تتعلق مباشرة بالضرر اللاحق ببرنامج كمبيوتر. كان المستأنف «كوكس» موظفاً لتشغيل منشار منظماً بطرق المعلوماتية. وكانت التجهيزات المذكورة مؤلفة من منشار ضخم

تتم السيطرة على أعماله عبر إدخال بطاقة إدارة طاقة مطبوعة تحمل عدداً من برامج الكمبيوتر وما كانت تلك التجهيزات تحمل طريقة لإلغاء البرنامج.

هذا ما استعمله كوكس عن سابق تعمد وإصرار ومن دون سبب وجيه لذلك، لمحو البرامج. مما جعل المنشار غير نافع إلى أن تم إعادة برمجته وهذه مهمة اقتضت من المالك تخصيص وقت وجهوداً أكثر من الحد الأدنى المطلوب. واتهم "كوكس" وأدين عملاً بقانون الأضرار الإجرامي (١٩٧١) وقد نص القانون المذكور:

اعندما يقوم شخص ومن دون علر قانوني بإتلاف وبإلحاق الضرر بأية ملكية تعود إلى فريق. . . يكون الشخص مذنباً بجرم.

ويأتي تعريف وتحديد كلمة ملكية كملكية ذات طبيعة مادية إن كانت عقارية أو شخصية.

أما المسألة الدقيقة التي طرحت نفسها أمام المحكمة فكانت ما إذا كانت هناك أية ملكية تالفة أو متضررة وقد رافع محامي الكوكس مشيراً إلى أن هذا التصرف لم يؤثر إلا على الدفعات الإلكترونية التي تضع أو تؤلف برنامج الكمبيوتر. وهذه لم تقع ضمن تعريف الملكية وقد ردّت هذه الحجج من قبل محكمة الطعون بالمحكمة العليا التي تمسكت بالعنصر الحاسم الذي تكوّن من نتيجة تصرف الكوكس إذ اقتضى من مالك المنشار إنفاق الوقت والأموال لترميم المنشار ورده إلى حاله الأساسية أي بما أتته آلة تستعمل لتقطيع الخشب عملاً بتعليمات تصله من برنامج كمبيوتر.

ورغم أن الحالتين توصلتا إلى نفس نتيجة المنطق أو التفكير

المعتمد في قضية (كوكس ضد رايلي) فمن المسلم به أنه يفضل على ما اعتمدته محكمة الجنايات العليا ويمكن وضع مناظرة عادلة ولكن بالإضفاء عليها نوعاً فريداً من أشكال التصرفات التقليدية مثل رش العبارات وكتابتها على حائط مبنى. في هذه الحالة لا جدل في أن الضرر الإجرامي قد ارتكب ولكنه لا يمكن القول أن المبنى يعاني من ضرر في هيكليته كما لن يؤدي ذلك إلى عدم قدرة المالك على استعماله. أما جوهر الإساءة فهو بالطبع الوقت والمال المقتضى إنفاقه في سبيل ترميم المبنى ورده إلى ما كان عليه.

وضمن هذا السياق وفيما بقيت اللجنة القانونية الاسكتلندية راضية عما قدمه محامي جلالتها ضد ولسون إذ يشكل سابقة مقبولة في ما يتعلق بموضوع الكمبيوتر فإن اللجنة القانونية، رغم الطرح الناجح حول الضرر الإجرامي وإدراجه في عدد ضئيل من الملاحقات اللاحقة، قد توصلت إلى خلاصة مفادها أن قضية كوكس ضد رايلي لم تواجه تماماً نقطة التحديد الواردة في المعجم الذي تقتضي من الإساءة إلحاق بعض الضرر بشيء ما. وقد طرح ذلك مشاكل واجهتها الشرطة والسلطات المختصة بالملاحقة التي رعت تقرير مفاده صعوبة متكورة (والأمر مفهوم) في الشرح للقضاء ولهيئات المحكمة كيف أن الوقائع تتناسب وقانون الضرر الجزائي. وبموجبه أوصوا بوجوب تعديل قانون الضرر الجزائي لعام ١٩٧١ وذلك حتى يتم بالفعل نقض القرار أو الحكم الصادر في دعوى كوكس ضد رايلي عن طريق الإيضاح بأن الضرر الذي يطال البرامج أو معطيات الكمبيوتر لا يشكل ضرراً جزائياً. ومقابل ذلك يجب وضع تعريف جديد ومعين وخاص بجرم الكمبيوتر. ومن ظاهر التناقضات في هذا الموقف

سريانه في قانون سوء استعمال الكمبيوتر لعام ١٩٩١ أكثر في حكم الاستئناف في قضية R ضد وايتلي (١٩٩١) ٩٣ (٢٩٩٥ الذي أدرج بشكل خال من أي التباس أن إساءة الضرر الإجرامي قد تسري في الأحوال حيث الضرر قد طال معطيات الكمبيوتر.

قضية (R ضد وايتلي) ذات شأن هام لأنها تتعلق بما قد يعتبر (نسبياً) تقليدياً لسرعة الكمبيوتر. إن تسهيلات الكمبيوتر في غالبية معاهد المملكة المتحدة للدراسات العليا المرتبطة بشبكة أعمال "JOINT ACADEMIC" (شبكة الأعمال الأكاديمية) NETWORK" (شبكة الاتصالات المرتبطة بهذه الشبكة سمحت المستخدمها المتصل بجهة واحدة بالحصول أو بالاتصال بأي جهة أخرى تابعة لـ "JANET" وقد تمت مراقبة الوصول إلى الشبكة بواسطة الكلمات السرية.

ورغم أنه لم يكن يحق للمستأنف بالوصول إلى النظام، لم تولِ سلامة الثقافة عبر التسهيلات الأكاديمية التي أمنها الكمبيوتر خلال الثمانينات الأولوية اللازمة؛ فالفعل الأساسي بغية الوصول إلى نظام الكمبيوتر لم يكن صعباً جداً وقد تمكن المستأنف توفير هذا الاستعمال بطريقة غير غالية الثمن، بالإضافة إلى جهاز كمبيوتر شخصي وكل تمديداته الحديثة في منزله.

وقد تسبب تصرف "وايتلاي" بمضايقات وإزعاج هامة بالإضافة إلى النفقات الكبيرة التي تكبدها عاملو تسهيلات الكمبيوتر المتضررين وإلى غيره من المستخدمين المفوضين باستعمال الأنظمة. وقد وجهت إليه تهمتان عملاً بأحكام قانون الأضرار الجنائي أو الإجرامي لعام

مملياته لفترات من الزمن والثانية ادعت بإلحاقه الضرر بالأسطوانات عملياته لفترات من الزمن والثانية ادعت بإلحاقه الضرر بالأسطوانات التي اكتشفت البرامج والمعطيات المتوخاة في أجهزة الكمبيوتر، فهذه الأسطوانات مطلية بملايين الجزئيات المنغنطسية التي تؤمن وسيلة لتسجيل المعلومات بالطريقة عينها التي يمكننا من خلالها الكتابة على قطعة من الورق حيث يكون مفعول كتابة المعطيات على أسطوانة إنتاج سلسلة من الأقطاب المغنطيسية. وهذا يتوافق مع النظام الثنائي سلسلة من الأقطاب المغنطيسية. وهذا يتوافق مع النظام الثنائي نشاطات "وايتيلي" كما نوقشت إلى تغيير تركيبة الجزئيات المغنطيسية ويتسبب بخلل عمل أنظمة الكمبيوتر وبموجبه تؤلف الإساءة الخاصة بالضرر الجنائي.

وقدرت هيئة المحكمة تهمة الضرر الجنائي تجاه أجهزة الكمبيوتر ولكن هذا الحكم هو ما تمسكت به محكمة الاستئناف ووافقت عليه. كان موضوع الاستئناف إدانة بالسجن لأشهر عديدة إذ تم تقديم حججاً بأن الضرر الإجرامي اقتضى أن يكون ملموساً. وقد ردّت محكمة الاستئناف هذه المزاعم من قبل «اللورد لاين س ج» الذي صرّح:

ايبدو لنا أن هذه الحجج تحتوي على مغالطة أساسية. فما يقتضي القانون إثباته هو كون الملكية المادية متضررة وليس أن يكون الضرر عينه مادياً. مما لا شك فيه أن الجزئيات المغنطيسية على معدن الأسطوانة كانت جزء من الأسطوانات وفيما لو تم إثبات قيام المستأنف المتعمد ومن دون أي عذر شرعي بتغيير الجزئيات بطريقة تهدف إلى إحداث خللاً في قيمة أو منفعة الأسطوانة ضد المالك،

نحصل عندئذ على ضرر. أما الواقع الذي يفيد بأنه لا يمكن اكتشاف التغيير إلا عن طريق تشغيل الكمبيوتر فلا يجعل التغييرات أقل واقعية أو لا يكون الضرر بحد ذاته، في حال أدى التغيير إلى إلحاق ضرر أقل وذلك عملاً بما يسمح به القانون...

في حال لم تتعد أعمال السارق مجرد العبث بالأسطوانة الفارغة فلا يتأتى عن ذلك أي ضرر ولكن ومن جهة أخرى قد يؤدي ذلك إلى التلاعب بالأسطوانة وإحداث خلل في منفعة أو قيمة الأسطوانة تجاه المالك عندئذٍ يكون الضرر قد حصل فعلاً.

والقرار أو الحكم في دعوى «R ضد وايتيلي» يمثل تأييداً رسمياً للموقف القائل بأد أي عمل يتسبب بتغيير في المعطيات المستبقاة في جهاز التخزين الخاص بالكمبيوتر قادر على تشكيل جرم الضرر الجنائي، غير أنه وعندما تم تسليم القرار كان قانون سوء استعمال الكمبيوتر قد أصبح نافذاً. وقد بينت اللجنة القانونية ما يلي:

"... تسبب المعنى العملي للضرر مشاكل نظرية وعملية أو تطبيقية على حد سواء ... وقد أثبتتها تجربة الشرطة وسلطات الملاحقة التي أطلعنا عليها أنه رغم حصول الإدانات في دعاوى هامة حول الوصول غير المسموح إلى المعطيات أو البرامج . هناك تكرار في صعوبة التفسير والشرح لأمر القضاة ولجان المحكمة كيف أن الوقائع متناسبة والقانون الحالي حول الضرر الجنائي.

وبموحبه نص قانون سوء استعمال الكمبيوتر لعام ١٩٩٠ القسم ٣ ـ ٦ على ما يلي:

ولأهداف أحكام قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٧١،

لا تعتبر تغييرات محتوى الكمبيوتر كإلحاق ضرر بأي وسائل تخزين في الكمبيوتر، باستثناء ما إذا أدى ذلك إلى إحداث خلل في الكمبيوتر أو في جهاز التخزين في الكمبيوتر فإلى إحداث الخلل في وضعه المادي.

وسوف يصار إلى مناقشة قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠ بمزيد من التفاصيل فيما يلي؛ ولكن قد تجري تعليقات لدى هذه المرحلة فيما يتعلق بهذه المقاربة.

لا يقوم قانون لعام ١٩٩٠ بإجراء أي تعديل في قانون اسكتلندا المجنائي أو قانون العقوبات. ولا يظهر أي سبب لماذا لا يمكن الاستمرار برفع دعوى عن الأذي الافتعالي والتخزين فيما يتعلق بتصرف عائد إلى الكمبيوتر، أما النقطة الثانية فتهدف إلى الإشارة بأن التعديل في قانون الضرر الجنائي للعام ١٩٧١ يسري فيما يتعلق بفحوى الكمبيوتر ومحتوياته. ورغم ما يشتمل عليه التعريف من أن أية أسطوانات أو أشكال أخرى لوسائل التخزين التي يتم إدخالها مؤقت أو دائماً في الكمبيوتر، فالقانون لا يسري على جهاز التخزين في حد ذاته. وفي حال قام شخص ما من دون إذن بوضع مغنطيس قريباً من أسطوانة ليتسبب بموجبه بخسارة أية معطليات مختبرية فيها لا تكون أية إساءة قد ارتكبت عملاً بقانون سوء استعمال الكمبيوتر ١٩٩٠ لأن الأسطوانة لم تعتبر جزءاً من الكمبيوتر في حينه.

تجدر الإشارة هنا أن على أية ملاحقة قانونية أن تستند إلى قانون الضرر الإجرامي (١٩٧١) (كما كانت لتفعيل أية ملاحقة قضائية) بناءً للادعاء القائل أن فحوى شريط فيديو أو شريط تسجيل قد تم

محوه ويبدو هذا الانقسام وكأنه يجعل المشاكل التربوية المشار إليها من قبل اللجنة القانونية تستمر، فتحكم بعقوبات جنائية مختلفة إذ ترتكز على الحادث فيما إذا كانت الأسطوانة داخل أو خارج الكمبيوتر في حبنه الموافق على وجه خاص، وبناءً لما أصدرته محكمة الاستئناف، في الدعوى ضد الوايتيلي، كان من الأفضل تقدير أي تعديل في تحديد الملكية في قانون الضرر الجنائي أو الإجرامي أي تعديل في تحديد الملكية في قانون الضرر الجنائي أو الإجرامي بالآلة عينها.

٦ ـ سرقة المعلومات:

أما الفتة الثالثة لسوء استعمال الكمبيوتر والتي تم تحديدها في بداية هذا الفصل فهي ما يشتمل على سرقة المعلومات. ففي حال كانت المعلومات مختزنة في جزء ملموس وخاص بالتخزين مثلاً على قطعة ورق أو على أسطوانة كمبيوتر، تشكل سرقة هذه الأداة الجرم. أما فيما يتعلق بتحديد مدى خطورة تصرف الفاعل فيصار إلى أخذ قيمة ما هو مخزون بعين الاعتبار. وفي الولايات المتحدة الأميركية هناك قضية «هانكوك ضد تكساس» (١٩٦٦) ٤٠١ و ٤٠٩ ممثلاً، حيث مشكل سرقت كمية من أسطوانات الكمبيوتر. وعملاً بقانون ولاية تكساس، تشكل سرقة ملكية ما وقيمتها أقل من ٥٠ د.أ. جنحة أكثر منه جناية خطيرة؛ رغم أن قيمة الأسطوانات كانت أقل من ٥٠ د.أ. فبلت المحكمة الدليل بأن العديد من آلاف الدولارات قد أنفقت لإيجاد ما تحتويه الأسطوانة من معلومات وأبقت على ما مفاده بأن القيمة الواجب اعتمادها للكشف عن طبيعة الجرم إنما هي الفحوى وبناء لما

تم اقتراحه أعلاه فإن مهمة إعطاء قيمة محددة للمعلومات المختزنة صعبة خاصة في الوضع أو الحالة حيث أن قيمة المعلومات بالنسبة لمن يحتفظ بها أو يحملها تبقى في جزء كبير منها سرية وتكتسب الكثير من "نسبة" الأهمية.

من هنا، سوف يولى الاعتبار إلى السؤال الأساسي أولاً فيما لو تشكل المعلومات عند فصلها عن الأشياء الملموسة موضوع تهمة سرقة. وتباعاً يصار إلى دراسة عدة أنواع من التعامل مع المعلومات في سبيل تحديد ما إذا كانت تلك تشكل جرماً جنائياً في ظل أية مواصفات كانت؛ ففي اسكتلندا تشكل السرقة جرماً عملاً بالقانون العام؛ ويمكننا إيجاد كمية من التحديدات اكتشفت في أعمال كتّاب الفقه القانوني. يحدد "هيوم" مثلاً النجرم بالتركيز على العمل الجنائي في أخذ أو نقل ملكية أحد ما أما في انكلترا فجناية السرقة تشكل فحوى القسم ١ - من قانون المسرقة (١٩٦٨). وينص على أن شخصاً ما يكون مذنباً بالسرقة: "عندما يستملك بطريقة الغش ملكية تعود إلى شخص آخر بنية حرمان الشخص الآخر منها ودائماً.

وتبرز صعوبتان في وجه أية محاولة لجوء إلى قانون السرقة ضمن السياق الخاص بالمعلومات:

ما لم تكن المعلومات مختزنة في جهاز خاص بالتخزين، يزال هو بدوره، من الصعب فهم ما أورده القانون الاسكتلندي من حمل ونقل وسرقة أو ما يعادل القانون الانكليزي لجهة إثبات الاستملاك ضد حامل المعلومات الذي ما يزال يحتفظ بها. من الممكن مقابلة هذه الحجة مع اقتراح يفيد بأن المالك قد خسر أو أضاع حصرية ملكه

أو معرفته للمعلومات. كانت هذه الحجة لتكون مقبولة وقابلة للسريان بوضوح على المعلومات التي كانت سرية نوعاً ما لو أن اعتراضاً ثانياً لم يبرز لجهة إمكانية اعتبار المعلومات عنصر ملكية عملاً بقانون السرقة ورغم الاقتراح الذي ورد في البرلمان الذي اعتمد قانون السرقة للعام ١٩٦٨ بأن التحديد الوارد أعلاه يشتمل سرقة مبدأ سرية تجارة ما، إلا أنه يبدو أن هذا التفسير يتماشى مع قرار محكمة الطعون في المحكمة العليا في قضية «أوكسفورد ضد موس» (١٩٧٨) الطعون في المحكمة العليا في قضية «أوكسفورد ضد موس» (١٩٧٨) إلى نسخة إثبات عن امتحان كان موس طالباً جامعياً تمكن من الوصول أن يزيل الامتحان وينسخه قبل أن يرد نسخته الأصلية. ولدى اكتشاف فعله هذا، برز سؤال حول ما إذا تم ارتكاب أي جرم جنائي. وبما أن رد النسخة الأصلية كان من صلب مخططه لم يكن بالامكان اتهامه بسرقة أسئلة الامتحان. وفي تلك الحالة، كانت التهمة المتعلقة بسرقة المعلومات السرية تشكل فحوى ورقة أسئلة الامتحان.

تمت تبرئة موس من قبل قضاة ليفربول على أساس أنه لا يمكن اعتبار المعلومات السرية كملكية ما. وقد ساندت أو أيدت محكمة الطعون هذا القرار إذ أعلنت أنه بينما قد يمنح حامل المعلومات حقوقاً محدودة في ما يتعلق بالمعلومات التي يؤيدها القانون العام، لا تشكل المعلومات عينها ملكية؛ ولذلك لا يمكن سرقتها(1).

وهناك مزيد من التأكيد للرأي القائل بأنه لا يمكن اعتبار

 ⁽۱) وهذا ما أيّده القرار الظني الذي أصدره قاضي تحقيق بيروت خلال شهر كانون الثاني ۲۰۰۰ حول قضية مماثلة (غير منشور).

المعلومات كملك تستهدفه السرقة وهذا ما نستشفه من قرار مجلس اللوردات في دعوى شركة «رانك» لتوزيع الأفلام المحدودة ضد مركز معلومات الكمبيوتر (٣٨٠ AC _ ١٩٨٢). وفي طور المحاكمة المدنية التي شملت ادعاء بمخالفة حقوق النشر والطباعة، سعى المستأنفون إلى الكشف عن مجموعة مستندات بقيت في حوزة المستأنف عليهم. وسعياً منهم لمقاومة هذا الطلب، أدى بالمستأنف عليهم إلى اعتبار أن الكشف المذكور قد يعرضهم من بين أمور أخرى لدعوى جنائية بسرقة حقوق نشر وطباعة المستأنفين وبذلك ينتهك حقهم في وجه ادعائهم بالجرم؛ فرغم أن قانون حقوق النشر والطباعة ١٩٥٦ يكرر الرجوع إلى ملكية حق الطباعة والنشر ردت لائحة المستأنف عليهم لهذه النقطة وقد علق «اللورد فرازر» على ذلك بقوله: قد لا ينظر إلى خطورة الملاحقة القانونية عملاً بقانون السرقة ١٩٦٨، كأنه ليس ذا بال، على ما أعتقد لأن القانون المذكور يسري على سرقة الملكية وقد تم تحديدها بطريقة لا يبدؤ أنها تشمل حقوق النشر والطباعة فحسب بل وضمن ما يختص به هذا الاستئناف، فهي تطال الأشياء المادية مثل شرائط التسجيل التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة بسيطة.

رغم أن قانون حقوق الطباعة والنشر الخاصة بالتصاميم وبراءات الاختراع ١٩٨٨ ينص على وجه التحديد في القسم الموافق له على ما يلي: تقع حقوق الطباعة ضمن مجموعة حقوق الملكية التي تستمر عملاً بهذا القسم في مواصفات العمل، فلا يبدو أن ذلك سيحقق أي تغيير في وضع حقوق الطباعة والنشر. ويجد الرأي المذكور هذا تأييداً له في حكم «أو ليفرل ج» في دعوى شركة «باترسون زخونيس» وشركاه المحدودة ضد شركة «مرفاركن» للتوضيب المحدودة ضد شركة «مرفاركن» للتوضيب المحدودة ١٩٨٦ -

٣- أ ل ل ER (١٠٠٥ إذ رد الدعوى بأن المستأنف عليهم يدينون عملاً بالقانون العام بواجب الاحتراس لتفادي الأعمال التي قد تؤدي إلى انتهاك مصالح حقوق الطباعة العائدة إلى المستأنفين وقد أشار متمسكاً بما يلي:

تعتمد قضية المدعين على فرض رسم ضمن القانون العام لحقوق الطباعة والنشر وذلك مقابل الواجب التشريعي في سبيل عدم انتهاك الحقوق المذكورة، مما يجبر مالكها على اتخاذ الحيطة اللازمة والمعقولة لعدم مخالفتها. ومن جهتي أنا لست قادراً على تقبل وجود الرسم الإضافي والمقابل وهذه الخلاصة تتناسب مع مبدأ قانون الملكية الفكرية التي تشكل استثناء في القوانين العامة ضد الأعمال التي تحد من المنافسة. وبموجه وجبت حماية حقوق النشر بأحكام التي تحد من المنافسة. وبكل الأحوال هناك وجه سيء في القضايا خوق الطبع التشريعية. وبكل الأحوال هناك وجه سيء في القضايا الانكليزية التي تتعاطى ووضع ملكية المعلومات وهو عدم وجود أية نقاشات أو مرافعات مفصلة حول المسائل موضوع البحث.

وبموجبه يغدو مناسباً الاستناد أو العودة إلى القضية الكندية التي نشأت مؤخراً بين الرضد ستيوارت، حيث درست هذه الأسئلة بشكل مسهب. سعى الستيوارت، للحصول على تفاصيل بأسماء وعناوين موظفي الفندق وكانت هذه المعلومات ما تسعى إليه نقابة تجارية رغبت بتوظيف أعضاء من بين الموظفين. وكانت هذه المعلومات موضوع ملفات الموظفين في الكمبيوتر الخاص بهم. وكان مخطط استيوارت، يهدف إلى اقتناع أحد الموظفين لنقل المعلومات من الكمبيوتر من دون إزالة أية أشياء ملموسة. ولدى اكتشاف مخططه، اتهم استيوارت، بجرم التشاور أو التداول بجرم السرقة أي بعبارة

أخرى: سرقة المعلومات وهي ملك الفندق بما يتعارض مع القسم ٢٨٣ من قانون العقوبات، وينص:

«كل من يأخذ من دون وجه حق أو عن طريق الاحتيال أو عن عن عن الاحتيال أو عن يأخذ من أي شيء يجول الاستعماله الخاص أو لما قد يستعمله شخص آخر، أي شيء أكان جماداً أو متحركاً يكون قد اقترف سرقة".

ورغم ظهور كلمة «أي شيء» في ما ورد أعلاه فقد وافقت كل المحاكم التي عالجت القضية بأن للكلمة مدلول أو تفسير بمعنى «أية ملكية».

وفي المحاكمة أبرأ القاضي، «ستيوارت» إذ استند على أن المعلومات وحتى السرية منها لا يمكن اعتبارها ملكاً.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المعلومات السرية ليست ملكاً ضمن نطاق قانون السرقة في كندا. . . فلو قيض لهذا الاعتبار عدم الإيفاء بحاجات المجتمع الكندي المعاصر وخاصة بسبب ما يؤدي إليه في عصر الكمبيوتر على العلاج المناسب، عندئل يأتي بتغيير في القانون، وليس من اختصاص المحكمة أن تتوسع ضمن اللغة المتوخاة في تشريع يتعاطى وقانون العقوبات بغية حل المشاكل من خارج الإطار الذي يرعاه التشريع في حال لا يقع تصرف شخص متهم ضمن السياق الذي يتوخاه البرلمان، عندئل لا يصنف جنائياً مهما بلغ مدى استهجانه.

وقد أيد هذا الرأي «لا كوريار ج.أ. في محكمة الاستئناف؛ إلا أن الأكثرية قد مالت لصالح نسب أقله مستوى محدود من نوع الملكية لكل معلومات سرية. وقد تحجج كوري ج.أ. بما يلي: غالباً ما يبلغ جمع المعلومات من الأهمية مقارنة بأعمال المجموعة بحيث يصار إلى حفظها بأمان بهدف الإبقاء على سريتها.

وقد يتم إيجاد المعلومات المقابلة والسرية بأشكال عديدة تغطي مجموعة كبيرة من المواضيع وقد يشمل على جهود هامة ومتضافرة لجمعها وإعدادها ضمن برامج كمبيوتر، . . وهي تشكل لوائح مزودة تم إعدادها بدقة . . ، بالنسبة إلى العديد من رجال الأعمال قد تكون اللائحة السرية أكثر من أصول الشركة التي يملكونها قيمة وتكبر أهمية المعلومات السرية مع نمو صناعة التقنية العالية . وسيكون أمر حمايتها أهم موضوع يتناوله أنصار هذه الصناعة والعموم ككل .

وضمن السياق نفسه صرح «هولدن ج أ»:

"في حين يعدو من الواضح أن كل المعلومات لا تشكل ملكية، لا أرى سبباً لماذا لا تعتبر المعلومات السرية التي تم جمتعها بإنفاق الوقت وبذل الجهود والأموال من قبل مؤسسة تجارية ما لأهداف أعمالها، كملكية وبموجبه يحق لها الحصول على الحماية ضمن قانون العقوبات. "

وقد خضع قرار محكمة الاستئناف لنقد هام وحول إلى دراسة أخيراً في المحكمة العليا على أساس مشابه لذلك الذي اعتمده «كريفيرج». وقد تم على وجه الخصوص استبقاء ما مفاده أن قرار محكمة الاستئناف قد حقق امتداداً لقانون السرقة وهكذا فقد كان ذلك انتهاكاً لسلطة التشريع، خاصة في وضع تتوفر فيه المصالح المتنافسة بين أولئك الذين يسعون إلى الحفاظ على مبدأ السرية وأولئك الذين يبتغون أو يتمنون ترويج التدفق الحر للمعلومات ويمكن الحصول على يبتغون أو يتمنون ترويج التدفق الحر للمعلومات ويمكن الحصول على

مؤشر إضافي في المسائل وموضوع البحث من تقرير لجنة مجلس النواب الكندي حول العدالة والشؤون القضائية والتي احتجت:

لأسباب تتعلق بالسياسة العامة فإن ملكية المعلومات الحصرية، التي قد تنطلق من مفهوم الملكية عند الاقتضاء لا تلقى تأييداً في نظامنا الاجتماعي القانوني؛ إذ تعتبر المعلومات كسلعة ذات قيمة غالية جداً حتى تولي مالكها حصرياً أي مردود معين.

أما بالنسبة إلى الملكية المتخذة فقد اعترفت كل اللجان القانونية أن مسألة وضع المعلومات كملكية تحتل أهمية كبرى وتستمر في ذلك وكما أشرنا أعلاه في التقرير الكندي فإن أهمية هذه النقطة قد تخطت مجال الكمبيوتر وبالنظر إلى إحالتها المحدودة من حيث دراسة الأوجه الجرمية ضمن إطار سوء استعمال الكمبيوتر فقد اعتبر الأمر غير مناسباً لجهة اجراء أي تحقيق عميق في الموضوع أو لتقديم أية اقتراحات للجان بالاصلاح. ورغم دعم هلو الخلاصة على ضوء احالات اللجان القانونية فإن الموضوع ذات أهمية كبرى وبكل وضوح لجهة تطور مجتمع المعلومات الذي تنتمي إليه إذ يشمل مفاهيم مثل حماية المعطيات والملكية الفكرية وحرية المعلومات بالإضافة إلى الأوجه الجنائية البحتة.

٧ _ تقارير اللجان القانونية:

تمت الإشارة سابقاً إلى نشاطات اللجان القانونية في مجال سوء استعمال الكمبيوتر. أما التحريات الأساسية فقد قامت بها اللجنة القانونية الاسكتلندية التي نشرت مذكراتها الاستشارية خلال ١٩٨٦. وقد كشفت تلك عما يقل عن ثمانية أشكال من التصرفات المتعلقة

بالكمبيوتر إذ أخذت قبل كل شيء بعين الاعتبار ما هو الذي يمكن من خلاله اعتبار تصرف ما جنائياً عملاً بأحكام قانون الجنايات السارية وثانياً في حال عدم اعتبار التصرف المذكور كذلك، وإن كانت قضية ما من خارج اختصاص قانون العقوبات.

وبالاستناد إلى المسح الذي قامت به، رفعت اللجنة القانونية الاسكتلندية تقريرها في العام ١٩٨٧ وأوصت بسن قانون خاص بجرائم الكمبيوتر (اسكتلندا). ويجب أن يكون ذلك ترتيباً قصيراً إلا أنه قد يشكل جرماً جنائياً جديداً، يشمل الحصول على معطيات أو معلومات مختزنة في كمبيوتر من دون حصوله على إذن، على أن يجري تحقيق ذلك لما فيه ما يلى:

١ - الكشف أو الاطلاع على برنامج أو على المعطيات أو زيادة أو
 محو ما إليه من تغيير البرنامج أو المعطيات بنية:

أ _ منح نفسه أو العُيُرُ الْمَتَيَّالُونَا الْمُعَالِقَ الْمُعَالِقَ الْمُعَالِقَ الْمُعَالِقَ الْمُعَالِقَ الْمُعَالِقَ الْمُعَالِقَ الْمُعَالِقَ الْمُعَالِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَالِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِيلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُع

ب ـ الحاق الضرر بمصالح أي فريق آخر.

وقد تم تقديم مزيد من الاقتراحات مفادها بأنه يجب أن يتم ارتكاب الجرم حيث يتصرف الفاعل بطريقة لا تزن العواقب. أما عقوبات الجرم فتعتمد على ما إذا كانت الدعوى في قضاء العجلة أو حسب الأصول. في القضية السابقة قد تفرض عقوبة بالسجن وصولاً حتى ستة أشهر أما في القضية الأخيرة فالعقوبة قد تمتد حتى خمس سنوات.

بدأت تحريات اللجنة القانونية حول الموضوع في وقت متأخر نوعاً ما. ولم تنشر أية ورقة عمل قبل العام ١٩٨٨. أما لجهة هذا المستند فكانت شبيهة بلهجة التقرير الاسكتلندية. ورغم عدم توصلها إلى أية استنتاجات نهائية فقد اقترحت وجوب وضع جرم جديد يتعلق بالوصول غير المسموح، أصف إلى أنها سعت للحصول على آراء حول الشكل المعين الذي على الجرم اتخاذه. أما تقرير اللجنة القانونية النهائي فنشر في العام ١٩٨٩ وكشف عن فوارق هامة في متن ورقة العمل. في حين كانت الورقة السابقة ترة مشاكل سوء استعمال الكمبيوتر تقريباً، إلى التقرير النهائي المستند جزئياً على الاستشارات السرية مع مستخدمي الكمبيوتر ليولي ويتخذ موقفاً أكثر جدية بكثير عن المشكلة وعن ضرورة الإصلاح بشأنها.

ومرة جديدة احتلت مسألة الوصول غير المسموح إلى المعلومات صلب التوصيات وحيث أن اللجنة القانونية الاسكتلندية قد اقترحت اخضاع الوصول المذكور لعقوبة فقط ما أن تصلح كتمهيد لمزيد من الأفعال، إذ كانت اللجنة المذكورة واقعة تحت تأثير المحلفين الذين احتجوا أنه على مالك الكمبيوس، الذي يطلع أو يدرك بأن جهة ما قد أمنت وصولاً غير مسموح به، أن يباشر إلى الافتراض بأن مزيد من الضرر قد ألحق به أو يتكبد نفقات هامة للتحقق من المعطيات أو ربما يلجأ إلى تغيير كل من البرامج والمعطيات المرفقة بنسخ داعمة. وبموجبه اقترحت اللجنة القانونية أنه يجب النظر إلى فعل الوصول غير المسموح به بأنه عمل غير قانوني بغضّ النظر عما إذا كان للفاعل أي حافز سابق. وبنتيجة ذلك يجب الإعلان أن سوء الاستعمال ولو هواية للكمبيوتر يؤلف جرماً حتى حين يقترف الهواة ذنبهم من دون أي نية اطلاع أو رغبة منهم لاختبار مهاراتهم في عالم المعلوماتية عن طريق تخطي أدوات الأمن الهادفة إلى منع الأشخاص غير المسموح لهم من الوصول إلى نظام المعلوماتية في الجهاز.

خلال العام ١٩٨٩، نشأت نقاشات هامة حول إمكانية قيام الحكومة بسن تشريع خاص بهذا المجال. وقد حثت هذه الامكانية اللجنة القانونية على الإسراع في وضع تقريرها النهائي إلى حد لم يسمح لهم الوقت بمتابعة ممارستهم العادية في وضع مسودة عريضة. في حال يكون التصرف الحكومي على وشك الحلول، تشكل اقتراحات اللجنة القانونية الأساسية نواة مسودة قانون سوء استعمال الكمبيوتر الذي وضعه المايكل كولفين م.ب. وقد لقي المشروع ترحيباً واسعاً في البرلمان، رغم أن الاهتمام كان يدور حول ما مفاده أن طرق وضعه حيز النفاذ قد لا تثبت عن كفايتها.

٨ - التطورات الدولية:

حتى تاريخه، تبين أن أبرز الفاعلين في حقل مكافحة جريمة الكمبيوتر هما: منظمة التعاون والتطور الاقتصادي والمجلس الأوروبي. ففي العام ١٩٨٦، قامت الأولى بنشر مسح حول الأحكام الوطنية القائمة. إذ كشفت عن الحاجة للحصول على قبول دولي، فوضعت فهرساً اساسياً لكل الجنح التي تشمل إدخال وتغيير ومحو و/ أو إزالة معطيات كمبيوتر و/أو برامج كمبيوتر بنية التسبب بنقل أموال غير شرعي أو اقتراف تزوير ما أو بنية اخفاء عمليات نظام معلوماتية ما. بالإضافة إلى ذلك، تمت تسوية العمل الذي من شأنه الوصول غير المسموح إلى نظام كمبيوتر ما عن طريق تخطي الاجراءات الأمنية أو بسبب حوافر غير شريفة أو مؤذية لانتهاك حقوق الطباعة والنشر ولأهداف ربحية وتجارية.

وفي العام ١٩٨٨، اعتمدت لجنة وزراء المجلس الأوروبي

توصية حول موضوع جريمة الكمبيوتر. كانت المقاربة المعتمدة شبيهة لما دافعت عنه منظمة التعاون والتطور الاقتصادي مع تحديد لائحة بأدنى حد من الترتيبات التي وكما اقترح يجب أن تدرج في قانون عقوبات الدول الأعضاء. وتم تقديم ثمانية أشكال من التصرفات ضمن اللائحة المذكورة وهي: الاحتيال والتزوير عبر الوصول غير المسموح إلى المعلومات أو المعطيات (وتشمل مجدداً تخطي تدابير الأمن والسلامة) وإدخال المعطيات غير المسموح به ونقلها (إن كانت داخل نظام ما أو ما إليه) ونسخ برامج الكمبيوتر غير المرخص به.

٩ _ قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠:

على عكس ما هو مألوف بتدبير يختص فقط بوضع أو بإنزال عقوبات جزائية، تم إدخال قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠ كمسودة قانون خاصة صادرة عن عضو واحلى وحين حل موعد رفع تقرير اللجنة القانونية، تم توقع امكانية إعلان اقتراحات تشريعية عبر خطاب الملكة لتسهيل نشر تقرير اللجنة السابق لأوانه بشكل لم يراع بموجبه سير الاجراءات الطبيعي لجهة ربطه بمشروع أو بمسودة قانون وقد سن قانون سوء استعمال الكمبيوتر بأكمله تقريباً بالاستناد إلى تقرير اللجنة القانونية الاسكتلندية أي اعتبار بموجب تفسير مفاده أن سرعة مسار التغيير في الحقول المتلعقة بالكمبيوتر تمنح سلطة إضافية الى آخر المداولات للهيئة الانكليزية وبالنظر إلى الفوارق الأساسية أو الجذرية بين التقرير وواقع الغرق الزمني بينهما وهو من سنتين، لا يمثل هذا الشرح تشخيصاً متفائلاً على استمرار فعالية قانون ١٩٩٠.

وقد أوجد التشريع ثلاثة أنواع جديدة من المخالفات ويجعل القسم الأول أية محاولة للوصول غير المجاز إلى معطيات أو برامج مختزنة في الكمبيوتر عملاً جنائياً. أما القسم الثالث فينطبق على حالة حيث تخضع محتويات نظام معلوماتية ما لتغييرات غير مجازة أو مسموحة، في حين أن القسم الثاني يحاول التعاطي مع وجه آخر من التصرفات المتعلقة بالكمبيوتر وعلى وجه الخصوص السرعة التي بموجبها يمكن للتصرف الانتقال من طور الاعداد إلى طور ارتكاب الجناية وبالاستناد إلى المحاولات ضمن قانون العقوبات العادي، لا يمكن اتهام شخص ما بمحاولة اقتراف جرم ما إلا حين يحاول نقل مخططاته إلى طور التنفيذ أو التطبيق وقد تبين أن الخط الفاصل ما بين الإعداد والإساءة واقتراف الجرم عملية صعبة، ولكن اللجنة القانونية قبلت بالحجة الآيلة إلى أن المرعة المتوخاة لتنفيذ العمليات عبر قبلت بالحجة الآيلة إلى أن المرعة المتوخاة لتنفيذ العمليات عبر الكمبيوتر كانت لتبرر تقديم التوقيت الزمني لاقتراف جرائم خطيرة.

فمحاولة اكتشاف أرقام فتح خزنة مصرف ما إنما تخرج من محاولة تنظيم سريتها. إن محاولة اكتشاف الرموز والأرقام المستعملة لتنفيذ تحويل مالي الكترونيا قد تترك للفريق المتورط كمية عمل ضئيلة ليقوم بها بهدف استكمال مخططه الإجرامي.

ورغم ما يوفره المثل أعلاه من تبرير منطقي للتدخل التشريعي يقوم افتراض قدمته اللجنة القانونية بكشف النقاب عن صعوبة ذات صلة بتشريع الكمبيوتر الخاص ولهذا الصدد أيضاً. وقد شمل هذا الوضع حيث حاول الهاوي الوصول إلى سجلات طبية مختزنة بالكمبيوتر خاصة بالمرضى المصابين بجرثومة السيدا بنية استعمال المعلومات التي حصل عليها للابتزاز. وافترضت تلك اللجنة أنه عند

مرحلة محاولة الوصول، لا يكون المخطط قد تقدم بما يكفي لتأسيس تهمة محاولة الابتزاز. وإذا ما سلم أن هذه هي الحالة، فالسؤال الذي يطرح نفسه قد يدور حول مدى تورّط الكمبيوتر لتغيير أي شيء.

في العملية المصرفية المشار إليها أعلاه مثلاً من الواضح أن السارق بواسطة الكمبيوتر قادر على المضي قدماً بالمخطط الإجرامي والتقدم به إلى ما قد يتخطى المدى التقليدي المماثل له.

فمن يقوم بالابتزاز عبر الكمبيوتر لا يؤمن امتيازاً مماثلاً إذ لا يكون للكمبيوتر صلة إلا عرضية.

أما في حالة الجرم الأول، قد يصار إلى رفع دعوى على أساس العجلة وعقوبتها القصوى تمتد على ستة أشهر سجن و/أو غرامة بمبلغ ٢,٠٠٠ ليرة استرلينية. أما المخالفات الأخرى فتعتبر أكثر خطورة وقد تتم الدعاوى على أساس توجيه أنهام وقد تصدر عقوبة السجن حتى خمس سنوات.

الوصول غير المسموح إلى أجهزة الكمبيوتر ومعداته:

ينص قانون سوء استعمال الكمبيوتر (١٩٩٠) على ما يلي: يكون الشخص مذنباً بجرم ما، إذا:

أ_ تسبب بقيام الكمبيوتر بأية وظيفة بنية التوصل غير المسموح
 برنامج ما أو أية معطيات داخل أي جهاز كمبيوتر.

ب _ الوصول الذي يكون بتحديده غير مسموح، و

ج - تعديل التوقيت لجعل الكمبيوتر يقوم بالمهمة المذكورة.

وهذه مقتضيات تراكمية بادىء ذي بدء، على المتهم أن يسعى للوصول إلى المعطيات والبرامج التي يكتنفها الكمبيوتر. وقد يقترف الجرم أيضاً من قبل شخص يصل مباشرة إلى نظام الكمبيوتر عينه أو من مثل الهاوي النموذجي الذي يحقق وصوله عبر اتصال هاتفي. أما السؤال الذي يطرح فيما بعد فيتمحور حول مستوى الاتصال المطلوب. فالجرم يقتضي أكثر من الحصول على الجهاز موضوع الجنحة ولكنه يتطلب أقله محاولة التسبب بجعل الكمبيوتر يقوم بوظيفة ما. وتتلقى هذه الجملة تحديداً واسعاً، لذا ينص القسم ١٧ من القانون أنه يشمل أفعال تغيير أو محو برنامج ما، ونسخ أو نقل البرنامج أو المعطيات إلى مكان آخر في ذاكرة الكمبيوتر أو إلى الة تخزين أخرى، مثلاً إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالفاعل، أو التسبب بنشره أو بإخراجه من الكمبيوتر. وهذه الأحكام الأخيرة واسعة بشكل استثنائي وقد تكون أيضاً القضية التي يدور محورها حول تشغيل كمبيوتر أو القيام بالاتصالات الهاتفية الأساسية التي ستسبب بظهور شاشة تسجيل أو قد يكفي استعجال أمر ما لصدده.

في أول دعوى تم تقديمها عملاً بالقسم ١ ـ من القانون تمت تبرئة المتهم عندما حكم القاضي بأن عبارة «أي كمبيوتر» إنما تفسر ضمن السياق الذي يفيد أي جهاز كمبيوتر غير ذلك الذي يتصل به المتهم مباشرة. وقد ردت محكمة الاستئناف الحكم فيما بعد (النائب العام رقم ١ ـ ١٩٩١ ـ ١٩٩٣) ٩٤ التي أشارت إلى أن المعنى الواسع والعادي للجملة المذكورة «أي كمبيوتر» تشمل الحالات التي يتم من خلالها الوصول إلى الكمبيوتر؛ إلا أن القضية توفر اثباتات إضافية عن المشاكل التي تعترض ملاحقة سبل استعمال الكمبيوتر.

ليس مطلوباً أن يسعى الفاعل إلى الوصول إلى أي جهاز كمبيوتر معين. وغالباً ما ينقل مثلاً أن الهواة سيطلبون أرقام هاتف سعياً منهم لاكتشاف الأرقام التي تؤمن الاتصال مع نظام الكمبيوتر، أول ما يقتضيه اقتراف الجرم عملاً بالقسم ١ يلبي عندما تنتج هذه المساعي حتى ولو لم يدرك الهاوي هوية جهاز الكمبيوتر الضحية عند هذه المرحلة.

أما العنصر الثاني للإساءة أو الجرم الأساسي فيتطلب أن يكون الوصول المرا غير مسموح به وهذا ما يحصل عندما لا يكون الوصول المذكور مجازاً من قبل الشخص الذي يحق له بمراقبة الوصول إلى البرنامج أو المعطيات موضوع البحث. أما السؤال عما إذا كان الوصول مسموحاً أم لا فممكن التحديد بالعودة إلى الأعمال أو إلى نية مالك الكمبيوتر. بالعودة إلى البرامج أو المعطيات أكثر منه الي نية مالك الكمبيوتر ككل، حيث يعترف القانون بحقوق الوصول التي بدورها تقسم إلى عدد من الفئات. فعامل لوحة المعلومات قد يرغب تماماً بالسماح لأحدهم برؤية بعض فئات المعلومات ولكنه قد يحتفظ بفئات أخرى لفئة معينة أخرى لمستخدمي الكمبيوتر فقط.

وحتى يتم اقتراف الجرم، من الضروري أخيراً أن يدرك المستعمل واقع الوصول غير المسموح. ما يخضع للعقوبة هي الأعمال المتعمدة. أما ضمن السياق العملي فنشير إلى أنه في حال رغب مالك كمبيوتر إثبات أن مستخدماً ما قد عمل بصورة غير مسموح بها سيطلب منه اتخاذ اجراءات عن حدود استعمال الكمبيوتر ويبلغها إلى من يستعمل الكمبيوتر مثلاً، في حال طلب من مستخدم الكمبيوتر، لدى قيامه بأول اتصال مع جهاز الكمبيوتر، بإعطاء كلمة سر أو رمز تعريف، قد يفترض بالفريق الذي لا يملك هذه المعلومات بأن يكون مدركاً بأنه لا يحمل أذناً ليحاول التقدم أكثر في عمله.

وحيث يتمتع المستخدمون بحقوق وصول محدودة، يكون من الضروري أن يكونوا مطلعين على تلك القيود أو الحدود. وحيث أن التوصيات الصادرة عن كل من المجلس الأوروبي ومنظمة التطور والتعاون الاقتصادي تستند على تخطي الاجراءات الخاصة بالسلامة كأساس لاقتراف الوصول غير المسموح ولكن هذه القيود غير واردة في القسم ١ - غير أن الصعاب قد تنشأ لدى وضع النية الاجرامية المطلوبة في حال لم يأخذ عامل الكمبيوتر أية اجراءات على المستخدمين غير المرخص لهم أن يعلموا بأن وجودهم غير مرحب به.

ويمكن استنباط ديباجة أخرى وهي إجازة المالك للمستخدم:

مثلاً شخص أ. يريد الحصول على كلمة سر، فما يكون من هذا الأخير إلا الكشف عن كلمة السر تلك لأمر شخص ب. ويشجعه على استعمال كلمة السر تلك للوصول إلى الكمبيوتر وعند حصول ذلك يكون استخدام الكمبيوتر عير مسموح وقد يحق للشخص أ. الوصول إلى الكمبيوتر لكن لا حق له قط بمراقبة الوصول؛ وبموجبه لا يحق له نقل حقوقه إلى فريق ثالث. أما المسألة التي يطلب من المحكمة تحديدها فهي؛ ما إذا كان ب. يملك النية الجرمية الكافية لارتكاب جرم الوصول إلى الكمبيوتر غير المسموح به.

وهناك نقطة أخيرة تستحق الدراسة وهي ذات صلة بكل المخالفات المرتكبة عملاً بالقانون. إذا لم تجر أية محاولة لتحديد كلمة كمبيوتر وهذا يتماشى كثيراً مع التقارب المعتمد في القوانين التشريعية الأخرى (مثل قانون حماية المعطيات للعام ١٩٨٤) العاملة في هذا المجال والجدير بالتذكير أن المخالفات تتعلق بالتعامل مع

المعطيات أو البرامج ويمكن إثارتها بعمل يؤدي بالبرنامج إلى القيام بوظيفته. هناك أدوات حديثة عديدة تندرج من الغسالات إلى محركات السيارات تلجأ إلى استعمال برامج الكمبيوتر بشكل واسع، ويتكون استعمالها من لوحة تشبه موصلة لمراقبة أعمالها. في حالة كهذه، قد يصار إلى الإجماع أن الشخص غير المرخص له والذي استعمل الغسالة قد يكون مذنباً عملاً بأحكام القسم أ - وقد يظهر هذا العمل غريباً وبمعنى عام آخر تبدو عملية الوصول غير المسموح متضاربة مع توصيات اللجنة القانونية الاسكتلندية لأن استعمال الكمبيوتر غير المسموح به يجب أن يكون غير قانوني بحد ذاته.

أتى ادخال جرم الوصول غير المسموح به ليلقى النقد في العديد من المجالات. بادىء ذيب بدء قد يتعارض مداه مع توصيات اللجنة القانونية الاسكتلندية التي تقظي الوصول غير المسموح مرفقاً بنية إلحاق الأذى بمصالح مالك الكمبيونر وتوصيات المجلس الأوروبي لجهة تخطي الاقتراف لإجراءات السلامة ورغم اعتبار الوصول غير المسموح إلى الكمبيوتر شكلاً من أشكال الخلع والكسر الالكترونيين يمكن أيضاً مقارنته بأعمال استراق السمع إلى حديث خاص، (أو الكشف أو فك الرموز الكترو مغنطيسي يثيرها الكمبيوتر)، ومراقبة تصرفات شخص ما لقراءة محتوى كتاب خاص. وما لم يترافق هذا العمل بتصرفات غير قانونية أخرى، لن يصار إلى الإشارة إلى أية عقوبات جزائية ضد المفتعل. وقد اقترح وضع كل من الكمبيوتر والمعطيات والبرامج التي يحملها في موقع ذات امتياز خاص وذلك عملاً بالقسم ١ ـ من قانون العقوبات البريطاني.

وقد قدم أمين حماية المعطيات حجة أخرى ضد فرض العقوبات

الجزائية. وضمن تقريره الخامس، رفع إمكانية وصول الهاوي/ السارق إلى نظام الكمبيوتر من دون النية بسوء استعمال فحواه ولا يتسبب بموجبه بأي ضرر، وأشار أيضاً: يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً بأن ذلك يشكل تصرفاً خاصاً بهواية للأحداث ويقر ويعترف الأمين عن عدم الرغبة باتهام الأحداث ووجوب عدم تقديم الأحداث أمام القضاء الجزائي ما لم يكن الأمر ضرورياً.

وكما أشرنا إليه سابقاً، اقتنعت اللجنة القانونية أخيراً بأن نتائج المؤاجرة ليست بنفس مستوى البراءة التي اقترحها أمين الحماية. وقدم اقتراحاً آخر مفاده أن مالك الكمبيوتر، الذي يدرك أن وصولاً غير مسموح قد طال جهازه، قد يشعر بوجوب افتراض تعريض النظام لخلل ما فينفق طاقة هامة في المتحقق من إشارات الضرر. قد يكون هذا التحليل دقبقاً ولكننا مرة جديدة نقول بأن مقارنته مع أشكال أخرى من التصرفات يتسبب بنشوه مشكلة جديدة؛ والمثل الملائم قد يهم مالك منزل بدرك أن مقاتيح منزلة قد فقدت لمدة قصيرة قبل أن تعود فتظهر. في هذه الحالة، يكمن التخوف في إمكانية أخذ المفاتيح وصب نسخة عنها، وبموجبه يجب توقع زيارة سارق ما. أمام ذلك قد يقوم رب المنزل بإنفاق الطاقة لجهة إقفال المنزل. وفي ظل ذلك المحديث أو السيناريو يغدو من الصعب التدقيق في أن جرم قد تم الرتكابه. أما ما يقابل ذلك فهو جعل التصرف جزائياً عملاً بالقانون نفسه.

وبعيداً عن الحجة القائلة بوجوب قيام جرم لوصول غير المسموح به إلى البرنامج، تبرز مشكلة ما حول حقيقة قيام ذلك وتنفيذه. والمشكلة دقيقة على وجه الخصوص في حال لم يكن

المؤاجر على اتصال بمالك الكمبيوتر ويصل رغم ذلك إلى الكمبيوتر عبر اتصال هاتفي. أما الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها كشف هوية السارق فهي بواسطة الاتصالات الهاتفية وهذا العمل (الذي لا يشمل أكثر من تسجيل أرقام الهاتف المطلوبة ومدة الاتصال) هو بالطبع روتين تقوم به شركات الهاتف؛ غير أن القانون لا ينص على أحكام تجبر هذه الشركات بإعطاء هذه التفاصيل إلى الشرطة للمساعدة في التحريات حول الجرم المزعوم. ورغم عدم وجود مانعاً لتزويد المعطيات على أساس طوعي فقد أشارت التصاريح أثناء اعتماد القانون بأن تعاون من هذا النوع لا يتوفر دائماً.

وفي حال دارت الشكوك حول هاو معين، من الممكن إصدار مذكرة تفتيش بحقه فيما يتعلق بإنكلترا ووايلز. فهذه سلطة ينص عنها القانون ويخول ضابطاً عدلياً بالسعي إلى الحصول على المذكرة لدى قاضي المحكمة الدولية الذي يمنح الحق بتفتيش المكان حيث يعتقد بأن جرم ما قد نفذ أو يكاد ينفذ ويرقق كل ذلك بسلطة إزالة أي اثبات موافق باستثناء المواد التي يتم تحديد امتيازها أو استثناؤها أو مواد اجراءات خاصة عملاً بأحكام القسم ٩ (٢) من قانون الشرطة وقانون الإثباتات الجزائية للعام ١٩٨٤.

ورغم أن الصلاحيات المتعلقة بالتفتيش المادي واسعة، ورد اقتراح يفيد أنه مع عدم وجود أية سلطة أخرى لاقتضاء الإفصاح عن المعطيات العائدة إلى استعمال الهاتف قد يمسي صعباً إيجاد أسباب معقولة لتبرير تفتيش أماكن معينة.

بالإضافة إلى جرم الوصول غير المسموح يحدد قانون سوء

استعمال الكمبيوتر جرمين خطيرين آخرين. ففي العديد من الحالات، يلعب اقتراف الجرم (عملاً بالقسم ١) كمحرض لاقتراف المزيد من المخالفات الخطيرة. وقد شرحت الفقرة ١٣ هذه العلاقة وهي تنص على أن شخصاً متهماً بالمخالفة عملاً بالقسم ٢ و٣ قد يكون بريئاً من التهمة هذه على أن يحكم عملاً بالقسم ١ - رغم عدم تحديد تلك التهمة في الشكوى أو الدعوى الأساسية.

ـ نية الإجرام المستترة:

يتناول القسم ٢ - من قانون سوء استعمال الكمبيوتر (١٩٩٠) يشار إليه بنية الإجرام المستترة ويتم اقتراف هذه المخالفة من قبل شخص يؤمن الوصول غير المسموح إلى نظام كمبيوتر بنية توخي ذلك لتسهيل اقتراف المزيد من المخالفات الجنائية. وينظر إلى مخالفة من هذه الزاوية عندما يقوم القانون بتحديد عقوبتها (أكثرها فيما يتعلق بحالات القتل) أو حين يكون المقترف الأول وعمره ٢١ سنة أو أكثر قد دين بالسجن لمدة خمس سنوات/ لأهداف هذه المخالفة.

لا يكون من المناسب القول ما إذا كان مستحيلاً في الواقع اقتراف المزيد من المخالفات، فمثلاً نشير إلى محاول تحويل الأموال من حساب مصراتي لا يحمل أية أموال. وإلى حد هام ومعين تصلح هذه الأحكام لتخطي الصعوبات التي تمت الإشارة إليها في قضايا مثل دعوى R ضد ترمبسون (١٩٨٤) ١ - و ل ر ٢٦٢ ورغم أن تكرار التصرّف عملاً بتلك الحالة لا يمكن ملاحقة حتى تاريخه بتهمة السرقة أو على أساسها أو للحصول على الملكية عن طريق الغش في أية مرحلة سابقة في الاجراءات قد تكون نية الإجرام المستترة متوفرة في مرحلة سابقة في الاجراءات قد تكون نية الإجرام المستترة متوفرة في

المرحلة حيث يحصل الجاني على المعطيات بنية تغييرها بهدف تسهيل اقتراف تلك المخالفات.

قد تكون بالطبع حالة حيث يشكل عدم اكتمال اقتراف الجرم موضوع البحث محاولة اجرامية فحسب، غير أن هناك تمييزاً بين التصرف الممهد لاقتراف جرم ما وذلك الذي يشكل جزءاً من اقتراف الجرم بحد ذاته، ففي دعوى الرضد تومبسون مثلاً يُنظر إلى عمل المستأنف في تغيير الحسابات ضمن كمبيوتر البنك كتمهيد لارتكاب جرم الحصول على الأملاك بالغش. على أنه لا يشكل محاولة إجرامية. أما في حال تكرار هذا التصرف، يمسي تأثير القسم ٢ كافياً لإبراز التوقيت الزمني حين تم ارتكاب الجرم الجنائي الخطير. أما ارتكاب مخالفة الوصول غير المسموح به يشكل مقتضى نية الإجرام المستترة إذ يثير بعض الصعاب وقد يبدو أن أغلب حالات تكون الحالة عائدة إلى الوصول غير المسموح، رغم الوضوح المتعلق تكون الحالة عائدة إلى الوصول غير المسموح، رغم الوضوح المتعلق بإمكانية استعمال حقوق الوصول لهدف غير مسموح به.

وفي دفاعها عن وجوب قيام نية إجرامية مستترة ارتكزت اللجنة القانونية على شكلين اثنين للتصرفات قد لا يشكلان جرماً عملاً بالقانون المرعي الإجراء، ولكنهما يستحقان ذلك التحديد، وأول مثل يتعلق بهاو تمكن من الوصول إلى نظام كمبيوتر في مصرف ما، يستعمل لتحوير الأموال الكترونياً وفي سبيل إتمام التحويل المصرفي يجب تمرير كلمة سر.

وجاءت الفرضية لتشير إلى أن الهاوي قد يحاول نقل عدد كبير

من المجموعات التوافقية آملاً في إيجاد المجموعة الصحيحة. أما رأي اللجنة القانونية فيشير إلى عدم اقتراف أية محاولة عند مرحلة نقل كلمات السر.

وهناك مثال آخر عن شخص نوى الابتزاز بعد أن حصل على معطيات مختزنة في الكمبيوتر بهدف الحصول على معلومات شخصية سرية يلجأ بموجبها للابتزاز. مجدداً، لا يبدو أن تصرفاًمن هذا النوع يشكل، لدى مرحلة الحصول على المعلومات أو المعطيات من الكمبيوتر محاولة إجرامية.

ورغم إمكانية قيام قضية ناتجة عن اقتراح يفيد بأن تصرفاً من هذا النوع افترضته اللجنة القانونية إنما يجب اعتباره جنائياً ولكن قد يناقش مدى دعم هذه الأمثلة للقضية. رغم أن التشريع لا يفرض موجباً على عالم الكمبيوتر يقوم بموجبا بتأمين حماية مناسبة للوصول ولاستعمال التجهيزات، قد يعتبر أن كل نظام مصرفي قد يسمح لدخيل بالصدفة بالوصول، فمحاولة إجراء مقايضة تلو الأخرى لكلمة السر على أمل اكتشاف كلمة السر الصحيحة. ورغم إمكانية توجيه الانتقاد إلى المثال الذي أدرجته اللجنة القانونية، فإن سوء استعمال أنظمة نقل الأموال الكترونياً سبب لمشكلة ويشكل تبريراً قاهراً لوضع وإيجاد المخالفة الجديدة.

أما قضية تطبيق الجرم الجديد على الشكل الثاني للتصرف فيعرض المزيد من الإشكاليات مجدداً نرى أن المشكلة أصلية وقد تم التبليغ عن حالة جرت في فرنسا عن الوصول إلى ملفات طبية اختزنت في الكمبيوتر بهدف التعرف إلى المرضى الذين يعانون من السيدا وابتزازهم كما يلى:

أن يكون التصرف مستنكراً أمر لا يدعو للبحث، ولكن والحالة هذه من الصعب التمييز ما بين تصرف شخص يتوصل إلى معلومات مختزنة على الكمبيوتر وشخص آخر يتوصل إلى معلومات تشكل موضوع سجلات من الورق يُظهر وجود بعض التبرير لجهة جعل فريقاً واحداً مذنباً بتهمة مخالفة جزائية خطيرة عند مرحلة الحصول أو محاولة الحصول أو الوصول إلى المعلومات بينما لا يواجه الفريق الثاني أية عقوبة.

في هذه الحالات قد يظهر أن أي نقص بالملاحقة إنما ينتج عن تقصير القانون لجهة التمييز ما بين فتتين من المستخدمين غير المسموح لهما. أما الفئة الأولى فتشمل أولئك الذين يحق لهم الوصول إلى أماكن تثبيت أو وجود الكمبيوتر ولكنهم لا يحق لهم الوصول إلى الكمبيوتر فحسب مع أولئك الذين إن كانوا يعملون مباشرة مع الكمبيوتر أو يصلون إليه عير الهاتفين إذ يملكون حقوقاً محدودة فيما يتعلق باستعمالهم.

أما في توصل أولئك الأشخاص إلى الكمبيوتر أو تخطّي حقوقهم فقد تكون أعمالهم عندئذ موازية إلى عمل موظف أو أي فريق ثالث يلجأ إلى استعمال أية قطعة من التجهيزات من دون أن يكون مجازاً له، وبذلك لا يستحقون مزيداً من العقوبات الجنائية الشاملة.

أما الفئة الثانية فتشمل كل مستخدم لا يحق أن يتواجد في المكان أو قد يلجأ إلى التحكم عن بعد في سبيل استعمال الكمبيوتر ويعتبر الشخص المذكور، حين لا يعمل في محيط خاص بالكمبيوتر كمن ارتكب سرقة أو مخالفة ذات صلة بالسرقة وذلك عبر حصوله

على معلومات مختزنة في منشآت المستخدم. ويمكن اعتبار الوصول غير المسموح ونية الإساءة المستترة نوعاً جديداً من المخالفة يشار إليها بالسرقة الالكترونية وبموجبه يقتضي فرض عقوبات حمائية تماشياً مع تلك السارية مع الشكل الشبيه لها ولكن خارج مجال الكمبيوتر.

تغيير معدات الكمبيوتر غير المسموح به:

تشمل عبارة تغيير معدات الكمبيوتر غير المسموح به الدقيقة بعضاً من الأشكال والتصرفات الأكثر إيذاة ضمن عالم الكمبيوتر ورغم أن الحملات الإعلانية تطال ما يسمى بفيروس أو بجراثيم الكمبيوتر فهذه لا تمثل إلا جزءاً من ظهور المشكلة.

فكل من يستطيع الوصول إلى نظام كمبيوتر قادر عبر عدد قليل من الأوامر على إلغاء كميات كبيرة من المعطيات وحتى أنه قادر على إدخال مغنطيس إلى منطقة قريبة ومحيطة بتجهيزات الكمبيوتر مما يؤدي إلى نفس المفعول. بالإضافة إلى الحالات حيث يتم فيها محو أو شطب البرامج أو المعطيات من ذاكرة الكمبيوتر، وقد يسعى الجاني إلى تغيير المحتويات عن طريق إضافة المعطيات ـ ربما على شكل تعليقات. في «عوى «ر ضد غولد» (١٩٨٨) أ.ج. ١٠٦٣ كانت نشاطات الجناة على نظام برستل للاتصالات تشمل الوصول إلى فحوى علبة بريد الكترونية مخصصة لدوق أدنبرا، فإدخال بعض الملاحظات والمزاح إلى ما تم إيجاده من متفرقات.

ورغم فشل الملاحقة القانونية في دعوى الرضد غولدا، فإن حالات أخرى مثل الكوكس ضد رايلي ال (١٩٨٦) ٨٣ ج ر (استئناف ٥٤) قد أشارت إلى وجود بعض أشكال التصرفات التي يمكن

ملاحقتها عملاً بأحكام قانون العقوبات الساري. وكما ذكرنا سابقاً اعتبر تطبيق مخالفة الضرر الجزائي أمراً غير أكيد. أما مفعول القسم ٢ ـ من قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠ فهو ذو شقين، ينص أولاً على مخالفة خاصة بالكمبيوتر مشابهة للضرر الجزائي وثانياً يقوم بتغيير أو بتعديل تعريف الضرر الذي أوجده قانون الضرر الجزائي يقوم بتغيير أو بتعديل تعريف الضرر بالمعطيات جرماً بحد ذاته.

يرتكز الجرم بموجب القسم ٣ _ على المحاولة غير المجازة لتعديل محتويات أي كمبيوتر ومجدداً لن تترتب المسؤولية إلا ضمن نطاق عمل غير متعمد ويجب أن يقصد بالعمل المذكور الإخلال بعمل الكمبيوتر أو بمنع أو حجب الوصول إلى أية معطيات أو برامج بهدف الإخلال بعمل أي برنامج أو بإمكانية الاعتماد على أية معطيات. ليس ضرورياً أن يوجه التصرف إلى جهاز كمهيوتر معين لذلك فالشخص الذي يتسبب بتداول فيروس بالكميبوتر قد يلاحق قانونياً عملاً بهذا القسم حتى لو لم يستهدف بعمله هذا أي جهاز كمبيوتر. وعلى هذا الأساس، فإن الجاني أو أي فريق آخر يتعمد نشر الفيروس سيتحمل مسؤولية التغييرات التي تطرأ على أية جهة كمبيوتر مصاب حتى لو لم يكن مسؤولاً مباشراً عن إصابة أية آلة معينة، في حين أن تسبب بذلك قد يكون أي مستخدم لا يشك بذلك أو قد يكون غير مبال. وضمن هذا السياق يجب تفسير عبارة «ليتسبب» بطريقتين: الأولى عن العمل الذي يتسبب بالمفعول، والثانية عن العمل الذي يكاد يكون مسؤولاً عن حدوثه.

وفي سبيل ملاحقة هذه النقطة، يجب أخذ سيناريو آخر بعين الاعتبار فقد يسعى فرد أدرك بأن المعطيات الخاصة بنوع ما مختزنة

في الكمبيوتر إلى إجراء تغيير في المعلومات وقد يشتمل مثال بسيط شخصاً يعطي معاومات خاطئة، ملفات مراجع اعتماد وكالة ما. وقد نحتج بأن تصرفاً كهذا يشكل مخالفة عملاً بالقسم ٣.

من الواضح بالاستناد إلى تحديدات القانون أن مجرد إضافة المعطيات إلى جهاز كمبيوتر يشكل تعديلاً غير مسموح. والمثال قد يتعلق بموظف يعلبع كتاباً خاصاً ويستعمل جهاز الكمبيوتر الخاص برب عمله وبناء لما ينصر عليه القسم ٢ ـ ٥ بأن إجراء تعديل دائم أو مؤقت أمر غير سلموس فقد يبدو من غير الضروري اختزان نص الكتاب على الكمبيوتر غير أنه من المعترف به بأنه يشكل تعديلاً غير مسموح به وليس إلا عنصراً واحداً لمخالفة من نوع جديد وبأن الملاحقة القضائبة مقتضاها بالإضافة إلى الإشارة والتثبيت بأنه كان ليخل بعمل الكمبيوتر (القسم أ لي أما في حال كان جزءاً من النص مختزناً في الأسطوانة الصلية للتخزين فسوف يمسي صعباً إثبات إدخال جداً من قدرة الأسطوانة للتخزين فسوف يمسي صعباً إثبات إدخال الخلل إلى عمل جهاز الكمبيوتر. وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يقتضى أن تكون درجة الخلل أساسية أو هامة.

أما في حال إصابة الكمبيوتر بنوع ما من الفيروس يؤدي إلى إتلاف المعطيات التي يختزنها سيتم عندئد إثبات إدخال الخلل بطريقة فورية نوعاً ما. وقد تنشأ حالة أكثر صعوبة بحيث تسبب التغييرات بتغيير طريقة التوزيع على الشاشة من دون التأثير على فحوى الكمبيوتر أو على قدرة المسالجة التي يتمتع بها. ورغم أن كلمة إخلال غير محددة في متن العقد، إلا أن تحديدها بحسب المعجم يرجع إلى التخفيض من الكمبية أو القوة وقد تكون هذه حالة حيث لم يتم

بموجبها تخفيض قيمة الكمبيوتر، غير أن النقطة تشكل موضوع بحث؛ أو تدخلنا في جدال غير متوقع النتائج.

الاختصاص القضائي:

لا يتقيد العديد من أنظمة الكمبيوتر لنقل المعطيات بالحدود الجغرافية الوطنية وتشمل عملية نظام الاسترداد القانوني Lexis في المملكة المتحدة؛ مثلاً نقل المعلومات بين الولايات المتحدة وبينها من في حال كان كل من المستخدم والكمبيوتر متواجدين في بلدين مختلفين ويحصل ما يمكن اعتباره تصرفاً إجرامياً يصبح موضوع البحث متعلقاً باختصاص أي نظام قضائي. يعرفنا قانون سوء استعمال الكمبيوتر ١٩٩٠ بمفهوم الرابط الهام بين نظامي المملكة المتحدة القائمين: ففي حال كان الجرم يتتمي إلى القسيمن ١ أو ٣ تكون محكمة الاختصاص انكليزية أو ايرلناية شمالية أو اسكتلندية وذلك في حال كان كل من الجاني أو الكمبيوتر الشحية موجوداً في تلك حال كان كل من الجاني أو الكمبيوتر الشحية موجوداً في تلك المنطقة. والوضع أكثر تعقيداً بقليل في ما يتعلق بالمخالفة عملاً بالقسام ٢ ـ إذ إن المحكمة المحلية هي وحدها صاحبة الاختصاص الفقائي حين تكون الأعمال المزمعة جرماً في البلد حيث كان من المفترض حدوثها.

۱۰ ـ خلاصات:

مع اعتماد قانون سوء استعمال الكمبيوتر (١٩٩٠) جمعت المملكة المتحدة الدول التي اعترفت بأن جريمة الكمبيوتر تقتضي تشريعاً خاصاً. ورغم تقديم عدة ملاحقات قانونية أو دعاوى عملاً بالقانون لم تراع محكمة الاستئناف أحكامه وشروطه إلا في قضية

واحدة وقد أثارت الكثير من النقاش في وسائل الإعلام الشعبية والقانونية حول ما مفاده أن تطبيق القانون ينتج حرارة أكثر مما ينتج نوراً. أما الدعوى الأكثر دعاية والتي قدمت عملاً بالقانون المذكور فقد خصت ثلاثة أفراد اتهموا بالتآمر للوصول بشكل غير مسموح به إلى مجموعة من الكمبيوتر حول العالم والتسبب بإلحاق ضرر جوهري بمحتوياتهم. تم إدانة اثنين من المتهمين عملاً بالقسم ٢ وقد حكما أخيراً بالسجن بعد محاكمة أبرز محامي الدفاع خلالها دليلاً يقترح بأنه يمكن النظر إلى هواية الكمبيوتر كعادة مستحكمة ـ وقد أصدرت التعليمات إلى هبئة المحلفين بغض النظر عن هذا العنصر ـ أما المتهم المتبقي فلم يكن مذنباً وعلى غرار أية تبرئة في دعوى جنائية يكون موضوع توصل الهبئة إلى هذا العكم.

وطالما ظهر الحكام متناقضاً مع توجيهات القاضي حول القانون، نجد للقضية مثيلات لها في الدعاوى الواقعة عملاً بقانون السرية وخاصة فيما يتعلق بدعوى «كليف بونتينغ» في حين يمكن اعتبار القرارات دليلاً عن عدم رضى عام لجهة تطبيق قانون العقوبات في المجال موضوع البحث، نجدها عارية عن أية أهمية خارج حدود بعض الدعاوى والحالات الخاصة.

في العام ١٩٨٦ قامت وزارة الداخلية بوضع تأميم المبادى الواجب اتخاذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كان من الواجب إدخال أحكام جزائية عديدة. وقد تم التصريح أولاً بوجوب قيام خطورة التصرف إلى حد لا يسمح بمعالجته عملاً بالقانون المدني مثلاً: الأضرار. ثانياً يجب وضع العقوبات الجنائية فقط حيث يتكون وسائل المراقبة الشديدة غير فاعلة وغير عملية وغير كافية وهناك مبدأ أخير

مطلوب وهو أن كل جرم جديد قابل للتنفيذ. وقد يكون من المفيد تقسيم مدى تطابق قانون سوء استعمال الكمبيوتر مع هذه المبادىء.

أما ضمن سياق الحاجة إلى تشريع جنائي يجب الإقرار أنه بحكم الواقع يخضع كل شكل من أشكال التصرفات التي نوقشت في هذا الفصل مرتكبها لخطر قيام دعوى مدنية ضده من قبل مالك أو مستخدم كمبيوتر يجد تجهيزاته مصابة. في قضية شركة ذنكو المحدودة ضد جونيسون ١٩٩١ - ١ - و ل ر ٣٣٠ ردت محكمة التوظيف الاستئنافية دعوى صرف غير عادل تقدم بها موظف سرح على وجه العجلة بعد أن تم اكتشاف بأنه حصل بشكل غير مسموح به على معلومات كان رب عمله يحتفظ بها في جهاز الكمبيوتر الخاص به إن قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠ يواجه التدقيق على أثلاثة صعد، أولاً، هل وجدت الطبيق قانون العقوبات؟ هل تم تبيان أقصى مقاربة؟ وأخيراً هل هناك توقع معقول بأن التشريع ممكن التطبيق وبشكل مناسب؟

هناك بعض أشكال من سوء استعمال الكمبيوتر التي تستحق عقوبات جنائية والتي قلما تكون موضوع بحث. أما الحجة بأن الاحتيال لا يجب أن يلاحق قانوناً في حالة تورط الكمبيوتر فيها فهي حالة لا تناسب إلا أقصى محتالي الكمبيوتر. هناك تمييز هام بين التصرف الذي قد يكون جنائياً بغياب الكمبيوتر والآخر الذي لا يمكن اعتباره كذلك. قبل اعتماد القانون المذكور وسنه لم يقم قانون العقوبات إلا بحماية قليلة لحامل أو صاحب المعلومات في بعض الحالات قد يشكل انتهاك حقوق الملكية الفكرية جرماً جنائياً رغم أن تأثير هذه الأحكام العملي لم يكن ليطال إلا حالات قرصنة الفيد وبرامج الكمبيوتر على نطاق واسع.

فمن المهم إذاً إدراج هذه المخالفات الجنائية أصلاً في تشريع خاص بالتكنولوجيا، انتهزت الفرصة مع اعتماد قانون حقوق الطباعة والتصميم وبراءات الاختراع في العام ١٩٨٨ ليطال تطبيقها كل أشكال حقوق الطباعة المحمية.

يلاحظ هنا أن مفعول قانون استعمال الكمبيوتر لعام ١٩٩٠ في العديد من الحالات بقي مقتصراً على إيجاد مخالفات مشابهة للمتوفرة حالياً. أما التصرف الذي يشكل موضوع جرم الوصول غير المسموح به فغالباً ما أشير إليه كشكل من أشكال السرقة الالكترونية.

في بعض الأحيان قد يتوفر ما يعادل الدخول إلى الموقع بالقوة وبطريقة غير مسموحة ولكن في حالات أخرى قد يكون أكثر تشابها بالتطاول وهي مسألة تدخل عموماً ضمن نطاق القانون العام. هناك أمر مماثل ممكن استنتاجه وهو ما إذا كان التصرف يعتبر خاصاً تماماً وعلى غرار ما حكمت به المحاكم في دعاوى وحالات مثل دعوى «ما لون ضد مأمور الشرطة في العاصمة» (١٩٧٩) ش ٣٤٤ وقضية ضد اروبرتسون ١٩٩١ف س ر" ٢٢ حيث قُضي بأنه لا حق بالتكتم حسب القانون الانكليزي، مما يعني أن الكمبيوتر يحظى بالحماية أكثر من العنصر البشري.

أما في ما يتعلق بالمخالفات الأكثر خطورة التي وضعها قانون ١٩٩٠ فهناك مثيلات للتصرفات الإجرامية وأشد، رغم وجود حالات يكون التصرف فيها قابلاً للعقوبة (في حالات يوجد فيها الكمبيوتر) في حين أن التصرف فيها قابلاً للعقوبة (في حالات يوجد فيها الكمبيوتر) في حين أن التصرف فيها قابلاً للعقوبة (في حالات يوجد فيها الكمبيوتر) في حين أن التصرف عينه لا يعتبر جنائياً مع عدم وجود الكمبيوتر.

وهذا ما تنطوي عليه خصوصاً القضية ذات نية الإيذاء المستترة بموجب القسم ٢ ـ حيث قد ترتكب مخالفة خطيرة في ظل ظروف لا يقوم خلالها الفاعل بالانتقال بما يكفي من طور الإعداد إلى طور اقتراف مخالفة جنائية في ظروف لا تتعلق بالكمبيوتر.

وعلى افتراض أن هناك قضية تدعو إلى وضع تشريع ما فالمسألة الواجب اعتبارها تكمن فيما لو تم تبني أقصى درجة من التقارب. هناك فرق شاسع وهام ما بين تقارير اللجان القانونية التي لا يمكن تفسيرها إلا جزئياً بالاستناد إلى التطورات التكنولوجية فيما بين تقاريرها أما الإصلاح الأكثر تقييداً الذي تدافع عنه اللجنة القانونية الاسكتلندية فيرتكز على رؤيا متفائلة نسبيأ حول مرونة وقابلية تطبيق مبادىء قانون العقوبات العامة. قد تكون هذه المقاربة أكثر جدوى في اسكتلندا حيث يبقى العديد من المخالفات الجنائية متوافرة في القانون العام أكثر منه في انكلترا تحيث مخالفات المشابهة ترتكز غالباً على تشريع مع حدود تبعية فيما يتعلق بمرونة التفسير القانوني. رغم ما تقوم به المملكة المتحدة من أتباع مقاربة واسعة في سبيل إدخال تشريع خاص بجرائم الكمبيوتر تبقى الإفادة الكبرى للمقاربة البديلة المتعلقة بتطبيق المخالفات العامة مثل الضرر الجنائي أو الحصول على الملكية أو على الملكية أو على الخدمات بالغش مع أرفاقها بما يلزم من التعديلات الخاصة بالتعريف، بأن التصرف المتعلق بالكمبيوتر سيعتبر مقروناً بجرم ومن دون الرجوع بمثيله غير التكنولوجي. حتى أن منفعة التخصص التي يملكها من دون شك قانون سوء استعمال الكمبيوتر (١٩٩٠) تبقى محدودة، وذلك بسبب تقصير التشريع في وضع أي تعريف لجوهر أو صلب التقنية مثل كلمة «كمبيوتر ويرامج»

"ومعطيات". أما إنشاء تقنية الكمبيوتر فقد أدت إلى قيام أشياء أو أغراض مشتركة تخضع بكاملها أو بجزء منها لتلك الآلات. هناك سيارات عديدة مثلاً، تلجأ إلى استعمال الكمبيوتر على مدى واسع وحتى إلى مدى مراقبة سير عمل نظام قفل السيارة. وضمن حدث كهذا فقد تشمل محاولة مراقبة الإقفال اقتراف جنحة الوصول غير المسموح به بأقل تعديل عملاً بقانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام المسموح به بأقل تعديل عملاً بقانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام واجه المحاكم مسألة غياب التحديدات بالمشاكل التي رغب التشريع بتفاديها أو الدخول في تفصيلاتها.

تتضمن دعوى "ر ضد غولد" (۱۹۸۸ أ ـ ج ۱۰٦۳) شهادة بليغة حول صعوبة تطبيق جملة أو عبارة واضحة على غرار «مسجل» أو «مختزن» فيما يتعلق بتورط الكمبيوتر.

وبما أن الاعتماد على المفترض أن يخدم كهدف وكأداة بالنسبة إلى النشاطات الشرعية فمن المفترض أن يخدم كهدف وكأداة بالنسبة إلى أولئك الذين يتمتعون بحوافز وطموحات تعتبر مشجّعة عموماً. وقد حقق قانون سوء استعمال الكمبيوتر أول محاولة لإدخال ضوابط معينة ولكن هذه المقاربة تحمل في طياتها خطراً قد يتعاطى مع هذا النطاق على أنها حالات استثنائية في حين أنها تصبح هي القاعدة. بالتأكيد قد يزيد تورط الكمبيوتر أبعاداً جديدة للمواضيع القائمة؛ ولكن الحاجة يزيد تورط الكمبيوتر أبعاداً جديدة للمواضيع القائمة؛ ولكن الحاجة عندما يتلعق بتورط الكمبيوتر. لقد قامت لجنة الشؤون الداخلية في عندما يتلعق بتورط الكمبيوتر. لقد قامت لجنة الشؤون الداخلية في مجلس العموم مؤحراً بنشر تقرير عن تحرياتها حول موضوع الخلاعة مجل الكمبيوتر. ورغم تفاعل الامكانيات وتوفر برامج كمبيوتر تعرض عبر الكمبيوتر. ورغم تفاعل الامكانيات وتوفر برامج كمبيوتر تعرض

لمعالم قصة ما، فالطريقة التي من خلالها يتم بث المعلومات وتسجيلها لا يجب أن تكون ذا صلة بتحديدها ما إذا كانت خلاعية أم لا. إلا أن هناك نقطة جيدة الإيضاح في الدليل الذي تم تقديمه إلى اللجنة من قبل شرطة «مانشيستر» وهي سهولة انتقال المعطيات بواسطة الهاتف (وهنا يتمحور الموضوع حول صور تخطيطية) مما يقتضي وضع حدود أساسية من قبل وكالات تطبيق القانون الوطني وبعد أن لوحظ أن قوانين المملكة المتحدة الخاصة بالمجون هي أكثر تشدداً من تلك المنتشرة في غالبية البلدان الأخرى، تعلق اللجنة قائلة ما يلي:

«لا يبدو قط أن المجتمع الدولي سيغير قوانينه المتعلقة بالمجون. سوف نواجه هذه الحالة التي إذا ما توقّرت في مكان ما، سيكون نشرها في كل مكان».

لطالما نُظر إلى المسائل الجنائية على أنها مسألة وطنية؛ وحتى أن ما توصل إليه الاتحاد الأوروبي لا يمتل إلى طبقة القانون الجزائي إذ أن مجال البريد الإلكتروني لا يتقيد بالحدود الوطنية. فالأمثلة الواردة أعلاه تشير إلى الضرورة الملحة للتعاون والتنسيق الدوليين في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى على حد سواء. أما تعليقات لجنة الشؤون الداخلية فتشير إلى أن تلك المهمة قد لا تكون سهلة؛ وإن كانت ماضية في تحقيقها.

& **⊗ ⊗**



ملحق

معلومات عامة حول المنظمة العالمية للملكية الفكرية: WIPO

جاء في مقدمة الكتيب المنشور من منظمة WIPO في نيسان/ ابريل ١٩٩٩:

"يشهد مطلع القرن الحادي والعشرين تألقاً متزايداً للدور الذي يؤديه نظام الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فالعولمة التي تطبع عالم التجارة تعني أن "أعمال الفكر» أو الملكية الفكرية مثل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والكتب والموسيقي والأفلام صار يتقاسمها ويستمتع بها اليوم سكان جميع قارات المعمورة.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على ابداعاتهم؛ وتعتبر الحماية الدولية حافزاً يشجع صاحب العمل على الإبداع ويزيل الحواجز أمام

العلوم والتكنولوجيا كما يثري عالم الآداب والفنون، وعلاوة على ذلك، فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجاتا لملكية الفكرية».

ويبلغ عدد الدول الأعضاء في «الويبو» اليوم ١٧١دولة أي ٩٠٪ من مجموع بلدان العالم على وجه التقريب؛ وما هذا إلا دليل على الأهمية المعطاة لعمل المنظمة وفائدته المتزايدين.

ويضطلع موظفو «الويبو» الذين يناهز عددهم ٦٩٠ موظفاً وافداً من جميع أنحاء العالم، بمهام عديدة تتصل بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن جملة هذه المهام مثلاً إدارة المعاهدات الدولية وتقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص ورصد التطورات المحرزة في هذا المجال وتنسيق القواعد والممارسات المعنية وتبسيطها، رفي كل ذلك تتوسل المنظمة ركيزتين أساسيتين هما الاتصالات والتعاون الدولي بمناهدات الدولي المنظمة وكيزتين أساسيتين هما

- تاريخ المنظمة:

يرجع تاريخ نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عام ١٨٨٣، كان المؤلف الموسيقي «يوهانز براهمس» آنذاك عاكفاً على كتابة لحن سنفونيته الثالثة والكاتب روبرت لويس ستيفنس منهمكاً في كتابة «جزيرة الكنز»، بينما كان جون وأملي روبلين بصدد وضع الحجر الأخير من حسر بروكلين في نيويورك.

ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية عندما المتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي

للاختراعات في فيينا عام ١٨٧٣؛ ويرجع السبب في ذلك إلى خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى.

ولقد شهدت تلك السنة انبئاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية؛ وكانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية مهمة ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى، وتتخذ هذه الحماية شكل حقوق للملكية الصناعية تعرف بالمصطلحات التالية:

- الاختراعات (البراءات).
 - العلامات التجارية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.

ودخلت اتفاقية باريس حير التنفيذ سنة ١٨٨٤، بعد أن وقعت عليها ١٤ ـ دولة _ عضواً، وبموجب ذلك، تم تأسيس مكتب دولي يتولى انجاز المهام الإدارية مثل تنظيم الاجتماعات بين الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي أجر مقابل انتفاع الغير بها وتضم هذه المصنفات ما يلى على سبيل المثال:

- « قصصاً روائية وقصصاً قصيرة وقصائد شعرية أو نثرية ،
 ومسرحيات .
- أغان ومسرحيات مغناة وتقاسيم أو معزوفات موسيقية فردية وجماعية.

 * رسوماً ولوحات زيتية ومصنفات منحوتة ومصنفات الهندسة المعمارية.

وعلى غرار اتفاقية باريس، أنشأت اتفاقية برن مكتباً دولياً يتولى إنجاز المهام الإدارية، واتحد هذان المكتبان الصغيران عام ١٨٩٣، وتمخضت عن هذا الاتحاد منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (المعروفة بمختصرها الفرنسي = البربي) واحتضنت مدينة «برن» في سويسرا هذه المنظمة الصغيرة، التي لم يتجاوز عدد العاملين فيها سبعة موظفين.

وبتزايد أهمية الملكية الفكرية، تغير هيكل المنظمة وشكلها، ففي عام ١٩٦٠ انتقل «البربي» من مدينة «برن» إلى مدينة جنيف حتى يصبح على مقربة من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الكائنة في المكان عينه؛ وبعد مرور عقد من الزمن حلّت «الويبو» محل البربي، عقب دخول اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيّز التنفيذ؛ وبموجب ذلك، تم ادخال اصلاحات هيكلية وإدارية على المنظمة وأنشأت أمانة مسؤولة أمام الدول الأعضاء.

وفي عام ١٩٧١، أصبحت «الويبو» إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من الدول الأعضاء شي منظمة الأمم المتحدة، وإثر إبرام اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٦، بسطت «الويبو» الدور المنوط بها وأثبتت مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية في إدارة التجارة في عصر العولمة. وكانت الرغبة في تشجيع الإبداع بحماية أعمال الفكر، هي الروح التي تمخضت عنها اتفاقيتا باريس وبرن. وعلى مدى ١١٦٨ الروح التي تمخضت عنها اتفاقيتا باريس وبرن. وعلى مدى ١١٦٨

سنة، سادت هذه الروح على عمل المنظمة وسلفها وتطور نطاق الحماية والخدمات المقدمة واتسع إلى حد بعيد.

الأحداث الرئيسة:

من عام ۱۸۸۳ حتی عام ۱۹۹۸:

١٨٨٣ ـ اتفاقية باريس ١٨٨٦ ـ اتفاقية برن

١٨٩١ _ اتفاق مدريد المربي انشاء البربي

١٩٢٥ _ اتفاق لاهاي ١٩٦٠ _ انتقال البربي إلى جنيف

١٩٦٧ _ اتفاقية الويبو 1940 _ انشاء الويبو ومعاهدة البراءات

١٩٨٩ ـ بروتوكول اتفاق مدريد ١٩٩٦ ـ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

ـ «الويبو» اليوم:

لم تكن «البربي» تدير إلا أربع معاهدات دولية في عام ١٨٩٨، أما اليوم وبعد مرور قرن من الزمن عصارت اللويبو» تشرف على على إدارة إحدى وعشرين معاهدة (تشترك في الإشراف على إدارة اثنتين منها مع منظمات دولية أخرى وتتولى «الويبو» أيضاً إنجاز برنامج ثري ومتنوع بوساطة الدول الأعضاء فيها والأمانة وهي تسعى من خلال هذا البرنامج إلى بلوغ الغايات التالية:

- تنسيق التشريعات والاجراءات الوطنية في مجال الملكية
 الفكرية.
- تقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية.
 - * تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.

- توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان
 النامية وغيرها من البلدان.
- تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية النكرية.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إليها والانتفاع بها:

معاهدات بشأن الملكية الصناعية:

- اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (١٨٨٣).
- اتفاق مدريد بشأن اخفاء بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (١٨٩١).
- ـ معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمل الأولمبي (١٩٨١).
 - معاهدة واشنطن بشأن المملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (١٩٨٩).
 - ـ معاهدة قانون العلامات (١٩٩٤).

معاهدات بشأن حق المؤلف:

- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦).
- ـ اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١).
- الفاقية جنيف بشأن حماية منتجي السفونوغوامات من استنساخ فونوغواماتهم دون تصريح (١٩٧١).
- ـ اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (١٩٧٤).
- ـ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦).
- ـ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦).

- تطوير قانون الملكية الفكرية الدولي:

ينطوي الحزء الأساسي من أنشطة «الويبو» الرامية إلى تشجيع حماية الملكية الفكرية على وضع القواعد والمعايير وتطبيقها؛ وتضطلع المنظمة حالياً بإدارة احدى عشرة معاهدة ينص كلها على حقوق متفق عليها دولياً وقواعد ومعايير مشتركة لحمايتها؛ وتوافق الدول الموقعة على هذه المعاهدات على تطبيقها على أراضيها.

ومع أن اتفاقيتي باريس وبرن لا تزالان حجر الزاوية بالنسبة إلى نظام معاهدات الويبو، فإن المعاهدات التي تلتها أدت إلى توسيع نطاق الحماية المقدمة؛ كما أنها لم تغفل عن التغيرات التكنولوجية والمجالات الجديدة موضع اهتمام العالم ومشاغله.

ويزداد الدور الذي تؤديه المنظمة أهمية في تسهيل الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تنسيق الاجراءات وتبسيطها، وتبين معاهدة قانون العلامات لعام ١٩٩٤ مثلاً نوع المعلومات التي يتعين على مواطني أي دولة عضو تقديمها والاجراءات التي يتعين عليها انباعها قصد تسجيل العلامات التجارية في دولة عضو أخرى.

و«الويبو» بحسب تصريحات القيمين عليها، تعمل جاهدة لتشجيع الدول على التوقيع على معاهداتها ووضعها موضع التنفيذ، ويساعد انضمام الدول المتزايد إلى المعاهدات والتطبيق المتواصل لأحكامها على الحفاظ على استقرار المحيط الدولي.

وهذا ما يبعث على الاعتقاد، وعن ثقة، بأن حقوق الملكية الفكرية سوف تحترم عبر العالم، ويشجع هذا الاستقرار أيضاً الاستثمار ويساهم في التنمية الاقتصادية وفي توفير الرخاء الاجتماعي. و«الويبو» لا تزال تترقب الحاجة إلى وضع القواعد والمعايير كي تساير التقدم التكنولوجي وتستجيب لمشاغل في مجالات معينة مثل الفولكلور والبيئة والتنوع البيولوجي.

أنظمة الحماية العالمية وخدماتها:

تحدد المعاهدات سالفة الذكر معايير أساسية متفقاً عليها دولياً لتكون منطلقاً لتنظيم حماية الملكية الفكرية في كل بلد. ومع ذلك، أدى التطور التكنولوجي السريع وعولمة التجارة إلى ظهور الحاجة إلى آليات توفر الحماية السريعة للاختراعات الجديدة والثروات ذات القيمة التجارية مثل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في بلدان مختلفة، ومن مجموع معاهدات الويبو، أربع تغطي موضوع الاختراعات (البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتضمن سريان أثر التسجيلات أو الايداعات في كل دولة معنية من بين الدول المعاقدة.

هذا، وتسمح الخدمات التي تقدمها «الويبو» في ظل هذه المعاهدات بتبسيط اجراءات الطلب والإيداعات وتخفيض تكاليفها في كل البلدان التي ينشد مودع الطلب أن يحمي فيها حقاً من حقوق الملكية الفكرية.

- معاهدة التعاون بشأن البراءات:

تعد معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر المعاهدات رواجاً وفائدة للمنتفعين بها. فلقد جاءت هذه النمعاهدة بالمفهوم الذي ينطوي على إيداع طلب دولي واحد فقط في مجال البراءات يكون صالحاً في بلدان عدة. وبعد إيداع هذا الطلب يبقى لمودع الطلب متسع من الوقت لتعيين البلد الذي يريد فيه الاستمرار في اجراءات الطلب؛ ويهذه الطريقة تصبح الاجراءات بسيطة وزهيدة الكلفة.

ويسجل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات نمواً سريعاً. فلقد تضاعف عدد الدول الأعضاء خلال السنوات الثماني الماضية ليصبح مئة دولة. وارتفع عدد الطلبات الدولية من ٢٦٢٥ طلباً مودعاً عام ١٩٧٩ إلى ٢٧٠٠٧ طلبات مودعة عام ١٩٨٨، وتعادل هذه الطلبات الدولية حوالي ٤,٨ مليون طلب وطني لحماية الاختراعات نظراً إلى أن كل طلب منها يشمل أكثر من بلد.

ـ نظاما مدريد ولاهاي:

إن المعاهدتين المعنيتين بالتسجيل الدولي للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، هما على التوالي اتفاق مدريد (وبروتوكوله) واتفاق لاهاي، وفي عام ١٩٩٨ بلغ عدد تسجيلات العلامات في نظام مدريد ٢٠٠٢٠ تسجيلاً ويعادل ذلك حوالي ٢٥٠,٠٠٠ طلب وطني، وفي نظام لاهاي يلغ عدد الإيداعات للرسوم والنماذج الصناعية في السنة عينها ٦٤٦٤ إيداعاً وتجديداً وتمديداً.

هذا، وتنشر هذه الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في شكل ورقي والكتروني على السواء، ومنذ عام ١٩٩٨، أصبح من الممكن الاطلاع على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات انطلاقاً من موقع الويبو على شبكة انترنت: (http://www.wipo.int.)

_ الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات:

تقترن تكنولوجيا المعلومات بعمليات التسجيل والتصنيف على حد سواء، فتيسر تنفيذ الاجراءات وتسمح لأمانة المنظمة بإنجاز

مهمات متعددة ومعالجة كميات هائلة من المعلومات حتى تكون في متناول المجتمع الدولي لا سيما البلدان النامية، وقد شرعت «الويبو» في العمل على إنشاء شبكة عالمية للمعلومات بالاستعانة بشبكة انترنت، مما يسهل عملية تخزين المعلومات عن الملكية الفكرية ويزيد من سرعة تبادلها بين جميع الأطراف المهتمة في الحكومات والقطاع الخاص في الدول الأعضاء.

- تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء:

يحتاج كل بلد إلى نظام متطور وسليم خاص بالملكية الفكرية من أجل توفير الرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وتشجع حماية الملكية الفكرية على الانتفاع بالمواهب والثروات الإبداعية والفنية المحلية وعلى تطويرها إلى حد بعيد، كما أنها تعزز الثروات المحلية المتعلقة بالملكية الفكرية مثل المعرفة التقليدية والفولكلور وتصونها. ويستقطب نظام حماية الملكية الفكرية كفلك الاستثمارات ويوفر مناخ استقرار يطمئن فيه المستثمرون المحليون والأجانب إلى احترام حقوقهم المتعلقة بهذه الملكية. وعلاوة على ذلك، تسمح البنيات الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية بالمشاركة في تبادل المعلومات ذات القيمة التجارية على الصعيد الدولي كما تروج لها «الويبو» وتضمن السرعة والسهولة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة مثل طلبات البراءات الدولية والملخصات المتاحة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وعلى نطاق آخر يتجاوز الحدود الوطنية، يسهم نظام الملكية الفكرية الناجح في زيادة الاستقرار والأمن لمراعاة الحقوق المحمية في سوق عالمية تحتدم فيها المنافسة، فيسمح بإنقاذ تلك الحقوق

بفعالية؛ إضافة إلى ذلك، يستطيع النظام الاسهام في مكافحة الأنشطة غير المشروعة مثل التزوير والقرصنة.

وقصد تحقيق هذه الفوائد؛ تضطلع «الويبو» بسلسلة طويلة من الأنشطة لمصلحة البلدان النامية وبلدان أخرى وبالتعاون معها؛ فهي تعمل على تحديث المكاتب الوطنية للملكية الفكرية وتوسيع نطاقها ومساعدة أعضاء منظمة التجارة العالمية على تنسيق تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية وهيئاتها الإدارية المعنية بذلك بحسب أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ليتم ذلك في الأول من كانون الثاني ٢٠٠٠ كآخر موعد، الأمر الذي حصل بالفعل.

لقد تأسست منظمة التجارة العالمية في ١٥ نيسان ١٩٩٤؛ عقب اختتام جولة «اوروغواي» لمفاوضات «الغات» التجارية متعددة الأطراف والتي تكللت بالنجاح، وكان من جملة الاتفاقات التي شملتها المفاوضات اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) الذي دخل حيّز التنفيذ في الأول من كانون الثاني ١٩٩٥، وفسح بذلك المجال أمام عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها؛ كما رفع من قيمة برنامج عمل «الويبو».

إشارة هنا، إلى أن أحكام "تريبس" المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتصاميم الدوائر المتكاملة تستكمل بطريقة مباشرة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ما زالت الأمانة العامة "للويبو" وسلفها تشرف على تطبيقها مدة تزيد على قرن من الزمن في بعض الحالات.

وفي الأول من كانون الثاني ١٩٩٦، دخل الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية حيز التنفيذ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ؛ وينص الاتفاق على التعاون على تنفيذ اتفاق تريبس وتبليغ القوانين والقرارات وتوفير المساعدة القانونية التقنية والتعاون التقني لمصلحة البلدان النامية.

وفي تموز عام ١٩٩٨، شرعت المنظمتان في مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تريبس في عام ٢٠٠٠.

وفي مجال التدريب تعتمد «الويبو» أكاديمية علمية في هذا المجال من منطلق ما تراه في القدرات البشرية التي تملكها البلدان النامية العنصر الأساسي للاستفادة من جمع المزايا التي تتيحها الأنظمة الوطنية والدولية للملكية الفكرية وتسهر «أكاديمية» الويبو على المساعدة في تنمية تلك الموارد البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية حديثة وتصميمها وفقاً لاحتياجات المستشارين في السياسات والمسؤولين عن التنمية والفئات المستهدفة الأخرى، وتشمل أنظمتها ما يلى:

تقنيات جديدة للتدريب والتعليم، مركز للتعليم عن بعد يستعمل الامكانيات المتاحة على الخط، ووحدات التعليم وأدواته المخصصة للزبون؛ واستعمال وسائل الإعلام الحديثة المتاحة للجمهور لبث المعارف المكتسبة عن الملكية الفكرية،

إن أنشطة «الويبو» تهدف إلى تقديم الخدمات التالية:

إسداء النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية ولا سيما.

التشريعات المهمة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في «الويبو» الملزمة بأحكام «اتفاق تريبس».

وإتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية بمن فيهم الجهات المكلفة بإنفاذ الحقوق وفئات المتنفعين التقليديين والجدد لتوعيتهم بأهمية الملكية الفكرية ومساعدتهم على تكوين ثرواتهم الاقتصادية الخاصة من خلال الانتفاع الأفضل بنظام الملكية الفكرية؛

إمداد الدول النامية بمساعدة واسعة النطاق في مجال الكمبيوتر للسماح لها باكتساب الموارد الخاصة بتكنولوجيا المعلومات (سواء كانت بشرية أو مادية)، وتبسيط الاجراءات الإدارية حتى يتسنى لهذه الدول إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية، ومن شأن هذه المساعدة إتاحة الفرصة التي تكفل لهذه البلدان المشاركة في شبكة «الويبو» العالمية للمعلومات.

وتقديم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة في أنشطة «الويبو» واجتماعاتها ولا سيما تلك التي تهتم بالتطوير التدريجي للقواعد والمعايير والممارسات الدولية الجديدة.

ـ مركز التحكيم والوساطة:

هناك حاجة ماسة إلى سبل سريعة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات التجارية التي تتعلق بالملكية الفكرية وتزويد الأطراف الخاصة بسبل بديلة للاجراءات القضائية الباهظة والطويلة، ويغية تلبية هذه الحاجة، أسست «الويبو» مركز التحكيم والوساطة الذي يتولى

تقديم المساعدة لتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد أو الشركات من أي بلد في العالم؛ ويحتفظ المركز بقائمة تضم أكثر من ٨٠٠ وسيط أو محكم من ٧٠ بلداً مختلفاً أو أكثر، ويتولى هؤلاء الوسطاء والمحكمون توجيه الاجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للقواعد التي وضعتها «الويبو»؛ ويجوز مباشرة الاجراءات في أي بلد وبأي لغة وفي ظل أي قانون. وهذا ما يوفر مرونة أكبر في العمل، وإذ تتميز اجراءات «الويبو» بالفعالية من حيث التكلفة، فلعلها تهتم الشركات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، لارتفاع تكاليف الدعاوى أو طول الاجراءات خاصة على الصعيد الدولي. ويحسن المركز من قدراته بتوفير نظام لتسوية المنازعات على الخط يسمح للأطراف المتخاصمة بالاتصال بعضها مع البعض عبر شبكة انترنت دون تواجدها في موقع واحد. وهذا ما يساعد على الاقتصاد في الوقت والتكاليف المخصصة لتسوية المتازعات.

- ميزانية «الويبو»:

تختلف «الويبو» عن سائر المنظمات الدولية الحكومية في كونها تتكفل بقسط كبير من تمويلها الذاتي، إذ أن ٨٥٪ تقريباً من نفقات المنظمة المسجلة في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ تتأتى من الايرادات المتدفقة عن أنظمة التسجيل الثلاثة الرئيسية، وتعادل هذه النسبة ٣٢٥ مليون فرنك سويسري على وجه التقريب، ويتأتى ما تبقى من ذلك، ي ١٥٪، من الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء ومن مبيعات منشورات «الويبو»، ولقد زاد الانتفاع بأنظمة التسجيل بشكل منتظم على مدى السنوات القليلة الماضية؛ ومن المرتقب أن يتواصل

هذا الاتجاء التصاعدي في القرن الحالي، وللمنظمة صندوق احتياطي خاص لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل مثل عمليات الكومبيوتر ولمتابعة تحسين الخدمات المقدمة وتوفير خدمات جديدة.

تحديات المستقبل:

يعتبر المسؤولون عن المنظمة أن التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا والإدراك بأن الملكية الفكرية مورد لطاقات غير محدودة والوعي المتزايد بشأن اعتبارات الملكية الفكرية على مستوى وضع القرارات، كان لها جميعها تأثير في نطاق عمل «الويبو» وحجم هذا العمل ومدى أهميته، ومن جملة التحديات العديدة، ما يلي:

- اولوية عمل المنظمة: استباق أولويات الدول الأعضاء والقطاع
 الخاص والمجتمع المدلي والشركاء غير الحكوميين والتركيز
 على المشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الجديدة والمستجدة.
- سلامة الإدارة: وذلك بتبسيط اجراءات وضع القرارات وطرق العمل وأساليبه والاجراءات الأخرى لجعلها شفافة تتسم بالفعالية من حيث التكلفة وتركز على الزبون وتتجه نحو تحقيق النتائج.
- نفوذ المنظمة: وضع مبادىء وقواعد دولية منسجمة باعتماد منهج
 توافق الآراء وإنشاء مؤسسات يكون لها وقع عميق على البلدان
 النامية، وتسخير التكنولوجيا لتبادل المعلومات والمعارف.
- صورة عامة ومتناسقة للمنظمة: تعزيز فهم دور حماية الملكية
 الفكرية وأهميتها وعمل «الريبو» لدى جميع شرائح المجتمع.

تحقيق الترابط بين المجالات: اتباع نهج الشمولية في خلق الروابط بين الملكية الفكرية والتجارة الدولية والتحولات الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية.

وفي رأي القيمين على المنظمة، أنها تسهر على الاستجابة لمقتضيات تلك التحديات وأبعاد دور الملكية الفكرية في خضم التطورات العلمية والاجتماعية الجديدة مثل شبكة الانترنت وحماية البيئة وحماية الفولكلور؛ وهي من أجل ذلك تقدم المساعدات لضمان روح الابتكار والإبداع وتوفير الرخاء للأجيال القادمة (۱).



 ⁽١) للاطلاع على تفاصيل باقي الملاحق يراجع الكتاب المفصل بالعنوان نفسه الصادر عن مؤسسة نوفل الطبعة الثانية (٢٠٠٣)، وهي تتناول:

ـ اتفاق «برن» لعام ١٨٨٦، المتعلق بحماية الآثار الأدبية والفنية.

ـ اتفاق «برن» لحماية المصنفات الأدبية والفنية ـ وثيقة باريس تاريخ ٢٤/٧/ ١٩٧١ والمعدّلة في ٢٨/ ٩/ ٩٧١.

ـ معاهلة «الويبو» بشأن الإداء الصوتي.

ـ معاهدة «الويبو» بشأن حق المؤلف.

⁻ اتفاقية لحماية منتحي «الفونوغرامات» ضد عمل نسخ غير مرخّص بها لم ينتجونه منها، تاريخ ٢٩//١٠/٢٩.

الفهرس

٥		مقد
	القسم الأول: طبيعة حق المؤلف	
١٣	١ _ نظرية وحدة حقُّ المؤلف ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٣	٢ ـ نظرية حق المؤلِّف؛ حق ملكيّة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
YA	٣ ـ نظرية حق المُؤلِّف؛ حق شخصي	
۲۰	٤ ـ النظريات التجارية في طبيعة حق المؤلف	
۳۸	 ه ـ نظرية حقوق المبتكر ذات طبيعة ثنائية 	
{£	نختم بالقول	
	القسم الثاني: شرح مواد القانون الجديد	
٤٧	م الأول: تعاريف	القصا
٥١	ر الثاني: الأعمال المشمولة بالحماية	القصا القصا
00	ر الثالث: صاحب حق المؤلف وشروط الحماية	الفصا
٥٩	ل الرابع: نطاق تطبيق الحماية القانونية	ر الفصا
٠٠٠ ١٢	ل الخامس: حقوق صاحب حق المؤلف	, حصم القصا
	ل السادس: الاستثناءات من الحماية	رئيسر الفصا
٧١	ل السابع: الحقوق المجاورة	, الفصا
۰	ل الثامن: مدة الحماية الثامن: مدة الحماية	, صب. الفضا
٧٩	ل التاسع: جميعات وشركات إدارة الحقوق الجماعية	الفصيا
٧٩	الاجراءات الإدارية المطلوبة	,
۸٥	را بورست بورست الإيداع الإيداع الإيداع	الفص
۸٧	ن المحسود الموياني المحسود المويداع المحسود المويداع المحسود المويداع المحسود المويداع المحسود المويدان المحسود	,
العقوبات ١٩١٠	رسوم بريدين لم المحادي عشر : الاجراءات التحفظية والعُطل والضرر وا	القص
۹۸	ى المقابل بالمقابل	التعم
٠١	بالشانى عشر: أحكام انتقالية ومؤقتةل	الفص
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

القسم الثالث: جرائم المعلوماتية

توضيح ١٠٥	
جريمة الكمبوبتر (التجربة الأميركية ـ البريطانية)	
١ - المقدمة ١٠٩	
٢ ــ الجرائم في عالم البريد الالكتروني Cyberspace ٢	
٣ ـ تصنیف جریمة الکمبیوتر١١٥	
٤ ـ الاحتيال بالكمبيوتر١١٨	
٥ ـ إلخاق الضرر بالمعطيات أو البرامج٠٠٠	
٦ ـ سرقة المعلومات١٤٠	
٧ ـ تقارير اللجان القانونية٧	
٨ ـ التطورات الدولية٨ ـ التطورات	
٩ ـ قانون سوء استعمال الكمبيوتر للعام ١٩٩٠١٥١	
١٠ ـ خلاصات ١٠٠	
ملحق ١٧٥	
ملومات عامة حول المنظمة العالمية للملكية الفكرية: WIPO ١٧٥	م
ـ تاريخ المنظمة . ﴿ بُرِينَ فِي رَاضِي رَاضِ وَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله	
ـ تاريخ المنظمة . مُرَّمِّتُ عَيْرُكُونِ مِنْ كَالْمَانِينِ المنظمة . مُرَّمِّتُ عَيْرُكُونِ مِنْ كَالْمَانِين الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	
الأحداث الرئيسة	